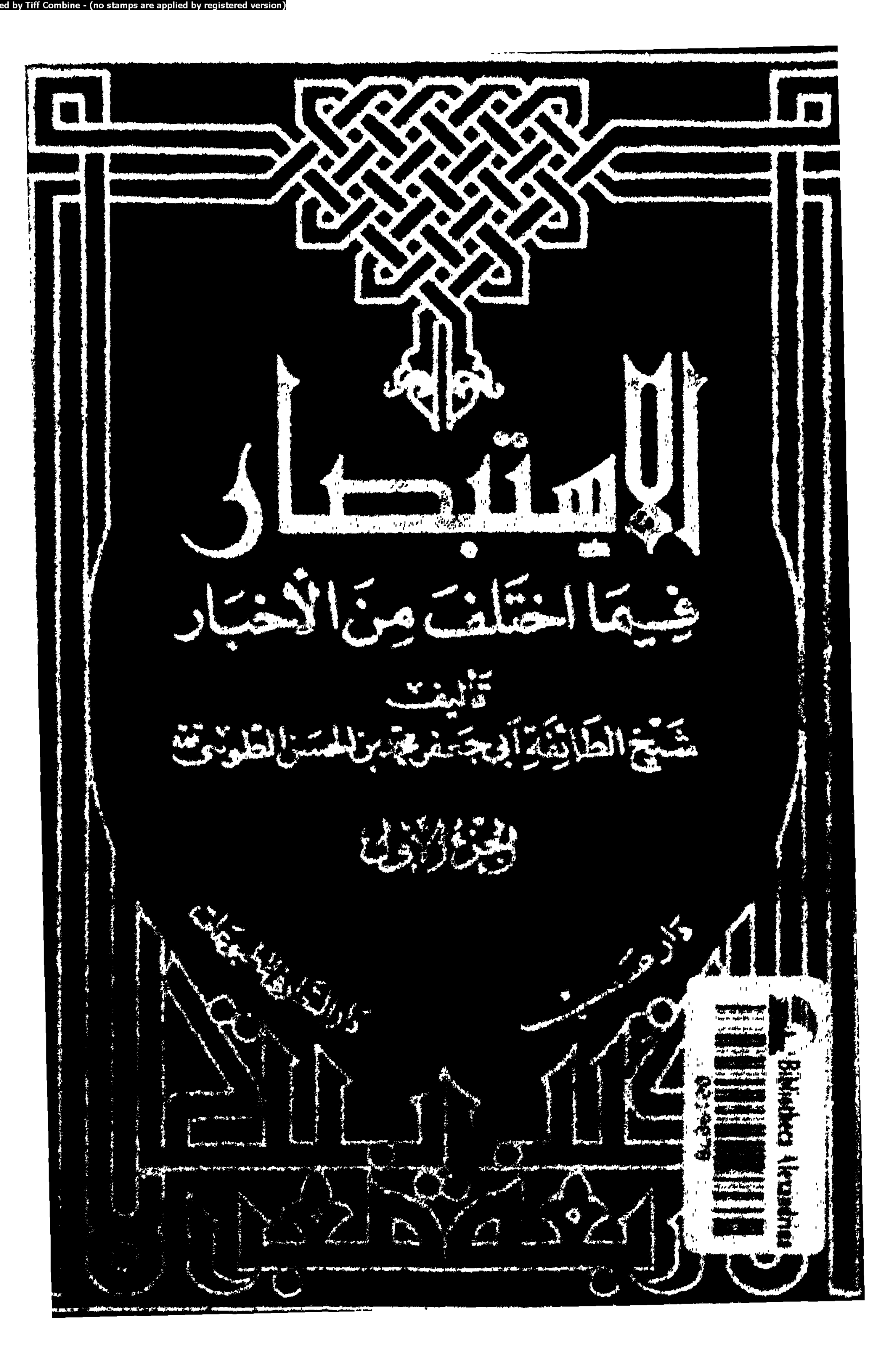

الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
الجزء الأول
دار التعارف للمطبوعات
دار صعب







الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّه

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الاول

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

الناشر
دار الكتب الاسلامية
تهران - بازار سلطاني

الطبعة الثالثة
تلفن ٢٠٤١٠

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة
في التصحيح
الشيخ محمد الاخوندي
١٣٩٠ هـ ق



كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مرت بي حقبة من الزمن غير قصيرة وأنا لا أزال أغدو وأروح وفي هواجس ضميري حب القيام بخدمة دينية إجتماعية تبقى مع الدهر، وتذكر فتشكر، غير ان الأمل رغم شوقي المؤكد اليه لم يتحقق، والأمنية الكريمة تحول بيني وبينها صروف الزمن ـ والأمور كما قيل مرهونة باوقاتها ـ إلى أن ساعدني الحظ ـ وما توفيقي إلا بالله ـ ووجهني الى حركة علمية ناجحة باحياء تراثنا العلمي، أو قل: آثارنا ومآثرنا، تآليف سلفنا الصالح من أعلام الدين وأساطين العلم والفضيلة، المضاعة بين مطبوع غير رائع الجمال، وبين مطموس في زوايا النسيان، فجريت ردف شقيقي الفاضل الحاج شيخ محمد الآخوندي بطهران، ونبهني حسن اختياره طبع أحد الكتب الأربعة عمد المراجع والمسانيد لدى الطائفة، أعني كتاب الكافي، الوافي، لثقة الاسلام الكليني قدس الله سره فعزمت ـ بحول الله وطوله ـ على طبع ثاني الكتب الأربعة بصورة رائعة، وحلة قشيبة، وتنسيق جميل، وورق جيد، وتصحيح يعتنى به. ألا وهو كتاب (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) تأليف شيخ الطائفة، فقيه الشيعة الأكبر، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي طيب الله رمسه.

ومما حدانا الى طبع هذا السفر القيم، وأمكننا من اخراجه الى الملأ العلمي بصورة جميلة بهية، وقوفنا على عدة نسخ منه مخطوطة قيمة ألا وهي:

١ — نسخة عتيقة جيدة جداً مقروّة على أكبر مشائخ الحديث شيخنا الحجة المجلسي قدس سرّه، مؤلف الكتاب القيّم الضخم الفخم دائرة المعارف (بحار الانوار) وفي آخرها سماع شيخنا المجلسي بخط يده قراءة هذا الجزء من الكتاب قرأه عليه أحد تلامذته العلامة الامير محمد المازندراني ، وله منه هناك إجازة أرّخها بشهر شعبان المعظم من شهور سنة تسعين بعد الألف الهجرية . وخطّ النسخة يقارب خطّ الاجازة وأول النسخة مزدان بخطّ السيد الأمير محمد المذكور.

وهذه النسخة من نفائس تحويها (مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام) العامرة ، المؤسسة منذ عامين بهمة شيخنا المجاهد الحجة الأميني حياه الله .

ولنا أن نعدّ هذه الفكرة الصالحة : طبع هذا الكتاب القيّم (الاستبصار) وما سنباشر طبعه من الكتب النادرة إنشاء الله تعالى من حسنات هذه المكتبة ومن نتاجها الناجع ، إذ أهمّ النسخ من خزانتها . والناشر واللجنة الواقفة على تصحيحها من أعضاء الهيئة المديرة لها .

تقع النسخة المذكورة في ٢٢٢ صفحة ، عدد سطور كل صفحة ٢٧ سطراً ، طولها ٣٦ سم ، عرضها ٢٤ سم ، سمكها ٢ سم ، طول الكتابة فيها ٢٦ سم ، عرضها ١٥ سم ، ويرمز اليها : (ج) وإلى القارىء الصورة الفتوغرافية لآخر صفحة منها حيث يجد سماع شيخنا الحجة المجلسي قدس سره .

حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد ان يقول
لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج
الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين تخصيص الموضعين بالذكر تغليباً لهما ثم ذكر
في الاخبار الاخر الفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخل فيها ايضاً وهذا
غير مستبعد ولا تنافي وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة بالحرمين
وبالكوفة ولم يقل في المسجد الكوفة فما قدمناه من الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق وهي
اكثر من ان يحصى فاذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
المستحب دون المسجد على الاختصاص بل لو كان قد خصصنا عليهم في هذين البلدين
وكذلك في مسجد الكوفة لانهما لا يفترق بين الموضعين
تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
ويتلوه ان شاء الله عز وجل في الجزء الثالث كتاب
الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه والصلوة
على خير خلقه محمد وآله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ان يروي عني
هذا الكتاب المستطاب [illegible] بكتب الاخبار المأثورة عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible] اليهم سلام الله عليهم اجمعين [illegible] الاحتياط التام [illegible]
[illegible] وكتب بيده [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢ — نسخة خطّية جيّدة مجدولة بخطوط ذهبية معلمة ابوابها بالحمرة بقلم محمد بن محمود الأردكاني ، تاريخ نسخها يوم السبت ٢٧ ذي الحجة سنة ١٠٧٨ وعليها تعليقات مختصرة وحواش مفيدة لسيد الطائفة الحجة المحقق السيد محمد العاملي صاحب (مدارك الاحكام) . تقع في ٥٦٨ صفحة ، عدد سطور كل صفحة ٢٦ سطراً ، طولها ٢٤ سم ، عرضها ١٥ سم ، سمكها ٢ سم ، طول الكتابة فيها ١٨ سم ، عرضها ٩ سم ، ويرمز اليها : (د) والنسخة عائدة لمكتبة سيدنا الحجة السيد محمد البغدادي والى القارئ الصورة الفتوغرافية لآخر صفحة منها .

عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لا يمكن الجمع بين الخبر والخبر الاول الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا تكون بيانا للبلدان واطلق فيه وان كان عينهما اولا فيما ليس به هذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها البلدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة بالحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار بما يتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله من غير ان يختص بمسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين المواضع

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

ويتلوه انشاء الله الجزء الثالث بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم اذا لحقوا بعد الحرب احمد بن محمد عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم فاما ما رواه سعد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان يحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلا يجب لهم ان يشاركوا وما امر النبي صلى الله عليه وآله لهم به يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون في الخبر الاول مشاركا للقوم شاهد القتال وان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلا يجب ذلك فيهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته القتال ويكون من اهل القتال على وجه ولا يجب ذلك فيمن لم يولد الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلا يجب لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان للامام ان ينفلهن من حسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن

٣ — نسخة خطية جيدة الخط مجدولة مذهبة معلمة ابوابها بالحمرة ، كتبت لشخصية كبيرة من رجالات الهند ، أثنى عليه الناسخ بقوله (حسب الأمر نواب مستطاب ، معلى القاب عالي حضرت ، نقابة منقبت ، المستفيض من مفاتيح فيض الآله ، محب أهل بيت رسول الله (ص) ، ملاذ الأكابر والأعاظم صاحبي ميرزائي ميرزا اقابيكا).

وهي بخط علي رضا كتبها للنواب المذكور ، تاريخ الفراغ من الجزء الثاني منها يوم الاثنين ١٤ شهر رجب المرجب سنة ١٠٧٢، وتاريخ الفراغ من الجزء الثالث ٢٦ محرم.

تقع في ٨٤٢ صفحة ، عدد سطور كل صفحة ٢٣ سطراً ، طولها ٣٢ سم ، عرضها ١٩ سم ، سمكها ٤ سم ، طول الكتابة فيها ٢٣ سم ، عرضها ١٢ سم ، ويرمز اليها (ب) والنسخة للناشر .

وإلى القارىء الصورة الفتوغرافيـة لآخر صفحـة من الجزء الثاني وأول الجزء الثالث .

٤ — وكانت بين يدي المصححين النسخة المطبوعة في المطبعة الجعفرية بمحلة نخاس جديد للكهنو سنة ١٣٠٧ وعليها بعض التقييـدات الايضاحية . ولعلها النسخة التي أشار اليها البحاثة الكاتب الايراني الاستاذ أبو القاسم سحاب في مؤلفـه (فرهنك خاور شناسان) بما تعريبه (ان المستشرق سپر نجر الانكليزي الذي هو من مشاهير الأعلام المستشرقين ، وله خدمات جليلة جديرة بالاكبار ، لما كان في الهنـد بحكم وظيفته من قبل حكومته ، تولى ادارة مدرسة دهلي ، وأهتم بنشر تآليف كثيرين من العلماء الأعلام في مطبعة كلكته ، بمساعدة رفيقيه المستشرق الانكليزي لومسدن والمستشرق الايرلندي ليس وليليام ناسو ، ومنها هذا الكتاب العزيز .

وقد اعتمدت اللجنة في تصحيح الكتاب وتخريج أحاديثه الاسفار الثلاث القيّمة بقية الاصول الأربعة وهي .

المؤمنين عليه السلام على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان للامام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله

وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة

احدا ولا يفرق بين الموضعين. تم كتاب الحج بعون الله وتوفيقه في يوم الاثنين رابع عشر شهر رجب

سنة اثنين وسبعين والف من الهجرة النبوية

صلى الله على خير خلقه محمد وآله المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان تقسم الغنائم فيهم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري

عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل

من السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم

جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم

فيها فقال نعم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه

عليهما السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون

فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لحقهم وقد خرجوا

الى دار الاسلام فحينئذ يكونون محرومين وما امر النبي صلى الله عليه وآله لهم من القسم

على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول مختصا بمن لم يلقوا ولم يشاهدوا القتال وان

لم يكونوا قاتلوا بانفسهم فمحمول ذلك على انهم يقسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم

القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولهذا يدخل في ذلك

المولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولم يلزم على ذلك النساء لانهن

ليس من اهل الجهاد اصلا فلذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل

ما يراه الامام وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن

حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسألته وكتب

١ — الكافي : لثقة الاسلام الكليني (قدس سره) . وهو الذي لم يعمل مثله في الحديث . إستغرق تأليفه عشرين عاما ، عدة أحاديثه ستة عشر الف ومائة وتسعة وتسعين حديثا ..وهي تربو على مافي مجموع الصحاح الست لرجال المذاهب الأخرى طبعة طهران سنة ١٣١٢ — ١٣١٥ هـ .

٢ — من لايحضره الفقيه : للشيخ السعيد الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي (قدس سره) وعدد أحاديثه خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستون حديثاً طبعة ايران سنة ١٣٠٧ .

٣ — التهذيب للشيخ الطوسي (قدس سره) شرح فيه «المقنعة» لشيخه واستاذه فقيه الامة وزعيم الطائفة الشيخ المفيد طيب الله رمسه . وقيل بل استاذه امره بتأليفه وهو أقدم مصنفاته وعدد أحاديثه ثلاثة عشر الف وخمسمائة وتسعين حديثا .

طبعة طهران سنة ١٣١٧ ولا يفوت القارىء أن في ارقام صفحات الجزء الأول منه اشتباه فليراجع من ص٢٤٤ الى آخر الكتاب وليصحح لتسهل عليه دلالة التخريج.

وفي الختام نقدم شكرنا المتواصل لجمع تصدى لتصحيح هذا الكتاب الكريم من أهل العلم ورواد الفضيلة ، ونخص بالذكر سماحة سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان دام تأييده ، ونقدر تلك الجهود الجبارة دون تصحيحه وتحقيقه وتخريج أحاديثه وشرح بعض مايحتاج اليه .

وبمقارنة صفحة من هذه الطبعة مع أخرى من الطبعة السابقة يتبين صدق الدعوى والبرهان حيث يظهر للقارىء جليا ماعانته اللجنة في سبيل ذلك . نسأل الله تعالى الاجر الجزيل للجميع .

النجف الاشرف

الشيخ علي الآخوندي
صاحب
(دار الكتب الاسلامية)

حياة

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّه

المتوفى ٤٦٠ هـ

بقلم

البحاثة المحقق شيخنا الحجة

الشيخ محمد على الغروى الاوردبادى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الأئمة الامناء واللعنة الدائمة على أعدائهم الألدّاء.

ألف شيخ الطائفة الدهر كله كتاباً واحداً في الثناء عليه ، فسرى ذكره مع مهب الريح يطوي المفاوز والحزوم ، فلا تجد صقعاً إلا وفيه عبقة من فضله وألق من نبله ، ولا تمرّ آونة من الزمن إلا أوقفتك على مواطن عبقريته ونبوغه ، ودون ماهو فيه كلما في المعاجم والتراجم من جمل الإكبار والتبجيل ، غير أنه لامندوحة لنا من إيقافك على يسير مما هتف به العلماء من ألفاظ المدح والإطراء :

قال شيخنا أبو العباس النجاشي في رجاله ، وهو أقدم من ترجم له ، لانه معاصره : ـ « جليل من أصحابنا ، ثقة ، عين ، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله » .

وليس هذا كل حقيقة الشيخ عنده ، وإنما ذكر ماهو موضوع كتابه المقصور على ذكر حقائق الرجال من ناحية الرواية فحسب ، وإلا فهو كما في الوجيزة للعلامة المجلسي : ـ فضله وجلالته أشهر من أن يحتاج الى البيان .

وقد أوعز إلى الحقيقة الراهنة آية الله العلامة الحلّي في الخلاصة فقال : ـ شيخ الامامية ووجههم ، ورئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب ، وجميع الفضائل تنسب اليه ، صنّف في كل فنون الإسلام ، وهو المهذب للعقايد في الاصول والفروع ، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ، وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد ابن النعمان .

ولقد اعطى النصفة حقها سيدنا آية الله بحر العلوم الطباطبائي ، ومن نص قوله في فوائده الرجالية : ـ شيخ الطائفة المحقة ورافع أعلام الشريعة الحقة ، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وعماد الشيعة الامامية في كل مايتعلق بالمذهب والدين ، محقق الأصول والفروع ، ومهذب فنون المعقول والمسموع ، شيخ الطائفة على الاطلاق ، ورئيسها الذي تلوى اليه الأعناق ، صنف في جميع علوم الاسلام ، وكان القدوة في كل ذلك والإمام .

وهذا القول البليغ بما أنه من عظيم من عظماء الشيعة ، في كبير من كبرائهم ، وكانت الحنكة والجدارة قد أهلتاه لكل مايلفظ به من كلمة تامة ، وقعت عليه خيرة غير واحد من العلماء المترجمين ، فاكتفوا به في سرد فضائل الشيخ ، ولم ينبسوا فيه ببنت شفة . راجع خاتمة مستدرك الوسائل للعلامة النوري (ج ٣ ص ٥٠٥) وكتاب روضات الجنات (ص ٥٨١)

ويظهر لمن سبر كتاب الكنى والألقاب لشيخنا القمي ، أنه لايفرغ في ترجمة شيخ الطائفة إلا عن لسانه ، ولم يستفد إلا بفضل بيانه .

وإنّ من أجلى الحقائق الناصعة أنّ مكانة الشيخ المعظم وثروته العلمية في غنى عن أيّ تشدّق في البيان ، أو نقل لكلمات المترجمين فيه ، وإنّ المستشف لتاريخ الإمامية جد عليم بأنه أكبر رجل في علوم الدين ، والمؤسس الأوحد لطريقة الاجتهاد المطلق في الفقه وأصوله ، والفني المقدّم في الكلام والخلاف والنقد ، وإنّ السابر لأغوار كتبه العلمية المطبوعة منها والمخطوطة المشتملة على فتاواه الفقهية ونظرياته الفنية كالواقف على معاجم الإمامية ، لايجد شيخنا المترجم له إلا في الطليعة من فقهاء الشيعة الاثنى عشرية ، ومن المستنبطين على طريقتهم المثلى من الاعتماد على الكتاب والسنة ، الشاملة للنبويات المعتبرة وأحاديث أئمة الهدى عليهم السلام

والأصول المستنبطة من أقوالهم وإجماع علمائنا على النحو المقرّر في كتب أصول الفقه ، فما عزاه اليه السبكي في طبقات الشافعيـة (ج ٣ ص ٥١) وتبعه في كشف الظنون « ج ١ ص ٣١١ » من انتمائه إلى مذهب الشافعي ، وتفقهه عليه مما لا مقيل له في ظل الحقيقة ، ولم يك شيخ الطائفة مقلداً لأي أحد بل مجتهد مطلق لا يأبه إلا بما قاده اليه الدليل ، واقتضته البرهنة الصادقة ، ولقد حاز الثقة الكبرى من طبقات الشيعة جمعاء في رواية الحديث وتحليله وتعليله في المؤتلف منه والمختلف .

وتجد ذكر شيخ الطائفة الجليل في معاجم التراجم لرجالات المذاهب كالكامل لابن الاثير ج ١٠ ص ٢٢، وطبقات الشافعية للسبكي ج ٣ ص ٥١، ولسان الميزان لابن حجر ج ٥ ص ١٣٥ ، وتاريخ البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ٩٧، والاعلام للزركلي ص ٨٨٥ وغيرها .

مولده ونشأته

في الخلاصة لأبي منصور جمال الدين آية الله العلامة : ـ ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ ويؤثر عين هـذه العبارة في رجال سيدنا بحر العلوم الطباطبائي ، فيكون ذلك بعد وفاة الشيخ الصدوق باربع سنين لأنه توفي في الري سنة ٣٨١ .

وعليه تطابقت المعاجم والمدوّنات ، فكان مولده منبثق أنوار الفضيلة ، ومبدء الافاضات العلمية ، فكان للمولى سبحانه فيه شأن من الشأن ، حتى تمت في الحكمة البالغة تقييظ شيخ الطائفة لبثّ العلم ، ونشر الدعاية الآلهية ، فنهض (قده) بعبء ماقيّظ له فهذّب وأرشد وعلّم وأدّب ، واقتفت الأمة آثاره ، واستصبحوا بأنواره ، وأغرق نزعاً في إعلاء كلمة الحق ، ولم يدع من ذلك في القوس منزعا .

هبط بغداد من خراسان سنة ٤٠٨ وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً (١) تقدمه راية العلم والهدى ، وبين شفتيه كلمة الإصلاح ، ويضيء معه نور الفضل والكمال ، ومعه العدّة والعُدّة لمستقبله الكشاف ، وأهبة التقدم والظهور في كل من المآثر ، فكان حضوره وتلمذه على شيخ الأمة واستاذ علمائها ، شيخنا محمد بن محمد بن النعمان المفيد نحواً من خمس سنين ، حتى قضى الاستاذ نحبه ، ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان من سنة ٤١٣ (٢) فانضوى شيخنا المترجم له إلى شريف علماء الشيعة ومحققها علم الهدى السيد المرتضى (قدس سره) ، وكان يدرّ عليه من ثُديّ إفضاله ماتقاعست عنه الفكر طيلة ثلاثة وعشرين عاماً ، كما أنه يدرّ عليـه من المعاش والمسانهة في كل شهر اثني عشر ديناراً ، حتى اختار الله للسيد لقاءه لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ (٣) .

---

(١) ذكره آية الله العلامة في الخلاصة وغيره .

(٢) ذكره النجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة .

(٣) قاله النجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة .

ولم يكد نور الامامة ينطفيء في العلم والعمل ، حتى إستقل بالظهور على منصتها شيخ الأمة المترجم له ، وأقيمت منه الأعلام والصوى ، وانتشر عرفه الفياح بين فجاج ذلك المستوى ، وازدلفت اليه العلماء والأفاضل تستضيء بنوره المتألق ، وترتشف من معينه المتدفق ، للتلمذة والحضور تحت منبره ، وتقاطر اليه المستفيدون من كل حدب وصوب ، وبلغت عدة تلامذته الى ثلاثمائة من مجتهدي الخاصة ، ومن العامة مالا يحصى عددهم ، وقد إعترف الكل بفضله السيال ، وقد روا منه شخصية بارزة ، ونبوغاً موصوفاً ، وعبقرية ظاهرة في العلم والعمل ، حتى أن خليفة الوقت « القائم بأمر الله » عبدالله بن « القادر بالله » أحمد جعل له كرسي الكلام والافادة الذي ما كانوا يسمحون به يوم ذاك إلا لوحيد العصر المبرز في علومه ومعارفه الجة على قرنائه ومعاصريه .

ومن قوة عارضته وتقدم حجته ما أثبته القاضي في المجالس ، وسيدنا الطباطبائي في الرجال : أنه وشي بالشيخ « ره » الى خليفة الوقت العباسي « أحمد » أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة ، وكتابه المصباح يشهد بذلك ، فقد ذكر أن من دعاء يوم عاشوراء : ـ اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني وابدأ به أولاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ، اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً .

فدعا الخليفة بالشيخ والكتاب فلما احضر الشيخ ووقف على القصة ألهمه الله أن قال: ليس المراد من هذه الفقرات ماظنه السعاة بل المراد بالأول قابيل قاتل هابيل وهو أول من سن الظلم والقتل ، وبالثاني قيدار عاقر ناقة صالح ، وبالثالث قاتل يحيى ابن زكريا من أجل بغي من بغايا بني إسرائيل ، وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب . فلما سمع الخليفة من الشيخ تأويله وبيانه قبل منه ذلك ورفع منزلته . وإنتقم من الساعي وأهانه .

فلم يفتأ شيخ الطائفة إمام عصره ، وعزيز مصره ، مرموقا اليه بالعظمة ، مقصوداً لحل المشكلات ، حتى غادر بغداد من أجل القلاقل الواقعة فيها من جرّاء الفتن بين الشيعة وأهل السنّة التي احرقت فيها داره وكتبهٔ وما كان له من كرسيّ الافادة والتدريس .

ولم تزل هـذه الفتن تنجم وتخبو في الفينة بعـد الفينة حتى غادرها إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة أستاذه المرتضى باثني عشر سنـة ، ومكث في النجف مثلها من لاعوام .

فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قرّ عيناً بالاياب المسافر

هنالك أسّس حول المرقد العلوي الطاهر حوزة العلم والعمل ، فانبثقت عليه الانوار العلوية ، وازدهرت رياضها ، وأينعت ثمارها ، وجرت انهارها ، وزغردت أطيارها فكانت ربوع وادي الغري تشّع بمظاهر الكمال ، وتشرق عليها ذكا الفضائـل ، وتترنح بين فجاجها فطاحل الرجال .

من تلق منهم تلق كهلا أوفتى علم الهدى بحر الندى الموردا

* * *

من تلق منهم تلقه كنز ذكا ومعرفة

طهاة علم وهم في كل قدر مغرفة

آثاره ومآثره

لم تزل منتوجات المترجم له تضوع بين أرجاء العالم أرجاً ، وتضيء في أجواء الدهر بلجاً ، فمن كتاب نفس يحمله صدر حكيم ، ومن أثارة علم يدرسها نيقد كريم ، وكلها أوضاح وغرر على جبين الحقب وناصية الأزمنة واليك ماتسنح به الفرص من أسمائها :-

كتاب التبيان

في تفسير القرآن

هو ذلك الكتاب الضخم الفخم الناهزة أو المربية اجزاؤه على العشرة ولعله أول كتاب حوى علوم القرآن جمعاء . (ط)

قال سيدنا بحر العلوم في فوائده الرجالية : ـ أما التفسير فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن ، وهو كتاب جليل كبير ، عديم النظير في التفاسير ، وشيخنا الطبرسي إمام التفسير ، في كتبه إليه يزدلف ، ومن بحره يغترف ، وفي صدر كتابه الكبير(١) بذلك يعترف وقد قال فيه : ـ أنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ويلوح عليه رواء الصدق ، قد تضمن من المعاني الأسرار البديعة واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ، ولا بتنسيقها دون تحقيقها ، وهو القدوة أستضيء بأنواره ، وأطأ مواقع آثاره .

وقال السيد أيضاً : ـ والشيخ المحقق المدقق محمد بن إدريس العجلي مع كثرة وقايعه مع الشيخ في أكثر كتبه يقف عند تبيانه ويعترف بعظم شأن هذا الكتاب وأستحكام بنيانه .

---

(١) يريد به كتاب مجمع البيان الذي يقع في عشرة اجزاء (ط) .

إذن فالكتاب القيم كما يعزى الى مصنفه كتاب لم يعمل مثله ، وفي مفتتح التبيان نفسه مالفظه : فان الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أني لم أجد في أصحابنا من عمل كتاباً يحتوي على تفسير القرآن ويشتمل على فنون معانيه .

ثم ذكر قدس سره أنه يشرع في تأليفه رجاء أن يكون محتويا لكل ماينبغي أن يكون فيه أو وقع عليه الطلب من علوم القرآن ومناسباته على وجه الايجاز .

وللشيخ المحقق محمد بن إدريس العجلي المتوفى سنة ٥٩٨ مختصر التبيان موجود بين ظهرا ني العلماء وبمطلع الا كثة من القراء .

ومن المأسوف عليه خروجه الى الملاء في أطماره الرثة من ردائة الطبع والصورة المشوهة بالاغلاط، ولعل المولى سبحانه يقيّض له في القريب العاجل من يزّفه الى القراء بحلّة قشيبة .

كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار

هو أحد الكتب الاربعة المعوّل عليها عند الامامية أجمع بعد كتاب الله الكريم منذ عهد المؤّلف حتى اليوم ، وهو لدة كتاب التهذيب في هذه الأكرومة ، لكننا قدمنا ذكره في هذه الترجمة لأنه المعنيّ بالطباعة ، المهدى إلى أنظار القراء الكرام .

يقع في ثلاث مجلدات اثنان منها في العبادات ، والثالث في بقية ابواب الفقه من المعاملات كالعقود والايقاعات والأحكام كذا رتبه الشيخ نفسه (قدس سره) وأحصى بعض العلماء ابوابه في تسعمائة وخمسة وعشرين أو خمسة عشر باباً .

وأحصى الشيخ نفسه أحاديثه في خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً ، وقال حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان ، فما عن بعض العلماء من حصرها بستة آلاف وخمسمائة واحدى وثلاثين حديثاً في منتيء عن الصواب .

شروحه والتعاليق عليه

إنّ كتاب الاستبصار موقع نظر زرافات من العلماء فافرغوا نظرياتهم حول أحاديثه في بوتقة الشرح أو التعليق عليه ، فمن جملة الشارحين له والمعلّقين عليه : —

١ — المولى محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي المتوفى سنه ١٠٤١ .

٢ — سيد الفلاسفة مير محمد باقر بن شمس الدين محمد الحسيني المشهور بداماد المتوفى سنة ١٠٤١ .

٣ — الفاضلة حميدة بنت المولى محمد شريف الرويد شتي المتوفاة سنة ١٠٧٨ .

٤ — السيد مير محمد صالح بن عبدالواسع الخواتون آبادي المتوفى سنه ١١١٦ .

٥ — المولى عبد الرشيد بن المولى نور الدين التستري المتوفى حدود سنة ١٠٨٧ .

٦ — السيد عبد الرضا بن عبد الحسين معاصر المحدث الجزائري .

٧ — العلامة المولى عبدالله بن الحسين التستري المتوفى سنة ١٠٢١ .

٨ — العلامة السيد عبدالله بن نور الدين الجزائري التسترى المتوفى سنة ١١٧٣ .

٩ — العلامه الشيخ عبداللطيف بن الشيخ نور الدين علي الجامعي العاملي المتوفى سنة ١٠٥٠ .

١٠ — العلامـة السيد مير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني المتوفى بعد سنة ١٠٦٠ .

١١ — الشيخ زين الدين علي بن سليمان (امّ الحديث) البحراني المتوفى سنة ١٠٦٤ .

١٢ — السيد ماجد بن السيد هاشم الجد حفصي البحراني المتوفى سنة ١٠٢١ .

١٣ — المحقق المقدس السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي صاحب المحصول المتوفى سنة ١٢٢٧ .

١٤ — الشيخ الجليل محمـد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي المتوفى بمكة سنة ١٠٣٠ .

١٥ — العلامة السيد ميرزا محمد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي الرجالي المتوفى سنة ١٠٢٨ .

١٦ — العلامة الفقيـه السيد محمـد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي صاحب (المدارك) المتوفى سنه ١٠٠٩ .

١٧ — الفقيه المحـدث الجزائري السيد نعمة الله بن عبدالله الموسوي التستري المتوفى سنة ١١١٢ .

١٨ — السيد يوسف الخراساني المكتوبة تعليقاته سنة ١٠٣٠ .

هذا ماتيسر ذكره من شروح الاستبصار والتعليقات عليه حسب ماسطرها شيخنا العلامة الرازى سلمه الله في (ذريعته) .

تهذيب الاحكام

وهو نظير الاستبصار أحد الكتب الأربعة الحافلة بأدلة الاحكام من السنة الشريفة والأحاديث النبوية والولوية وهي جمعاء أوثق المصادر عند علمائنا أجمع ، ومن أغزر ينابيع العلم ، وازخر بحوره وأغلب الأوائل ما كانوا يراجعون غيرها عند الاستنباط (١)

وقد طبع كتاب التهذيب في مجلدين كبيرين سنة ١٣١٧ .

وقد احصيت ابوابه فكانت ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً .

واحصيت أحاديثه في ثلاثة عشر الف وخمسمائة وتسعين حديثاً .

التهذيب وذيوله

لقد الف حول كتاب التهذيب وأسانيده غير واحد من الكتب النافعة منها :

الاول : ـ كتاب(تنبيه الأريب وتذكرة اللبيب في ايضاح رجال التهذيب)للعلامة السيد هاشم بن سليمان بن اسماعيل التوبلي البحراني الكتكاني المتوفى سنة ١١٠٧ وهو في شرح أسانيد كتاب التهذيب وبيان أحوال رجاله ، وهو نسيج وحده في جودة السرد وحسن البيان .

الثاني : ـ كتاب (انتخاب الجيد من تنبيهات السيد) . للعالم الجليل الكبير الشيخ حسن الدمستاني ، عمد فيه الى كتاب تنبيه الاريب فهذّبه وأثبت فيه مايروقه وأسقط مالم يتذوقه وهو كتاب نفيس في بابه .

الثالث : ـ (ترتيب التهذيب للسيد) التوبلي المذكور آنفاً ، وعن صاحب رياض العلماء الشيخ ميرزا عبدالله الأفندي أنه أورد كل حديث منه في الباب المناسب له وذكر

(١) وللفقيه نظريته حول مايجد فيها من الاحاديث ولا يقول أحد من اعلام الطائفة بصحة جميع ما بين دفتيها .

بعض المناقشات حول الأسانيد ، ثم عمد الى شرح الكتاب بنفسه فجاءت منه مجلدات كما يأتي في الشروح انشاء الله تعالى وهو غير كتاب(تنبيه الأريب) المتقدم ذكره .

الرابع : كتاب(تصحيح الاسانيد)للعلامة محمد بن علي الاردبيلي تلميذ العلامة المجدد المجلسي ، ومؤلف جامع الرواة الذي هو مشارف للطبع ، يذكر فيه مناقشاته في غير واحد من أسانيد التهذيب حسب مايتراءى من مشيخة الشيخ وفهرسته أوردها برمتها شيخنا العلامة النوري فيخاتمة المستدرك ص٧١٩ مع زيادات ميزها عنها بلفظ (قلت) وأورد المؤلف الملخص منه في الفائدة السابعة منخاتمة كتاب(جامع الرواة) المذكور وطبع شيخنا العلامة المامقاني هذا المنتخب في آخر رجاله (تنقيح المقال) .

التهذيب وشروحه

وهناك لفيف كبير من عباقرة العلم والعمل وجهواسيل فضلهم الآتي وتيار تفكيرهم المتدفق نحو كتاب التهذيب ، فحاولوا شرح أحاديثه وطرقوا مغازيها ببيان واف وسرد منسجم ، فمنهم :ـ

١ — العلامة الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩ وهو صاحب كتاب آيات الاحكام ، وعن لؤلؤة البحرين أنه خرجت قطعة من أوله.

٢ — المولى الاسترابادي المذكور في شراح كتاب الاستبصار لكنه لم يتم كما في فوائده المدنية .

٣ — العلامة المجدد شيخنا المجلسي صاحب البحار أسماه (ملاذ الأخبار) توفى سنة ١١١٠ .

٤ — العلامة المولى محمد تقي المجلسي أسماه « احياء الاحاديث » توفى في اصفهان سنة ١٠٧٠ .

٥ — بعض المتأخرين عن المجلسي والسيد الجزائري له شرح ينقل فيه

عن شرحيهما .

٦ — المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي أسماه (حجة الاسلام) توفى سنة ١٠٩٨ .

٧ — المولى عبدالله بن شيخنا التقي المجلسي ذكر في رياض العلماء أنه شاهده في مشهد مولانا الرضا عليه السلام .

٨ — المولى عبدالله التستري المذكور في شرح الاستبصار .

٩ — العلامة المولى عبد اللطيف الجامعي تلميذ الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٥٠ .

١٠ — المحقق المدقق الشيرواني الميرزا محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٠٩٩ له شرح مذكور في فهرس تصانيفه .

١١ — الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني المذكور في شرح الاستبصار اسماه (معاهد التنبيه) .

١٢ — وله شرح آخر أنهاه الى الشكوك فى الركعات .

١٣ — العلامة الاوحد السيد محمد صاحب المدارك المتقدم ذكره في شراح الاستبصار ويطلق عليه الحاشية .

١٤ — الفقيه المحدث السيد نعمة الله الجزائري أسماه (مقصود الانام) في اثنى عشر مجلداً .

١٥ — وله شرح آخر اسماه (غاية المرام) في ثمان مجلدات مختصر من الاول .

١٦ — العلامة القاضي نور الله المستشهد في سنة ١٠١٩ اسماه (تذهيب الاحكام)

التهذيب والحواشي عليه

وفي المقام تعاليق جمة قيدّها العلماء الفطاحل على كتاب التّهذيب فمنها : ـ

١ ـ حاشية : المولى اسماعيل الخواجوئي .

٢ ـ « المجدد الوحيد البهبهاني .

٣ ـ « العلامة المجلسي صاحب البحار .

٤ ـ « السيد محمد بشير الكيلاني معاصر الوحيد البهبهاني .

٥ ـ « بعض المتأخرين عن الشيخ عبدالنبي الجزائري أخذها من حاشية الجزائري .

٦ ـ « المحقق آقا جمال الدين الخوانساري .

٧ ـ « العلامة الفقيه الشيخ حسن صاحب (المعالم) .

٨ ـ « الشيخ صلاح الدين بن الشيخ علي (ام الحديث) .

٩ ـ « الشيخ سليمان الماحوزي .

١٠ ـ « الميرزا عبدالله الافندي صاحب (الرياض) .

١١ ـ « العلامة الشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري .

١٢ ـ « المولى عزيز الله ، أكبر أنجال العلامة المجلسي صاحب (البحار) .

١٣ ـ « السيد الصدر علاء الملك المرعشي .

١٤ ـ « العلامة الشيخ زين الدين علي (ام الحديث) .

١٥ ـ « السيد ماجد الجد حفصي .

١٦ ـ « العلامة الشيخ محمد بن الشيخ حسن صاحب (المعالم) ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني، عبر عنه بالحاشية في « المعاهد » ولعله الشرح الثاني له الذي سبق ذكره .

١٧ ـ حاشية الرجالي الكبير السيد ميرزا محمد بن علي الاسترابادي .

١٨ ـ « العلامة الشيخ محمد علي البلاغي المتوفى سنة ١٠٠٠ .

١٩ ـ « السيد نجم الدين الحسيني الجزائري .

٢٠ ـ « العلامة الشهيد القاضي نور الله التستري وهي غير شرحه المذكور آنفاً

أخذنا جملة هذه الشروح والحواشي من كتاب الذريعة لشيخنا العلامة الرازي سلمه الله .

مزية الكتابين معاً

قال سيدنا بحر العلوم ره في الثناء عليه وعلى التهذيب مالفظه (وأما الحديث فاليه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله غاية الآمال وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة وأكثرها منفعة كتاب (التهذيب وكتاب الاستبصار) ولهما المزية الظاهرة باستقصاء مايتعلق بالفروع من الأخبار خصوصاً (التهذيب) فانه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام ، مغن عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هذا المرام مضافاً الى مااشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الأخبار والجمع بينهما بشاهد النقل والاعتبار .)

وجملة ممن أتى بعد الشيخ كانت حيطتهم في الأخبار قصراً على الكتابين اللذين قدمنا الثناء عليهما من كلام سيدنا بحر العلوم ره .

ولشيخ الطائفة غير هذين الكتابين في الحديث كتاب الغيبة لمولانا الحجة (المنتظر) عليه السلام ، وكتاب المجالس وهو اماليه ، وهما مطبوعان ، وكتاب مقتل الامام السبط الشهيد الحسين بن علي عليهما السلام ، وكتاب اخبار المختار بن أبي عبيد الثقفي رضوان الله عليه .

الفهرست

لم يقتنع شيخنا المترجم له في شرح مدارك الأحكام بكتابيه العظيمين فحسب ، وإنما أردفهما بما هو من أهمّ مقـدمات الحديث من كتبه لرجاليه ، فمنها : كتاب (الفهرست) يذكر فيها أصحاب الكتب والاصول ، وينهي اليها أسانيده عن مشايخه وهو ذلك الاثر الخالد الذي اعتمد عليه علماء الامامية على بكرة أبيهم في علم الرجال وقد شرحه العلامة الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى سنة ١١٢١ بشرح سماه (معراج الكمال الى معرفة الرجال) ، ذكر في أوله أنّ الفهرست (من أحسن كتب الرجال اسلوباً وأعمها فائدة وأكثرها نفعاً وأعظمها عائدة ـ الى قوله ـ فقد جمع من نفائس هذا الفن خلاصتها ، وحاز من دقايقه ومعرفة أسراره نقاوتها .

ولقد طبع في ليدن مع إيضاح أسامي الرجال للجزائري ، وفي النجف الاشرف سنة ١٣٥٦ مزداناً بالتعاليق المفيدة ، وفي كلكته الهند سنة ١٢٧١ وفي هامشه نضد الايضاح لآية الله العلامة الحلي تأليف علم الهدى محمد ابن المحقق الفيض الكاشاني والمتوفى بعد سنة ١١١٢ ، ورتبه على النمط المعهود في الكتب الرجالية العلامة الشيخ علي بن عبدالله بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن يوسف بن سعيد المقشاعي الأصبعي البحراني المتوفى سنة ١١٢٧ ، والمولى زكي الدين عناية الله بن شرف الدين علي القهپائي النجفي .

الفّ غير واحد من العلماء ذيولا للفهرست عمدوا فيها إلى ذكر من بعد الشيخ من الأعاظم والرواة .

الاول خدن العظمة ، وحلف الثقة ، رشيد الدين بن محمد بن علي ابن شهر اشوب السروي المتوفى في حلب سنة ٥٨٨ عن عمر يقدر بالثمانين ، وطبع غير واحد من تآليفه ،

وكثير طيب لم يطبع بعد ، وقد انهالت عليه كلمات الثناء من علمائنا وغيرهم .

الثاني النيقد الثقة الحافظ منتجب الدين أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن المدعو (حسكا) بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي الحسين بن بابويه القمي صاحب التآليف الممتعة المتولد سنة ٥٠٤ المتوفى بعد سنة ٥٨٥ وذكره العلماء بكل جميل ووصفوه بالعلم والثقة .

كتاب الابواب

المعروف بكتاب الرجال

وهو المرتب على ذكر أصحاب كل من المعصومين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جراً الى الحجة المنتظر (ع) وآخر أبوابه في الذين لم يدركوا أحد الأئمة عليهم السلام ، وكل باب مرتب على الحروف الهجائية ، وهو أيضاً أحد الاصول الرجالية المعتمدة عند علمائنا ، وقد انتخبه العلامة المقدس السيد محمد علي الشاه عبد العظيمي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٤ ، كما أنه انتخب الفهرست للشيخ ورجال الكشي والنجاشي والخلاصة للعلامة الحلي وسمى الجميع (منتخب كتب الرجال) .

كتاب اختيار

أبي عمرو الكشي

وهو أيضاً أحد أصول الفن المعتمد عليها ، والنسخة المطردة هي عين ما أختاره شيخ الطائفة وأما رجال الكشي الكبير الموسوم بـ (معرفة الناقلين) فقد عصفت عليه عواصف الضياع وقد عمد الشيخ إلى إصلاحه وإزالة مالم يحبذ إيراده في الكتاب ، وبما أن هذا الاختيار غير مرتب على ترتيب كتب الرجال المألوف بين المؤلفين فيما تحرى

جماعة من العلماء ترتيبها منهم : ــ السيد الفاضل يوسف بن محمد بن زين الدين الحسيني الشامي استاذ السيد ميرزا محمد الاسترابادي الرجالي المتوفى سنة ١٠٢٨ فقد رتبه كترتيب رجال الشيخ على الطبقات وقد ألفه سنة ٩٨١ (١) ومنهم الفاضل الشيخ داود بن الحسن البحراني الأوالي الجزائري المتوفى قبل سنة ١١٢٨ . ومنهم الشيخ زكي الدين المولى عناية الله بن شرف الدين علي بن محمود بن شرف الدين علي القهبائي النجفي تلميذ المحقق الأردبيلي .

(١) توجد نسخة منه في مكتبة الامام أمير المؤمنين (ع) في النجف الاشرف واخرى ناقصة في مكتبة الحجة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء .

كتب الفقهية

كتاب النهاية

قال سيدنا بحر العلوم ره في فوائده الرجالية (وأما الفقه فهو خريّت هذه الصناعة والملقى اليه زمام الانقياد والطاعة ، وكل من تأخر عنه من الفقهاء الأعيان فقد تفقه على كتبه واستفاد منه نهاية إربه ومنتهى مطلبه وله (ره) في هذا العلم كتاب النهاية الذي ضمنّه متون الأخبار) وله شروح سبعة ذكرها شيخنا الرازي في الذريعة .

نقل السيد الخوانساري في الروضات (ص ٥٩٠) عن كتاب حدائق المقربين للفاضل الأمير محمد صالح الخواتون آبادي (ره) أنه قال رأيت على ظهر كتاب عتيق من نهاية الشيخ حدثني جماعة من الثقات أن جمعاً من أجلاّء الشيعة مثل الحمداني القزويني وعبد الجبار بن عبدالله المقري الرازي والحسن بن بابويه الشهير بحسكا المتوطن بالري تكلموا في بغداد على نهاية الشيخ وترتيب أبوابه وفصوله واعترض كل منهم على الشيخ في مسائل ذلك الكتاب وقالوا لايخلو هذا الكتاب عن خلل وقصور فانتقلوا جميعاً إلى النجف الأشرف لأجل الزيارة وكان هذا في حياة الشيخ فتذاكروا هناك بما جرى بينهم فتعاهدوا أن يصوموا ثلاثة أيام ويغتسلوا ليلة الجمعة ويدخلوا الحرم المطهر ويصلّوا هناك لعل أمر الكتاب ينكشف عليهم ففعلوا ذلك فرأوا أمير المؤمنين عليه السلام في منامهم أنه قال ماصنّف في فقه أهل البيت كتاب يحق للاعتماد عليه والاقتداء به والرجوع اليه مثل النهاية التي أنتم تتنازعون فيها وذلك لأن مصنفه قد أخلص النية فيه لله سبحانه فلا ترتابوا في صحة ماذكر فيه واعملوا به وافتوا بمسائله فانه مغن من جهة حسن ترتيبه وتهذيبه عن سائر الكتب ومشتمل على المسائل الصحيحة .

وبعد أن جلسوا كتب كل منهم ما رآه في منامه فلم تختلف الكتابات في حرف واحد ثم دخلوا على الشيخ الأعظم للتحية والتهنئة فأخبرهم بكل ماراوه .

وقد أوضح بشيخ الطائفة لمن بعده طريقة النظر والاستنباط والتدخل في النقد في كتابيه : (الخلاف (ط) والمبسوط (ط)) الذي أكثر فيهما الفروع وأودعهما دقايق الأنظار وإن كان ألف الفقه على طريق القدماء بذكر الفاظ الأحاديث بدلاً عن الفتيا في كتابه النهاية المتقدم ذكرها ، كما أنه اختصر في العبادات من الفقه في كتابيه (الجمل والعقود وكتاب الاقتصاد) وله رسالة في تحريم الفقاع، والمسائل الجنبلائية ٢٤ مسألة والمسائل الدمشقية ٢٠ مسألة، والمسائل الحائرية نحو ٣٠٠ مسألة ، والمسائل الحلبية ، ومسائل أبي البراج ، والمسائل القمية ، ومسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين الى الجبابرة ، والايجاز في الميراث .

وله في اصول الفقه كتاب (العدة) (ط) أبسط ما ألف في الفن عند القدماء أفاض فيه القول في تنقيح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في ذلك العصر المتقادم ، وللمولى خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ شرحه وعلى الشرح حواش لجمع من الفضلاء ، وعن الحسن بن المهدي السليقي أحد تلامذة الشيخ (أن من مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست كتاب شرح الشرح في الاصول ، وهو كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً ومات رحمه الله ولم يتمه ولم يصنف مثله وله ، أيضاً رسالة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته .

كتبه الكلامية

كان طبع الحال يستدعي تقديمها على عامة كتب الشيخ اوأنها تذكر في صف التفسير لشرف موضوعها . غير أن عدة من الملاحظات اقتضت تأخيرها إلى هنا فمنها (تلخيص الشافي) « ط » في الامامة لاستاذه السيد المرتضى « ره » ، وكتاب « المفصح » ،

وكتاب « مالا يسع المكلف الاخلال به » ، وكتاب « مايعلل ومالا يعلل » ، وشرح جمل العلم والعمل الموسوم « بتمهيد الاصول » ، وكتاب كبير في أصول العقايد خرج منه مبحث التوحيد وشيء من مبحث العدل ، ومقدمة في المدخل الى علم الكلام ، وشرحها الموسوم : (رياضة العقول) ، والمسألة الرازية في الوعيد ، وكتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار ، ومسائل في الفرق بين النبي والامام.

وأما كتبه في الادعية والعبادات

فله كتاب يوم وليلة يتضمن أعمالها من الادعية والمرغبات ، وكتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد، وكتاب مناسك الحج مقصور على العمل والادعية ، وكتاب مصباح المتهجد « ط » عمل شهور السنة كبير وفيه نبذ من الواجبات وكثير من الاعمال والأدعية والزيارات ، وقد اختصره جماعة منهم .

١ — الشيخ نفسه وسماه : مختصر المصباح وقد يعبر عنه بالمصباح الصغير .

٢ — تلميذه نظام الدين أبو الحسن أو أبو عبدالله سليمان بن سلمان الصهر شتي سماه (قبس المصباح) .

٣ — السيد علي بن الحسين بن حسان بن باقي القرشي المعروف بالسيد ابن باقي المعاصر لعلي بن طاووس سماه « الاختيار من المصباح » فرغ من تأليفه سنة ٦٥٣

٤ —آية الله العلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ سماه «منهاج الصلاح في اختيار المصباح» ورتبه على عشرة أبواب وزاد عليها بابا فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين وهو المعروف : ﴿ الباب الحادي عشر (ط) ﴾ المطرد بين العلماء والطلبة بالشرح والدراسة .

وقد شرحه لفيف من العلماء « منهم » ١ — الشيخ خضر الرازي النجفي تلميذ المير السيد شريف الجرجاني المتوفى سنة ٨٣٨ شرحه بشرحين ، كبير سماه « جامع

الدرر) وصغير سماه (مفتاح الغرر) فرغ منه سنة ٨٣٦ في الغري .

٢ — ابن أبي جمهور الأحسائي المتوفى بعد سنة ٩٠١ سماه (معين الفكر) ثم شرح الشرح وسماه (معين المعين) .

٣ — الفاضل المقداد السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ سماه النافع (يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر) « ط » .

٤ — المولى عبدالوحيد بن نعمة الله بن يحيي الواعظ الديلمي الجيلاني الاسترابادي تلميذ الشيخ البهائي والمتوفى بعد سنة ١٠٢٥ سماه (فتح الباب) .

٥ — العلامة الأوحد المعاصر الحاج ميرزا علي التبرزي نزيل خراسان المتوفى سنة ١٣٤٥ سماه (ذخيرة المحشر) وقد جمع فأوعى فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٠ وغير هؤلاء كثيرون .

وللسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤ كتاب (مهمات لصلاح المتعبد وتتمات لمصباح المتهجد) في عشرة مجلدات وسمى كل مجلد منه باسم خاص .

وللسيد بهاء الدين المرتضى أبي الحسن علي بن عبدالكريم بن عبدالحميد النجفي صاحب كتاب « الأنوار المضيئة من أعلام القرن الثامن - كتاب « إيضاح المصباح لاهل الصلاح » وهو شرحه للمصباح الصغير .

مشايخ شيخ الطائفة

إن شيخ الطائفة من أكثر العلماء رواية كما أنه من أغزرهم دراية ، غير أن عمدة ماتدور عليه رواياته مايرويه عن خمسة منهم :

١ — أجلهم معلم الأمة وابن معلمها أبو عبدالله المفيد رحمه الله .

٢ — الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري .

٣ — أحمد بن عبدون المعروف (بابن الحاشر) .

٤ — أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي .

٥ — أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي ، وهو راوية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ المشهور ، وربما روى عن غير هؤلاء الخمسة وهو قليل جداً ، وهم مراده متى أطلق قوله « أخبرنا جماعة أو عدة من أصحابنا » فلا يحتمل الضعف أو الارسال لان فيهم من هو في أعلى درجات الوثاقة ومنهم من هو من مشائخ الاجازة الذين لايحتاجون إلى التوثيق ، كما حققه غير واحد من العلماء.

وهنالك مشائخ كثيرون غير هؤلاء الخمسة أسند عنهم الشيخ وتكرر ذكرهم في كتبه ونحن نذكر أسماءهم وفقاً لما أثبته العلامة النوري في خاتمة المستدرك (ص ٥٠٩) وما عثر عليه في كتبه ، والاجازة الكبيرة لآية الله العلامة الحلي لبني زهرة ، وأمالي ولد الشيخ أبي علي .

١ — أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل المترجم في الفهرست .

٢ — السيد الأجل الشريف المرتضى علم الهدى .

٣ — الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي المتكرر ذكره في الفهرست .

٤ — أحمد بن إبراهيم القزويني .

٥ — أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني .

٦ — جعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، المشار اليه في ترجمة محمد بن علي بن بابويه في الفهرست .

٧ — أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني أو الحداني ، ذكره العلامة في إجازته .

٨ — الشيخ أبو طالب بن غرور المشار اليه في ترجمة أحمد بن محمد بن الجراح .

٩ — السيد أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، أشار اليه في ترجمة اسماعيل ابن علي الخزاعي ابن الجنيد .

١٠ — أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن الفحام السر من رائي ، عده العلامة المجلسي في البحار ، وأبو علي ابن الشيخ في أماليه من مشايخه .

١١ — أبو عمرو عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدي ، وهو الطريق بين الشيخ وابن عقدة .

١٢ — الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، وهو الواسطة الى أخبار أبي قتادة القمي .

١٣ — محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، ذكره الشيخ أبو علي في أماليه .

١٤ — أبو منصور السكري الظاهر من أمالي الشيخ أنه من مشائخه .

١٥ — محمد بن علي بن خشيش بن نضر بن جعفر بن إبراهيم التميمي ، أكثر عنه الشيخ في أماليه .

١٦ — أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري المعروف بابن الحمامي المقري .

١٧ — أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد ، قرأ عليه سنة ٤١٧ .

١٨ — أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل قال رحمه الله أخبرنا في منزله ببغداد سنة ٤١١ .

١٩ ـ أبوعبدالله محمد بن علي بن حموي البصري ، روى عنه قراءة في دار الغضائري سنة ٤١٣ .

٢٠ ـ أبو الحسين بن سوار المغربي .

٢١ ـ محمد بن سنان ،

٢٢ ـ أبو علي بن شاذان المتكلم ، وهؤلاء الثلاثة ذكرها العلامة الحلي في اجازته من مشائخ الشيخ من العامة .

٢٣ ـ أبو الحسين حنبش المقري .

٢٤ ـ القاضي أبو الطيب الطبري الحويري مذكوران في الاجازة من مشايخه من رجال الكوفة .

٢٥ ـ القاضي أبو القاسم التنوخي علي بن القاضي أبي علي المحسن بن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم بن داود بن إبراهيم بن تميم القحطاني صاحب السيد المرتضى وتلميذه ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .

٢٦ ـ أبو علي الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس المعروف بابن الحمامي البزاز مولى جعفر المتوكل ، ذكر العلامة في إجازته أنه من مشائخه من رجال الخاصة.

٢٧ ـ أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم بن علي القمي المعروف بابن الخناط ، كما في الاجازة وفي أمل الآمل .

٢٨ ـ أبو عبدالله الفارسي عده العلامة من مشايخه .

٢٩ ـ أبو الحسن الصفار ، كما صرح به الشيخ نفسه في أماليه .

٣٠ ـ أبو الحسين أحمد بن علي النجاشي ، كذا في الاجازة .

٣١ ـ أبو محمد عبدالحميد بن محمد المقري النيسابوري ، عده العلامة في الاجازة من مشائخه .

٣٢ ـ أبو عبدالله أخو سروة ، كان يروي بكثرة عن ابن قولويه من كتب الشيعة الصحيحة عده العلامة في الاجازة من مشائخه .

تلامذته

أورد سيدنا آية الله بحر العلوم (قدس سره) في الفائدة الثانية من فوائده الرجالية جمعاً من الأعلام الذين تلمذوا للشيخ الطوسي (رحمه الله) وهانحن نذكرهم حسب ما أوردهم : ـ

١ ـ الشيخ الثقة أبو إبراهيم إسماعيل بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي .

٢ ـ الشيخ الثقة ، أبو طالب إسحاق أخو إسماعيل المذكور .

٣ ـ الشيخ الفقيه الثقة العدل آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي .

٤ ـ الشيخ الفقيه الديّن أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الاسدي .

٥ ـ الشيخ الاجل أبو الصلاح التقي الحلبي .

٦ ـ السيد الثقة المحدث أبو إبراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني .

٧ ـ الشيخ الجليل الثقة العين أبوعلي الحسن بن الشيخ الطوسي المترجم له رحمه الله.

٨ ـ الفقيه الثقة الوجه ، الحسن بن الحسين بن بابويه القمي .

٩ ـ الشيخ الامام الثقة الوجه الكبير محي الدين أبوعبدالله الحسن بن المظفر الحمداني.

١٠ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو محمد الحسن بن عبدالعزيز الجهاني .

١١ ـ الشيخ الامام موفق الدين الفقيه الثقة الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني .

١٢ ـ السيد الفقيه أبو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني (الحسني) .

١٣ ـ السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد الحسيني المروزي .

١٤ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو الحسن سليمان الصهرشتي .

١٥ ـ الشيخ الفقيه الثقة صاعد بن ربيعة ابن أبي غانم .

١٦ ـ الشيخ الفقيه أبو الصلت محمد بن عبد القادر .

١٧ ـ الشيخ الفقيه المشهور سعد الدين ابن البرّاج .

١٨ ـ الشيخ المفيد النيسابوري .

١٩ ـ الشيخ المفيد عبدالجبار الرازي .

٢٠ ـ الشيخ علي بن عبد الصمد .

٢١ ـ الشيخ عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه .

٢٢ ـ الأمير الفاضل الزاهد الورع الفقيه غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني .

٢٣ ـ الشيخ كردي على ابن الكردي الفارسي الفقيه الثقة نزيل حلب .

٢٤ ـ السيد المرتضى أبو الحسن المطهر الديباجي صدر الأشراف والعلم في فنون العلم .

٢٥ ـ الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الأصحاب .

٢٦ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو عبدالله محمد بن هبة الله الوراق .

٢٧ ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي .

٢٨ ـ الشيخ أبو سعيد منصور بن الحسن الآبي .

٢٩ ـ الشيخ الامام جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي .

٣٠ ـ السيد الثقة الفقيه المحدث ناصر بن الرضا بن محمد الحسيني . فهؤلاء ثلاثون رجلاً من تلامذة الشيخ الطوسي ره .

عمره ووفاته

طوى شيخ الطائفة من كتاب عمره المحتف بالأوضاح والغرر المكتنف بالمفاخر والمآثر خمساً وسبعين صحيفة ، فقضى نحبه سنة ٤٦٠ (١) .

---

(١) ذكره العلامة فى الخلاصة وابن داود فى الرجال وابن كثير الشامي فى البداية والنهاية وسيدنا بحر العلوم فى فوائده الرجالية ، لكن فى معالم العلماء لابن شهر اشوب أنه توفى سنة ٤٥٨ .

وقد مضى الشيخ المعظم له رأيّ أمته وسريّ قومه ، فقيد الهدى والدين ، فقيد الاسلام والمسلمين ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم بالمشهد الغروي الأقدس على ساكنه السلام ، وتولى غسله ودفنه في ليلته تلك ، تلميذه الشيخ الحسن بن المهدي السليقي ، والشيخ محمد بن عبدالواحد العين زربي ، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي ، ودفن في داره التي حوّلت بعده مسجداً في موضعه اليوم وهو المزار الذي يتبرك به وجددت عمارة المسجد في حدود سنة ١١٩٨ بايعاز من آية الله الحجة السيد بحر العلوم الطباطبائي المدفون بجنبه الملحق بالمسجد في مقبرته المعروفة .

وقيل في تاريخ وفاته : —

أودى بشهر محرم فأضافـــه	حزنا بفاجع رزئه المتجـــدد
بك شيخ طائفة الدعاة الى الهدى	ومجمّـــع الاحكام بعد تبدد
وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً	أبكى الهدى والدين فقد (محمّـد)

خلفه الصالح

لقد اقتفى أثر شيخ الطائفة البقية منه ، أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي الملقب بالمفيد الثاني الذي خلفه على العلم والتقى ورواية الحديث والفضائل الجمّة.

قال شيخنا الحر العاملي في أمل الآمل (كان عالما ، فاضلا فقيها ، محدثا جليلا ، ثقة له كتب منها الأمالي وشرح النهاية وغير ذلك) .

وقال الشيخ منتجب الدين علي بن عبيدالله بن بابويه القمي في فهرسته : — (فقيه ثقة ، عين ، قرء على والده جميع تصانيفه أخبرنا الوالد عنه رحمهم الله) .

وذكره ابن شهرا شوب وقال : له المرشد إلى سبيل التعبد .

وفي تنقيح المقال لشيخنا العلامة المامقاني عن المقدس التقي المجلسي الاول (ره) .

(الحسن بن محمد بن الحسن أبوعلي نجل شيخ الطائفة كان ثقة فقيهاً ، عارفاً بالاخبار والرجال ، واليه ينتهي أكثر إجازاتنا عن شيخ الطائفة) .

وتجد مايقرب من هذه العبارة في كتاب سفينة البحار لشيخنا القمي رحمة الله عليهم جميعاً ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

محمد علي الغروي الاوردبادي

الاستبصار

تأليف

شيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدّه

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الاول

قوبل بعدة نسخ مخطوطة مصححة

بقلم أفذاذ من اساطين الحديث

مطبعة النجف «في النجف»

١٣٧٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه ، والصلوة على خيرته من خلقه محمّد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما .

أما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا ـ في كتابنا الكبير الموسوم (بتهذيب الاحكام) ورأوا ماجمعنا (فيه) (١) من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر مايتعلق بالفقه من ابواب الأحكام وانه لم يشذّ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم (٢) ومصنفاتهم إلاّ نادر قليل وشاذّ يسير ، وانه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ اليه المبتدي في تفقهه ، والمنتهي في تذكّره ، والمتوسط في تبحّره فان كلاًّ منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوّقت نفوسهم الى أن يكون مايتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا (٣) على طريق الاختصار يفزع

---

(١) ليس فى د .

(٢) الاصل : هو الكتاب الذى جمع فيه مصنفه الاحاديث التى رواها عن المعصوم او عن الراوى عنه . كذا قال الوحيد البهبهانى قده . وهى كثيرة وقد اشتهر انها اربعمائة مصنف والحق انها اكثر الا ان المتيقن منها ذاك . قال الشيخ امين الاسلام الطبرسى المتوفى سنة ٥٤٨ فى اعلام الورى « روى عن الامام الصادق عليه السلام من مشهورى أهل العلم اربعة الآف انسان وصنف من جواباته فى المسائل اربعمائة كتاب تسمى الاصول رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام » اهـ ، وقال المحقق الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ فى المعتبر ص ٥ « كتبت من اجوبة جعفر بن محمد اربع مائة مصنف لاربع مائة مصنف سموها اصولا » وقال الشيخ السعيد الشهيد فى الذكرى فى الوجه التاسع من الاشارة السابعة فى مقدمة الكتاب « انه كتبت من اجوبة الامام الصادق عليه السلام اربع مائة مصنف لاربع مائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل » وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائى فى درايته ص ٤٠ « قد كتبت من اجوبة مسائل الامام الصادق عليه السلام فقط اربع مائة مصنف لاربع مائة مصنف تسمى الاصول فى انواع العلوم » وقال الشيخ الشهيد الثانى فى شرح الدراية « استقر امر المتقدمين على اربع مائة مصنف لاربع مائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم » الى كثير من كلمات العلماء الاعلام « باقتضاب من تأسيس الشيعة للسيد الصدر والذريعة لشيخنا الحجة الرازى »

(٣) فى د (منفرداً)

اليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهى لتذكره إذ كان هذان الفريقان آنسين (١) بما يتعلق بالوفاق ، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ماورد من احاديث اصحابنا المختلفة ، اكثره موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لايخلو أيضاً من الانتفاع (٢) به ، ورأوا أن ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام ، وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية (٣) الى جمعه وتلخيصه وان ابتدىء في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب ، واعلم إن الاخبار على ضربين : متواتر وغير متواتر ، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره ، وما يجري هذا المجرى لايقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضاً ، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم ، وما يجري هذا المجرى يجب ايضاً العمل به ، وهو لاحق بالقسم الأول ، والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ، ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن : إما

---

(١) في د (أنيسين) (٢) في د (النفع)

(٣) نسخة في د (الاهتمام)

لظاهره أو عمومه او دليل خطابه أو فحواه ، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز (١) الآحاد وتدخله في باب المعلوم ، ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما ، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقّة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به ، وأما القسم الآخر : فهو كل خبر لايكون متواترا ويتعرى من (٢) واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لايعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين ، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً ، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نُظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لأنه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا ، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه « وضرب » (٣) من التأويل وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحا أو تلويحا لفظاً أودليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لايشهد له شيء من الأخبار ، وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيّرا في العمل بايهما شاء ، وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادّهما وبُعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيّراً في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ، ولا يكون

(١) في د (خبر)
(٢) في ج « من كل واحد »
(٣) زيادة من د .

العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ماعمل عليه الآخر مخطئًا ولا متجاوزاً حدّ الصواب إذ روي عنهم عليهم السلام « انهم » (١) قالوا اذا اورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجّحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيّرين في العمل بهما ، ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين ، واذا كان « الاجماع » (٢) على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لاتخلوا من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ماعملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لايخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في أول كل باب الى ذكر مارجّحنا به الاخبار التي قد عملنا عليها وان كنّا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها إذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمل يتبيّن له ماذكرناه ، ونحن الان نبتدىء في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذى ذكرناه هناك والله الموفق للصواب .

---

(١) زيادة من ج و د (٢) زيادة من ب

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ — باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

١ ١ — أخبرني الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار .وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدّواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه (١) الجنب قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

٢ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء قد ركرّ لم ينجّسه شيء .

٣ ٣ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

٤ ٤ — فاما ماروامحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد (٢) ابن أبي

(١) في ب (فيه) . (٢) زيادة في المطبوعة .

تخريج الاحاديث على التسلسل :

ـ ١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢ ، الكافي ج ١ ص ٢ ، من لايحضره الفقيه ص ٤ .

ـ ٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢

ـ ٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢ ، الكافي ج ١ ص ٢ .

ـ ٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢ ، الكافي ج ١ ص ٢ .

عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسّخ فيه اولم يتفسّخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فتبيّن أنه إنما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لايمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرّ .

٥ ٥ — واما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار (١) الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة .

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكرّ وليس هذا ببعيد .

٦ ٦ — فاما ماروا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء والقلتان جرتان .

فاول مافي هذا الخبر أنه مرسل ويحتمل ان يكون أيضاً ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القُلّة هي الجرّة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لاتنافي بين الاخبار .

٧ ٧ — وأما ماروا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية

---

(١) نسخة فى د (بيده) . (٢) نسخة فى ب و ج (أصحابنا) .

* ــ ٥ ــ التهذيب ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٢ .

ــ ٦ ــ التهذيب ج ١ ص ١١٧ . من لايحضره الفقيه ص ٣ .

ــ ٧ ــ التهذيب ج ١ ص ١١٧ وفيه زيادة « وصبها » بعد قوله « ولا تتوضاء »

من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة (١) ميتة قال اذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولاتتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة واشباه ذلك من أوعية الماء ، قال وقال أبو جعفر ، إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا (٢) ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسّخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد أوصاف الماء ، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة « والراوية » (٣) لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر أن جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغه وإذا احتمل ذلك لم يناف ماقدّمناه من الاخبار .

٨ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير (٤) قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال لاتتوضأ منه ولا تشرب منه .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد أوصاف الماء إما طعمه اولونه او رائحته ، فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ماتقدم من الاخبار الأولة ، والذي يدل على هذا المعنى ما :

(١) وة : صغار العصافير وهى حمر الرؤوس تجمع على صعاء مثل كابة وكلاب .

(٢) فى ب و ح « لم » .

(٣) زيادة فى المطبوعة و ج.

(٤) فى ب و ج بعد ابى بصير « عن ابى عبدالله »

* ــ ٨ ــ التهذيب ج ١ ص ١٢ .

٩ — اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين (١) الضّرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع (٢) يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدّم إذا سال في الماء واشباهه . ٩

١٠ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيعٌ فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبدالله عليه السلام إن كان الماء قد تغيرّ ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ . ١٠

١١ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب ماحده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الاّ من ضرورة اليه . ١١

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لايخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم أو يكون المراد أكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختّص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لأن مع وجود المياه المتيقن طهارتها لاينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال .

---

(١) في د « ياسين بن الضرير » .

(٢) النقيع: البئر الكثيرة الماء .

* — ٩ — التهذيب ج ١ ص ١٢ .

— ١٠ — التهذيب ج ١ ص ١٢ .

— ١١ — التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

٢ — باب كمية الكر

١٢ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله (١) عن أحمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجّسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

١٣ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لاينجّسه شيء قال كرّ قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلثة اشبار .

١٤ ٣ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء .

١٥ ٤ — فاما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكرّ من الماء الذي لاينجّسه شيء الفٌ ومائتا رطل .

فلا ينافي هذا الخبر ماتقدم من الأخبار لأنا كنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأحكام) ان العمل على هذا الخبر على مانصره (٢) الشيخ رحمه الله وحملنا ماورد من التحديد بالاشبار على أن يكون مطابقا لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها

(١) ف د (عبدالله) . (٢) ف د (لس).

☆ ـ١٢ـ التهذيب ج ١ ص ١٢ . ـ١٣ـ التهذيب ج ١ ص ١٢ ، الكافي ج ١ ص ٢ .
ـ١٤ـ التهذيب ج ١ ص ١٢ ، الكافي ج ١ ص ٢ .
ـ١٥ـ التهذيب ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٢ وليس فيه (الذى لاينجسه شيء) .

فكأنه جعل لنا طريقان ، أحدهما أن نعتبر الارطال إذا كان لنا طريق اليه ، وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار (١) لأن ذلك لا يتعذر على حال من الأحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال أن تكون بالبغدادي وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الأرطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك أيضاً مرسل وإن تكرر في الكتب فالأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب الى الصواب لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار وإذا اعتبرنا المدني بَعُدَ التقارب بينهما فالعمل بذلك أولى لما قدمناه ، ويقوّي هذا الاعتبار أيضا ما :

٥ — رواه ابن أبي عمير قال روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ان الكّر ستمائة رطل . ١٦

٦ — وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلتُ له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل . ١٧

ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لأنه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لأنه لا يجوز ان يكون المراد به أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة لان ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالاجماع ، فأما ترجيح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا إذا حملناه على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح ، لأن لقائل أن يقول أن ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان

---

(١) في ج و د (أعتبر بالأشبار) .

* ـ١٦ـ التهذيب ج ١ ص ١٢ . ـ١٧ـ التهذيب ج ١ ص ١١٧ .

لايؤدي الصلوة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ، ولا خلاف بين اصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة على انه إذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه ، وأما مارجح به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من (١) عادة السائل وعرفه ، ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسئلون عنه .

٣ — باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١٨ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

١٩ ٢ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا (٢) تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

٢٠ ٣ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

---

(١) في ج و د (عن) . (٢) في د (فانه اذا) .

* — ١٨ — التهذيب ج ١ ص ٦١ . — ١٩ — التهذيب ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣ .
— ٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣ وفيه بعد غيره (فتنزه منه).

عمير عن حماد بن عثمان (١) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الماء الآجن(٢) تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره .

فليس ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر لأن المحظور استعماله هو إذا كان متغيراً بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

٤ — باب البول في الماء الجاري

٢١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس .

٢٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا .

٢٣ ٣ — عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد .

٢٤ ٤ — عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري .

٢٥ ٥ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال ان للماء اهلا .

---

(١) نسخة في (ج) .

(٢) الآجن : أجن الماء أجنا وأجونا من بابي ضرب وقعد . تغير الا انه يشرب فهو آجن .

* ــ ٢١ ــ التهذيب ج ١ ص ١٠ . ــ ٢٢ ــ التهذيب ج ١ ص ١٣ .

ــ ٢٣ ــ التهذيب ج ١ ص ٩ . ــ ٢٤ ــ التهذيب ج ١ ص ١٣ ــ ٢٥ ــ التهذيب ج ١ ص ١٠ .

فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب.

٥ — باب حكم المياه المضافة

٢٦ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار (١) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة قال لا إنما هو الماء والصعيد.

قال الشيخ أبوجعفر محمدبن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على أن مالا يطلق (٢)عليه اسم الماء لايجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول.

٢٧ ٢ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك.

فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فاعا أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا (تهذيب الاحكام) الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لأحد أن يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لأن ذلك لاينافي ماقلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان أفضل من أن يقصد به(٣) التطيب والتلذذ حسب، دون وجه الله تعالى، ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان

---

(١) زيادة في د. (٢) في د (ينطلق). (٣) زيادة من ب و ج.

* ـ ٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣. ـ ٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٢.

كان لايجوز به استباحة الصلوة ويحتمل أن يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لأن ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه لأن كل شيء جاور غـيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع (١) وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر .

٦ — باب الوضوء بنبيذ التمر

قد ينافي كتاب (تهذيب الأحكام)أن النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع أحكامها فلذلك لم تكرر ههنا الأخبار في هذا المعنى .

١ — فاما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبـدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين (٢) قال إذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ به (٣) إنما هو الماء أو التيمم (٤) فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء . ٢٨

فاول مافيه انعبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من أسنده اليـه غـير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فـلا يجب العمل به والثاني انه اجتمعت (٥) العصابة على انه لايجوز الوضوء بالنبيـذ فيسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالاطلاق لأن

(١) المصنع : مايصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والجمع مصانع .
(٢) قال صاحب المدارك : ان قول هذا البعض (فاني سمعت حريزا) الخ كالصريح في انه غير الامام اذ من المعلوم ان الامام لا يروى عن حريز . ا هـ عن هامش نسخة (د) .
(٣) الزيادة من ج . (٤) في د (والتيمم) .
(٥) في ب و د (اجمعت) .
* ـ٢٨ـ التهذيب ج ١ ص ٦٢ .

النبيذ في اللغة هو ماينبذ فيه الشيء والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذاً والذي يدل على هذا التأويل ما :

٢٩ ٢ — اخبرنا(١) به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبدالله الخياط (٢) عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر (٣) وما سوى ذلك فقال شه شه (٤) الخمرة المنتنة ، قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني ، قال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم أن ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن (٥) فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف ، فقال ماحمل الكف ، قلت واحدة أو اثنتين ، فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين ، فقلت وكم كان يسع الشن ، فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك ، فقلت بأي ارطال قال ارطال مكيال العراق .

٧ — باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

٣٠ ١ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع)

---

(١) في ج (اخبرني) . (٢) في المطبوعة (الحناط) .

(٣) العكر : بفتحتين ماخثر ودسب من الزيت ونحوه .

(٤) في ج (شبه شبه) وهو اشتباه من الناسخ والصواب ماثبتناه وهي كلمة زجر و نفر مثل صه الا انها بالضم . (٥) الشن : الجلد البالي . والشنة القربة الخلق الصغير الجمع شنان .

* ـ ٢٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٩٥ .

ـ ٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٣ .

في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس .

٣١ ٢ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحى عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: توضأ به (١) وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا .

٣٢ ٣ — فأما مارواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سؤر الحائض يُشرب منه ولا يتوضأ .

٣٣ ٤ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه .

٣٤ ٥ — عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض ، قال :لا .

فالوجه في هذه الاخبار ما فُصل في الاخبار الأولة ، وهو انه إذا لم تكن المرأة مامونة فانه لايجوز التوضي (٢) بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب والذي يدل على ذلك ماء :

٣٥ ٦ — أخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن

---

(١) فى ب (منه) . (٢) فى ج (الوضوء) .

* ـ ٣١ ـ التهذيب ج ١ص ٦٣ وفيه « قال يتوضأ منه » الـكافى ج ١ ص ٤ وفيه (لاتتوضاء منه وتوضاء من سؤر الجنب). ـ ٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٣ الـكافى ج ١ ص ٤ باختلاف فى اللفظ . ـ ٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٣ الـكافى ج ١ ص ٤ وفيه بعد (يشرب من سؤرها) قال : نعم ولا يتوضاء منه) ـ ٣٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٣ وفيه (من فضل وضوء الحائض). ـ ٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٣ وفيه (ولا احب ان تتوضاء منه) .

فضّال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال: قال: ابوعبدالله عليه السلام المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب ان اتوضأ منه .

٨ — باب إستعمال اسئار (١) الكفار

٣٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا.

٣٧ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشدّ ذلك عنده سؤر الناصب .

٣٨ ٣ — فاما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب فيه على انه يهودي ، فقال: نعم فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه قال: نعم .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق ، فانه لايحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن ، أو يحمل على من كان يهوديا فأسلم فانه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه .

٩ — باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

٣٩ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن

(١) في جميع النسخ (أسار) .

* ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤ .

ـ ٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٣ باختلاف يسير . ـ ٣٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٤ .

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز (١) عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: إغسل الاناء ، وعن السنور قال: لا بأس ان يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع .

٢ — وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا إلا وسألته عنه ، فقال: لا بأس به ، حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. ٤٠

٣ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور، والشاة، والبقر والبعير، والحمار، والفرس، والبغال، والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه ، فقال: نعم إشرب منه وتوضأ ، قال: قلت له الكلب ، قال: لا قلت: اليس هو بسبع قال: لا والله انه نجس لا والله إنه نجس . ٤١

٤ — سعد بن عبدالله (٢) عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ٤٢

٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل ؟ قال: نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه ٤٣

فليس هذا الخبر منافياً للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كرا أو أكثر منه، والذي يدل على ذلك ما :

(١) ليس في د ، ١ . (٢) زيادة في ب .

* — ٤٠ — ٤١ — ٤٢ — ٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٦٤ .

٤٤ ٦ — اخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بفضل السنور بأس أنْ يتوضأ منه ويُشرب منه ولا يُشرب (١) من سؤر الكلب إلاّ ان يكون حوْضاً كبيرا يستقى منه .

٤٥ ٧ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء .

١٠ — باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

٤٦ ١ — اخبرني ابو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفّار عن احمد بن محمد و الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة (٢) أو التّور (٣) فيُدخل اصبعه فيه قال: ان كانت يده قذرة فاهرقه ، وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيكُم في الدّين مِنْ حَرَجٍ) .

٤٧ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة (ابن مهران) (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن اصاب يده شيء من المني .

---

(١) ليس في ب .

(٢) و (٣) الركوة : اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . والتور : قال الازهري اناء معروف تذكره العرب وهو من صفر او خزف . (٤) زيادة من ج .

* — ٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٦٤ .

— ٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٦٤ وفيها (اذا كان الماء قدر كر الخ) الكافي ج ١ ص ٢ .

— ٤٦ — التهذيب ج ١ ص ١١ . — ٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٦٥ .

٣ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال: القه وتوضأ منه وإن كان عقربا فاهرق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما ويتيمم . ٤٨

٤ — محمد بن احمد بن يحى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال: لا إلاّ أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. ٤٩

٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن الماء الساكن (١) يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه (٢) فقال) توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة . ٥٠

٦ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء فقال (٣) يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة . ٥١

٧ — وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكّار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع و يدي قذرة فاغمسها في الماء فقال: لاباس . ٥٢

(١) في ب (عن الماء الساكن والاستنجاء منه يكون فيه الجيفة) وفي ج (وفيه الجيفة فقال) وفي د (وتكون فيه الجيفة) بدلا عن العبارة المقوسة وهي من المطبوعة .
(٢) ليس في د . (٣) في ب (قال) .

☆ — ٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٦٥ الكافي ج ١ ص ٤ .
— ٤٩ — التهذيب ج ١ ص ١١٩ .
— ٥٠ — التهذيب ج ١ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣ باختلاف في اللفظ فيهما . الفقيه ص ٥ .
— ٥١ — التهذيب ج ١ ص ١١٦ .
— ٥٢ — التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

٥٣ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال : لاباس إذا غلب لون الماء لون البول .

٥٤ ٩ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها (١) الجنب أيتوضأ (٢) منها (٣) فقال : وكم قدر الماء قلت: الى نصف الساق والى الركبة فقال: توضأ منه(٤).

٥٥ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال: ان عرض في قلبك منه شي فافعل(٥) هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول (مَاجَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه إذا كان الماء أكثر من كر فانه إذا كان كذلك لاينجس بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ماقدمناه وما تضمنت (٦) من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة، أو بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوره

(١) نسخة فى د (فيها) . (٢) فى ب و د (يتوضأ) . (٣) فى ج (منه) .
(٤) نسخة فى ب و د (منها) . (٥) فى جميع النسخ (فقل) والصحيح ما اثبتناه .
(٦) فى د (ماتضمن) .

* — ٥٣ — التهذيب ج ١ ص١١٨ .
— ٥٤ — ٥٥ — التهذيب ج١ ص١١٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص٣ وليس فيه (وتشرب منه الحمير) .

الجيفة، وان كان حكمه حكم الطاهر (١) والذي يدل على ذلك ماقدمناه من الأخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر (٢) واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا :

١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم اشرب منه وأتوضأ قال : لا. ٥٦

١٢ — فاما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه . ٥٧

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا كان ذلك الدم مثل رأس (٣) الابرة التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه .

١١ — باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب

إذا وقع في الماء وخرج منه حيا

١ — اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن العظاية (٤) والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال : لاباس به. ٥٨

---

(١) فى ب و ج (الطهارة) . (٢) فى ج و د (الكر).

(٣) فى جميع النسخ (رؤس) وهو غلط . (٤) العظاية : والعظاءة بالفتح والكسر دويبة ملساء اصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف وهى انواع كثيرة تشبه (سام ابرص) وتعرف عند العامة بالسقاية .

* ـ ٥٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٨ . ـ ٥٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٧ الكافى ج ١ ص ٢٢ .
ـ ٥٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٩ وهو جزء من حديث .

٥٩ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال: يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه (١) (ويتوضأ منه) (٢) غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه.

قال: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله ماتضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة مايقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولايجوز التنافي بين الاخبار.

٦٠ ٣ — فاما ماروا‌ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (٣) عليه السلام قال: أتاه رجل فقال: له وقعت فارة في خابية (٤) فيها سمن أو زيت فما ترى في اكله فقال: له أبو جعفر عليه السلام لاتأكله فقال: له الرجل الفارة أهون عليّ من ان اترك طعامي من اجلها قال: فقال له (٥) ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة إنما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا (٦) ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه إذا ماتت الفارة فيه لايجوز الانتفاع به، فاما إذا خرجت حية كان الحكم ماتضمنه الخبر الاول يدل على ذلك.

٦١ ٤ — ماروا‌ه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أنبيعه من مسلم قال: نعم وتدهن منه.

---

(١) فى د (· ذلك الماء). (٢) زيادة فى ب و ج.

(٣) فى ب (عن أبى عبدالله عليه السلام) (٤) الخابية: والخابئة: الجرة الضخمة الجمع الخوابى والخوابئ. (٥) ليس فى ب و د. (٦) فى د (لا).

* — ٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٦٨. — ٦٠ — التهذيب ج ١ ص ١١٩

— ٦١ — التهذيب ج ١ ص ١١٩.

٥ — ولا ينافي ذلك مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل، لان المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب اهراق القدر. ٦٢

٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألته عن حية دخلت حبّا فيه ماء وخرجت منه، فقال: إن وجد ماء غيره فليهرقه. ٦٣

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته، ولأجل هذا أمره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال.

١٢ — باب سؤر مايؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن ماء يَشرب منه الحمام فقال: كل ما أُكل لحمه يُتوضأ من سؤره ويُشرب وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطيور (١) يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة فقال: إن كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب. ٦٤

---

(١) في د (الطير).

* — ٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤. — ٦٣ — التهذيب ج ١ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٢٢.
— ٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٦٥ الكافي ج ١ ص ٤ وذكر صدرا منه الفقيه ص ٤ بتغيير في اللفظ.

وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ، وأن مالا يؤكل لحمه لايجوز استعمال سؤره ، وقد بيّنا أيضاً في كتابنا (تهذيب الأحكام) ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار ، وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر إذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين مالا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره .

٦٥ ٢ — وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر ألفارة إذا شربت من الاناء أن يُشرب منه و يُتوضأ منه .

الوجه فيه ان نخصّه (١) من بين مالا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره .

١٣ — باب ماليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

٦٦ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ماليس له دم فلا بأس به .

٦٧ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن (٢) أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يُفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة .

٦٨ ٣ — أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن

---

(١) في ج (انه مخصوص) . (٢) ليس في د .

* ـ ٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٩ الفقيه ص ٥ .
ـ ٦٦ ـ ٦٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٥ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣ .
ـ ٦٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٥ الكافي ج ١ ص ٣ وهو جزء من حديث فيها .

ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس (١) .

٦٩ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال : نعم لا بأس به قلت : فالعقرب قال : أرقه .

فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة مايقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

٧٠ ٥ — واما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال : استق عشر دلاء قال : قلت : فغيرها من الجيف قال : الجيف كلها سواء الا جيفة قد أجيفت فان كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

١٤ — باب الماء المستعمل

٧١ ١ — أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ

(١) سقط في د .

* ـ ٦٩ ـ ٧٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٥ .

ـ ٧١ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٣ .

منه وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

٧٢ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة (١) فان هو اغتسل به (٢) رجع غسله في الماء كيف يصنع قال : ينضح بكف بين يديه وكف من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لأن الذي لايجوز استعمال ماء اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة فأما إذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار ولا بد أيضاً أن يكون مختصاً بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لأنه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على أنه مخصوص بحال الاضطرار .

٧٣ ٣ — مارواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل به (٣) من الجنابة أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قدشربت منه ، فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه (٤) وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي أن

---

(١) الوهدة بالفتح فالسكون المنخفض من الارض .

(٢) زيادة من ب و ج . (٣) زيادة من ب و ج . (٤) في ب (على خلفه) .

* ـ ٧٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

ـ ٧٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

لايكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه (١) وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقا وقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن (٢) هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

١٥ — باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره

٧٤ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير « عن جده » (٣) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله .

٧٥ ٢ — عنه عن محمد بن الحسين (٤) عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء فيه ميتة قال : لا بأس أكلت النار مافيه .

٧٦ ٣ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه الا حفص بن البختري قال : قيل : لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به . قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة .

٧٧ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع .

---

(١) في ب (يكفيه) . (٢) زيادة من ج . (٣) زيادة من « د » .
(٤) زيادة من ب و ج . (٥) في د (اصحابه)

* ـ٧٤ـ٧٥ـ٧٦ـ٧٧ـ التهذيب ج ١ ص ١١٧ و ٧٥ الفقيه ص ٤ وذكر قول الامام فقط .

فالوجه فى هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الاستحباب ويحتمل أن يكون المرادبالخبرين الماءالذي قدتغير أحدأوصافه والخبران الاولان متناولان لماءالبئر الذي ليس ذلك حكمهويمكن تطهيره بالنزح لأنذلك أخف نجاسة من الماءالمتغيّر بالنجاسة .

١٦ — باب استعمال (١) الماء الذي تسخنه الشمس

٧٨ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى (٢) عن محمد بن سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يُتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس .

٧٩ ٢ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال:دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها (٣) في الشمس فقال : ياحميرا ماهذا فقالت : اغسل رأسي وجسدي فقال :لاتعودي فانه يورث البرص .

فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر .

ابواب حكم الابار

١٧ — باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة

٨٠ ١ — اخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول:لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر

(١) زيادة من ب و ج . (٢) فى ب (على)

(٣) القمقمه : بالهاء وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر .

✡ — ٧٨ — ٧٩ — التهذيب ج ١ ص ١٠٤ .

— ٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٦٦

إلا أن ينتن فان انتن غسل الثوب وأعيدت الصلوة ونزحت البئر .

٨١ ٢ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه) (١) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لايعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه؟ فقال : لايعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه .

٨٢ ٣ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الفارة تقع في البئر لايعلم بها الا بعدما يتوضأ منها أتعاد الصلوة فقال : لا .

٨٣ ٤ ـ واخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي (٢) عُيينة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال : (٣) إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء ، قال : وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد مايتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما أصابه؟ فقال : لا قد استعمل أهل الدار « بها » (٤) ورشّوا .

٨٤ ٥ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) ليس في ب . (٢) نسخة على المطبوعة (ابن) .
(٣) في ب و ج (قال) . (٤) زيادة في ج .
(٥) زيادة في ج وب .

* ـ ٨١ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٦ . ـ ٨٢ ـ التهذيب ج ١ص ٦٦ والسؤال (ايعاد الوضوء) .
ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٦ واخرج الاخير الفقيه ص٤ .

إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا :فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟فقال : لا بأس به .

٨٥ ٦ — أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة .

قال: الشيخ (١) محمد بن الحسن رحمه الله ما يتضمن هذه الأخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً وإن كان متى استعمله (٢) لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لأن الاعادة فرض ثان فليس لاحد أن يجعل ذلك دليلا (٣) على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم إعادة الوضوء والصلوة ، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك .

٨٦ ٧ — ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الذي يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متفسخة (٤) فقال : إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك

---

(١) زيادة فى ب و ج . (٢) فى د يستعمله . (٣) ليس فى ج .

(٤) فى ب و ج (متسلخة).

* — ٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٦ الكافى ج ١ ص ٣ الفقيه ص ٤.

— ٨٦ — التهذيب ج ١ ص ١١٩ وفيه الفارة منسلخة الفقيه ص ٥ باختلاف يسير .

وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لايعلم متى سقط فيه ثم قال : لعله يكون (١) إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

٨ — فاما ماروواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لاينجسه (٢) شيء إلا أن يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة . ٨٧

فالمعنى في هذا الخبر انه لايفسده شيء افساداً لايجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره ، فاما مالم يتغير فانه ينزح منه مقدار ، وينتفع بالباقي على ماييناه في كتاب (٣) « تهذيب الأحكام » .

٩ — فاما مارواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء قلت : وكم الكر قال : « ثلاثة أشبار ونصف طولها (٤) في » ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها . فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون المراد بالركي المصنع الذي لايكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة به فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه ، والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية لأن من الفقهاء من يسوي بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقاً لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به . ٨٨

١٨ — باب بول الصبي يقع في البئر

١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد « بن احمد (٥) » ٨٩

(١) في ب (ان يكون) . (٢) في ب و ج (لايفسده) . (٣) ليس في ج .
(٤) لم يرد مابين القوسين في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف . (٥) ليس في ج و د .

* ـ٨٧ـ التهذيب ج١ ص٦٦ وفيه لا يفسده شيء . ـ٨٨ـ التهذيب ج١ ص١١٦ . ـ٨٩ـ التهذيب ج١ ص٦٩ .

ابن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن « حازم (١) »
قال : حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينزح منه سبع
دلاء إذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها .

٩٠ ٦ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بول الصبي الفطيم (٢)
يقع في البئر فقال : دلو واحد قلت : بول الرجل قال : ينزح منها اربعون دلوا .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام .

١٩ — باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما أشبههما او يصب فيها الخمر

٩١ ١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو
ابن سعيد بن هلال قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء قال : حتى بلغت الحمار والجمل
فقال : كر من ماء .

٩٢ ٢ — فأما ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا سقط في
البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء وإن مات فيها بعير أوصب (٣) فيها خمر فلينزح الماء كله .

٩٣ ٣ — وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

(١) ليس في ب . (٢) الفطيم كـكريم هو الذي انتهت مدة رضاعه.
(٣) سخة في المطبوعة («وصبت») .

* — ٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٦٩ . — ٩١ — التهذيب ج ١ ص ٦٧ .
— ٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٦٨ ، الكافي ج ١ ص ٢ وليس في آخره (كلمة الماء) .
— ٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٦٨ .

عليه السلام قال : ان سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أوصب فيها خمر نزح الماء كله .

فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الأول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لأنه لا يمتنع أن يكون عليه السلام أجاب بما يختص حكم الحمار وعوّل في حكم الجمل على ماسمع منه من وجوب نزح الماء كله ، فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله إذا وقع فيها شيء منه على ماتضمن (١) الخبران ، ويؤيد ذلك أيضا .

٩٤ ٤ ـــ ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أوخمر فقال ينزح الماء كله .

فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحداوصاف الماء لأنه إذا لم يتغير فانّ له قدرا بعينه ينزح على مانبيّنه فيما بعد .

٩٥ ٥ ـــ فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم (٢) أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلوا .

٩٦ ٦ ـــ وما رواه محمد بن احمد بن يحى عن أبي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال :الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه (٣) عشرون دلوا فان غابت الريح نزحت حتى تطيب .

---

(١) في المطبوعة (تضمنه) . (٢) في ج (من دم) . (٣) في ج (منها) .

* ـ ٩٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٨ . ـ ٩٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٩ .

ـ ٩٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٨ .

فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدّمناها ، ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها إلّا بنزح جميع ماء البئر فينبغي أن يكون العمل عليه، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بحكم البول لأن بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيّنّاه في (تهذيب الأحكام) وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهماً من الراوي.

٢٠ — باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

٩٧ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال : سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلواً والكلب وشبهه .

٩٨ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر اوالطير قال : ان ادركت(١) قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنّورا او اكبر منه (٢) نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا ،وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء .

٩٩ ٣ — فاما ماروا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن (٣) ابن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ .

(١) فى ب و د (ادرك) . (٢) فى د (منها) (٣) فى ج (عمر) .

* ـ ٩٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٧ . ـ ٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٧ وفيه فان ادركته .
ـ ٩٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٧ .

٤ — وعنه عن القسم عن أبان عن ابي العباس الفضل البقباق قال : قال : (١) ١٠٠ أبو عبدالله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

٥ — وروى سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن ١٠١ علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة فقال : يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين إما أن يكون عليه السلام اجاب عن حكم بعض ماتضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه أو غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام ، والثاني أن لا يكون في ذلك تنافٍ لأن قوله تنزح (٢) منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو مازاد على العشرة ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلواً حسب ما تضمنته الأخبار الاولة، ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه ياتي على أفعله دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح أربعين دلوا يزول حكم النجاسة أيضا وذلك معلوم ومادون ذلك طريقة اخبار الأحاد فينبغي أن يكون العمل على ماقلنا .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي ١٠٢ اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال : فاذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين ، أحدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو

---

(١) في ج (قال لي) . (٢) زيادة من نسخة د .

*— ١٠٠ — ١٠١ — التهذيب ج ١ ص ٦٧ — ١٠٢ — التهذيب ج ١ ص٦٧، الكافي ج ١ ص٣ .

أن يكون أجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني أن نحمله على انه إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيّاً فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيها والذي يدل على ذلك ما .

١٠٣ ٧ — أخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد ابن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم قال : حدثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال: جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء.

قوله : عليه السلام إذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه يتغير معه أحد أوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ماقدّمناه .

١٠٤ ٨ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال : ينزح (١) كلها .

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله إذا مات الكلب في البئر نزحت أن نحملها على انه إذا تغير احد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة ، فأما مع عدم ذلك فالحكم ماذكرناه .

١٠٥ ٩ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلثة وإذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة اوعشرة .

فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار

(١) في د ونسخة في المطبوعة و ج (ينزف) .

* — ١٠٣ — ١٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٦٧ . — ١٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٦٧ .

كلها ، ولانا إذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لانها داخلة فيها ، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ، ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر .

٢١ — باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

١ — اخبرني الشيخ ابو عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن إبن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلث دلاء . ١٠٦

٢ — وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله . ١٠٧

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال : سبع دلاء . ١٠٨

٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال : ان ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء . ١٠٩

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ان الفارة إذا كانت قد تفسخت فأنه ينزح منها سبع دلاء ، والخبرانّ الأولان نحملها على انها اخرجت قبل أن تتفسخ ، والذي يدل على هذا التفصيل .

٥ — ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت (١) فانزح منها سبع دلاء ، فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها. ١١٠

(١) في ب (فتفسخت) .

* — ١٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٦٧ ، ٦٩ . — ١٠٧ — التهذيب ج ١ ص ٦٧ . — ١٠٨ — ١٠٩ — ١١٠ — التهذيب ج ١ ص ٦٨ .

١١١ ٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن محمد بن الحسن (١) عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الفارة تقع في البئر قال : إذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وإذا انتفخت فيه وأنتنت نزح الماء كله

فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الأمر بنزح اربعين دلوا إذا لم تنتن فمحمول (٢) على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا .

١١٢ ٧ — فأما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فأستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال : ابو عبدالله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال : أبو عبدالله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبه في الاناء فصبه في الاناء .

فاول مافي هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء مايزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال : لغلامه صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ماهذا حكمه في الوضوء ، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل أو للشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سايغ ويحتمل أيضاً أن تكون الفارتان خرجتا حيتين وإذا كان كذلك جاز استعمال مابقي من الماء لأن ذلك لاينجس الماء على ماتقدم فيما مضى ويزيده بيانا .

---

(١) في ب ونسخة في ج (الحسين) . (٢) في ج (محمول) .

* — ١١١ — ١١٢ — التهذيب ج ١ ص ٦٨ .

٨ — ما اخبرني به الشيخ أبو عبدالله رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن محمد بن يحى عن محمد بن احمد بن يحى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال: يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا يُنتفع بما يقع فيه. ١١٣

وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى (١).

٩ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء. ١١٤

١٠ — فأما مارواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر فقال: ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر (٢) ١١٥

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أن ماليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك.

٢٢ — باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١ — أخبرني الشيخ أبو عبدالله رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه (٣) عن سعد ابن عبدالله والصفار جميعا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن ١١٦

(١) فى باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع فى الماء وخرج منه حيا فأرجع اليه.
(٢) ليس فى ج. (٣) فى ج و د فى ترتيب رجال السند اختلاف من النساخ.

* ـ ١١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٨.
ـ ١١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٩ وهو جزء من حديث ـ الفقيه ص ٦.
ـ ١١٥ ـ ١١٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٦٩ الكافى ج ١ ص ٣ واخرج الاول فى الفقيه ص ٦.

يحي (١) عن ابن مسكان قال : حدثني أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا .

١١٧ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

١١٨ ٣ — وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ فقال : لا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين، احدهما أن يكون المراد به انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ماتضمنه الخبر الأول ، والثاني أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كر ولأجل هذا قال : لاباس به إذا كان فيها ماء كثير لأن ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة .

١١٩ ٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حمّاد (٢) الكوفي عن بشير عن أبي مريم الانصاري قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفى رأسه وتوضأ بالباقي .

---

(١) في ب (بحر) وكذا في التهذيب ص ٦٩ .

(٢) في ج (ابي حماد) .

* — ١١٧ — التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

— ١١٩ — التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

فيحتمل هذا الخبر شيئين أيضاً ، أحدهما ماذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركيّ المصنع الذي يكون فيه الماء الكثير ، والثاني ان تحمل العذرة على انها كانت عذرة مايؤكل لحمه وذلك لاينجس الماء على كل حال .

١٢٠ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب قال : ينزح منها ثلثون دلوا ولو كانت مبخرة (١) .

فلا ينافى هذا الخبر ماحددنا به من نزح خمسين دلواً ، لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الاشياء من النجاسات ثم تدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين ، والخبر الذي قدمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال .

٢٣ — باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

١٢١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء .

١٢٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة أو عشرة .

---

(١) مبخرة : البئر المبخرة التى يشم منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها .

* — ١٢٠ — التهذيب ج ١ ص ١١٧ الفقيه ص ٦ . — ١٢١ — التهذيب ج ١ ص ٦٧ .
— ١٢٢ — التهذيب ج ١ ص ١١٦ ، الكافي ج ١ ص ٣ ، الفقيه ص ٧ باختلاف يسير فى اللفظ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز والأول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول أولى لأنا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة، ويمكن أيضاً أن يكون الاول المعنى فيه إذا تفسخ، والثاني إذا مات واخرج في الحال.

٢٤ — باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

١١ ١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركى عن علي بن جعفر «عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام(١)» قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر، قال: ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلواً ويتوضأ (٢) ولا بأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال: ينزح منها دلاء يسيرة.

١ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل اسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة، فوقع عليه السلام: في كتابي بخطه ينزح منها دلاء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله ألا ترى

(١) زيادة فى ج.

(٢) فى التهذيب (ثم يتوضأ منها).

* ــ ١٢٣ ــ التهذيب ج ١ ص ٦٩، الكافى ج ١ ص ٣ الفقيه ص ٥ وذكر السؤال الاول.

ــ ١٢٤ ــ التهذيب ج ١ ص ٦٩.

أنه قال : يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلاثين الى الأربعين دلوا محمول على انه إذا كثر الدم ، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ، ولما قلّ ذلك في ذبح الدجاجة أو الحمامة أو الرعاف أجازان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصّل في الخبر الاول مشروح .

١٢٥ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزح منها ثلثون دلوا .

فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا إلى ذكر الدم ، وقد بيّنا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل (١) فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، وما قدّمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار .

٢٥ — باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

١٢٦ ١ — اخبرني الشيخ أبوعبدالله رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت أسفل من البئر فخمسة اذرع وإذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير .

١٢٧ ٢ — احمد بن محمدعن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل (٢) السرّاج عن عبدالله بن

(١) في ب (نحمل) وفي ج (نحمله) .

(٢) في د (اسمعيل) .

* ـ ١٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٦ ، الكافي ج ١ ص ٣ .

ـ ١٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٦ باختلاف يسير في السند (عن قدامه ابن ابي زيد الحمار ، الكافي ج ١ ص ٤ . ـ ١٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣

عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجمّال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم ادنى مايكون بين البئر والبالوعة ، فقال: إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع ثم قال : يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ، ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

١٢٨ ٣ — واخبرني الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى عن علي ابن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر يتوضأ منهـا يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قالوا فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع أوأربعة أذرع(١) لم ينجس ذلك البئر شيء ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينـه سبعة اذرع لم ينجسها، وما كان أقلّ من ذلك لم يتوضأ منه ، قال : زرارة فقلت : له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض ، فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الأرض ولا يغوله (٢) حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه بأس فتوضأ منـه إنما ذلك إذا استنقع الماء كله .

١٢٩ ٤ — واخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد (٣) بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع وأقل واكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منهـا ويغتسل مالم يتغير الماء .

(١) نسخة على المطبوعة . (٢) في نسخة على المطبوعة (لا تقعر له) . (٣) ليست في ب .

* — ١٢٨ — التهذيب ج ١ ص ١١٦ ، الكافي ج ١ ص ٤ الفقيه ص ٥
— ١٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٨ .

قال (١) محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

٢٦ – باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١٣٠ ١ – اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولكن شرقوا أوغربوا .

١٣١ ٢ – وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال : سئل الحسن ابن علي عليهما السلام ماحد الغائط ؟ قال : لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

١٣٢ ١ – فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من أنه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليه قاعدا أو سوّغ ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه ، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار اليه وقد بُني كذلك فانه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه .

(١) في ب الشيخ رحمه الله .

* – ١٣٠ – التهذيب ج ١ ص ٨ . و ١٠ الكافي ج ١ ص ٦ والرواية فيه عن ابي الحسن (ع)
– ١٣١ – التهذيب ج ١ ص ٨ الفقيه ص ٦ .
– ١٣٢ – التهذيب ج ١ ص ١٠

٢٧ — باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى

١٣٣ ١ — اخبرني الشيخ (١) رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لايمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه .

١٣٤ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي (العزّة لله جميعا) وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام (الملك لله) وكان في يده اليسرى ويستنجي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عاميّ ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على أنّ ماقدّمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك .

١٣٥ ٣ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال : ما أحب ذلك قال : فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال : لا بأس .

٢٨ — باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١٣٦ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله

---

(١) في ج (ابي عبدالله) .

* — ١٣٣ — ١٣٤ — التهذيب ج ١ ص ١٠ .

— ١٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٩ . — ١٣٦ — التهذيب ج ١ ص٩ و١٠١ الكافي ج ١ ص ٧ .

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال: ينتره (١) ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي.

١٣٧ ٢ — وأخبرني الحسين (٢) بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره الى رأس(٣) ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل (٤).

١٣٨ ٣ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: نعم.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب أونحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة.

٢٩ — باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١٣٩ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل.

١٤٠ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد

(١) النتر الجذب والاستنتار من البول استخراج بقية من الذكر بالاجتذاب.

(٢) في ج (الشيخ الحسين). (٣) ليس في ب و د.

(٤) الحبايل: عروق ظهر الانسان وحبال الذكر عروقه.

* ـ ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٩.

ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١١ واخرج الاخير في الكافي ج ١ ص ٧ باختلاف يسير.

عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزي من البول أن تغسله بمثله .

فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا إلى البول لا إلى مابقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ماعليه .

٣٠ — باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

١٤١ ١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط (١) وثلاث من الجنابة .

١٤٢ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا.

١٤٣ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء (٢) أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنبا .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك .

١٤٤ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي

(١) في ج و د (حدث الغائط) . (٢) في التهذيب (ولم تمس يده اليمنى شيئا) .

* — ١٤١ — التهذيب ج ١ ص ١١ . — ١٤٢ — التهذيب ج ١ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٥ .
— ١٤٣ — التهذيب ج ١ ص ١١ . الكافي ج ١ ص ٥
— ١٤٤ — التهذيب ج ١ ص ١١

عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن اصاب يده شيء من المني .

١٤٥ ٥ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا حتى يغسلها قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها ؟ قال : لا لأنه لايدري اين (١) باتت يده فليغسلها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ماقدّمناه من الأخبار .

٣١ — باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول

١٤٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ماظهر على الشرج (٢) ولا يدخل فيه الأنملة .

١٤٧ ٢ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب، وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه

(١) في د (حيث كانت) . (٢) الشرج : محركة فرج المرأة وفي المغرب الشرج الدبر حلقته .

* ــ ١٤٥ ــ التهذيب ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٥ .
ــ ١٤٦ ــ التهذيب ج ١ ص ١٣ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ص ٧ .
ــ ١٤٧ ــ التهذيب ج ١ ص ١٣ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ص ٧ .

مطهرة للحواشي (١) ومذهبة للبواسير .

١٤٨ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء .

١٤٩ ٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة احجار ؟ قال : إن كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وإن كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي ؟ قال : لا وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ، وقال : إنما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

١٥٠ ٥ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت: لأبي عبدالله عليه السلام ابول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم اذكر بعد ماصليت ؟ قال : إغسل ذكرك وأعد صلوتك ولا تعد وضوئك .

١٥١ ٦ — وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال : قلت :

---

(١) الحواشي : جمع حاشية وهى الجانب والمراد جوانب المخرج .

* — ١٤٨ — التهذيب ج ١ ص ١٣ . — ١٤٩ — التهذيب ج ١ ص ١٣ .
— ١٥٠ — ١٥١ — التهذيب ج ١ ص ١٤

لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين .

٧ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال : توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : اغسل ذكرك واعد صلوتك . ١٥٢

٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك . ١٥٣

فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لاغير لم يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب ، والذي يدل على ذلك

٩ — ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذنيه (١) قال : ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن (٢) عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ماصنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه . ١٥٤

١٠ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ١٥٥

---

(١) في ج (عمر بن اذينة) . (٢) في د (عيينة) .

* — ١٥٢ — ١٥٣ — التهذيب ج ١ ص ١٤ واخرج الاخير في الكافي ج ١ ص ٧ .

— ١٥٤ — التهذيب ج ١ ص ١٤ .

— ١٥٥ — التهذيب ج ١ ص ١٤ الكافي ج ١ ص ٧ باختلاف في السند واللفظ .

عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه .

١٥٦ ١١ — سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى (١) أن يغسل ذكره ويتوضأ ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه .

١٥٧ ١٢ — فأما مارواه سعد (٢) عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة .

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصلوة بما تقدّم من الاستنجاء بالأحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصلّيها بعد ذلك والحال على ماوصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمه إعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء .

١٥٨ ١٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمّنت انه لايجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم .

١٥٩ ١٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر

(١) في ب (وينسى) . (٢) في ج (وسعد بن عبد الله) .

* – ١٥٦ – التهذيب ج ١ ص ١٤ .

– ١٥٧ – ١٥٨ – ١٥٩ – التهذيب ج ١ ص ١٤ .

ابن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يُعد الصلوة .

فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالاحجار فانه إذا كان كذلك لا يلزمه إعادة الصلوة، يدل على ذلك ماتقدّم من الأخبار ويزيد ذلك بيانًا .

١٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لا بد من غسله . ١٦٠

١٦ — فأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وإن ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا إعادة عليه . ١٦١

فالوجه فيه أيضًا ماذكرناه من انه إذا ذكر انه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على مابيّنّاه ويزيد ذلك بيانا :

١٧ — ماروواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام إذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ماصليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز (١) ١٦٢

(١) البراز : مايخرج من طرف المعى المعروف بالمخرج كنى به عن الغائط .

* — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — التهذيب ج ١ ص ١٤ واخرج الاخير في الكافي ج ١ ص ٧ .

١٦٣ ١٨ — وأما مارواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط (١) عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إني صليت فذكرت أني لم اغسل ذكرى بعد ماصليت افأعيد ؟ قال : لا .

فالوجه في قوله عليه السلام لا ، ان نحمله على انه لايجب عليه اعادة الوضوء لانه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لايجب عليه إعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ماتقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا :

١٦٤ ١٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : توضأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : إغسل ذكرك وأعد صلوتك .

فأوجب إعادة الصلوة وغسل الموضع على مافصلناه.

١٦٥ ٢٠ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال : قلت : لأبي الحسن موسى عليه السلام إني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني من البلل مايفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس .

فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين ، احدهما انه يجوز أن يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيهاواجدا الماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار ، والثاني انه ليس في الخبر انه قال : يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وإنما قال : ليس به بأس يعني بذلك البال الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه الـ[illegible] وذلك طاهر على مانبينه فيما بعد إنشاء الله تعالى ، والذي يدل على انه لابد

(١) فى ب و ج (الخياط) .

* ـ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤ واخرج الاخير فى الكافى ج ١ ص ٧ .

ـ ١٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤ .

في البول من الماء زائدا على ما تقدم .

٢١ — ماروواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول إلا الماء والذي يدل على التأويل الاول . ١٦٦

٢٢ — مارواه محمد بن احمد بن يحى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله ابن بكير قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط ، قال : كل شيء يابس زكى . ١٦٧

٣٢ — باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة(١) عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو بتور(٢) فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدّد ماءً . ١٦٨

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ١٦٩

(١) في ج « عمر بن اذينه » .

(٢) التور بالفتح فالسكون اناء صغير من صفر او خزف يشرب منه ويؤكل ويتوضأ فيه .

* — ١٦٦ — ١٦٧ — التهذيب ج ١ ص ١٤ .

— ١٦٨ — ١٦٩ — التهذيب ج ١ ص ١٦ واخرج الاول في الكافي ص ٩ باختلاف في السند واللفظ .

فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك .

١٧٠ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال : اخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم .

٣٣ — باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١٧١ ١ — أخبرني ابو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة ابن اعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فأسد لها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده (اليمنى)(١) الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء .

١٧٢ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل ابن عثمان عن أبي عبيدة الحذّاء قال : وضّأت اباجعفر عليه السلام بجمع(٢) وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل النّدا رأسه ورجليه .

١٧٣ ٣ — فأما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سألت أباالحسن

---

(١) زيادة في د .

(٢) جمع : بالفتح والسكون المشعر الحرام وهواقرب الموقفين الى مكةالمشرفة وفي المصباح يقال لمزدلفة جمع .

* — ١٧٠ — التهذيب ج ١ ص ١٦ ، الكافي . ج ١ ص ١٠ .

— ١٧١ — التهذيب ج ١ ص ١٦ ، الكافي ج ١ ص ٨ باختلاف يسير .

— ١٧٢ — التهذيب ج ١ ص ١٦ . — ١٧٣ — التهذيب ج ١ ص ١٧ .

عليه السلام ايجوز (١) للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: براسه لا فقلت: أبماء جديد؟ فقال: برأسه نعم.

١٧٤ ٤ — وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الراس قلت: أمسح بما في يدي من الندى راسي؟ فقال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة، ويحتمل ان يكون المراد بهما إذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا ويكون الأخذ لها اخذا للمسح حسب ماتضمنه الخبر الاول.

وأما الخبر الثاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء إنما أراد به الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره فاذا احتمل ذلك لم يعارض ماقدمناه من الاخبار، والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه.

١٧٥ ٥ — ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به قلت: فان لم يكن له لحية قال: يمسح من حاجبيه أو من اشفار عينيه.

---

(١) نسخة فى المطبوعة (أيجزى الرجل)

* — ١٧٤ — ١٧٥ — التهذيب ج ١ ص ١٧.

٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

١٧٦ ١ - اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الراس على مقدّمه .

١٧٧ ٢ - واخبرني الشيخ رحمه الله قال : اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمّر بن عمر عن أبي جعفر (١) عليه السلام قال : يجزي من مسح الراس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

١٧٨ ٣ - واخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر مايدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه .

١٧٩ ٤ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ماقدّمناه من انه ينبغي أن يكون المسح بمقدّم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدّم الراس، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

---

(١) نسخة في ج (ابي عبدالله) .

* - ١٧٦ - التهذيب ج ١ ص ١٨ . - ١٧٧ - التهذيب ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ١٠ .
- ١٧٨ - ١٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٥ .

١٨٠ ٥ — فأما ماروواه احمد بن محمدعن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الراس ؟ فقال : كأني انظر الى عكنة(١) في قفاء أبي يمر عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدّمه ومؤخّره فقال : كأني انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه أخيراً من حمله على التقية لاغير .

١٨١ ٦ — وأما ماروواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدّم الراس ومؤخرّه ومسح القدمين ظاهرها وباطنها .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقية لأنّ في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطنا ، ويحتمل أن يكون اراد ظاهرها وباطنها اعني مقبلا ومدبرا على ما بيّنا القول فيه .

٣٥ — باب مقدار مايمسح من الراس والرجلين

١٨٢ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من راسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك .

١٨٣ ٢ — عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمدعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

(١) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن جمعها عكن واعكان.

* ـ ١٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥ . ـ ١٨١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٣ .

ـ ١٨٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء من حديث .

ـ ١٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ١٠ باختلاف فى السند واللفظ .

احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل اصبعه .

١٨٤ ٣ — فأما ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو ان رجلا قال : باصبعين من أصابعه ألا يكفيه ؟ فقال : لا لايكفيه (١) فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب .

١٨٥ ٤ — فأما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن (٢) الحسن بن محمد ابن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع .

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على مابيناه ، والذي يدل على ماقلناه أيضاً .

١٨٦ ٥ — ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت : أن المسح ببعض الرأس وبعض

---

(١) في ب الا يكفيه . (٢) في ج (الحسين) .

* — ١٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ١٠ وفيها (الا يكفه) .

— ١٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٥ .

— ١٨٦ — التهذيب ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ١٠ الفقيه ص ١٩ .

الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يازرارة قاله : رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله يقول : اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له أن يغسله ، ثم قال : وأيديكم الى المرافق (١) ثم فصل بين الكلامين فقال : وأمسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال : وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضهما (٢) ثم سنّ (٣) ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ، ثم قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض (٤) الغسل مسحا لانه قال : بوجوهكم وايديكم منه ، ثم وصل بها وايديكم ، ثم قال : منه أي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لايجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : (مايريد ليجعل عليكم في الدين من حرج) والحرج الضيق .

٣٦ — باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس أم لا

١٨٧ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام إن أناسا يقولون : أن بطن (٤) الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غسل ولامسح .

١٨٨ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب (٥) قال : سألت

(١) (فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغى لهما ان يوصلا الى المرفقين) زيادة في الفقيه .ص١٩

(٢) فى د (على بعضها) . (٣) في ج و د (بين) .

(٤) في ج (لبعض) . (٥) في ب (رباب) .

☆ — ١٨٧ — التهذيب ج ١ ص ١٦ ، الكافي ج ١ ص ١٠ . — ١٨٨ — التهذيب ج ١ ص ١٨ .

أبا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس ؟ قال : نعم قلت : فاذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم كأني انظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزّه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه .

فمحمول على التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام .

٣٧ — باب وجوب المسح على الرجلين

١٨٩ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام .

١٩٠ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد (١) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المسح على الرجلين فقال : لا بأس .

١٩١ ٣ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لانه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٩٢ ٤ — وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله قال : (٢) المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

---

(١) زيادة فى ج و د . (٢) زيادة فى ج .

* — ١٨٩ — ١٩٠ — ١٩١ — التهذيب ج ١ ص ١٨ واخرج الاخير فى الكافى ج ١ ص ١٠ .
— ١٩٢ — التهذيب ج ١ ص ١٨ .

١٩٣ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال : لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجل غسلا ثم أضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

١٩٤ ٦ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو ابن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا ؟ قال : اجزأه ذلك.

فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيّناه .

١٩٥ ٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين ، فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك (١) ومن غسل فلا بأس .

قوله : عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان الغَسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصّل ذلك في رواية أبي همّام التي قدّمناها حيث قال : في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح ، والغَسل في الوضوء للتنظيف.

١٩٦ ٨ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيدالله (٢) بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : جلست

---

(١) في ج (ذلك) .
(٢) نسخة في د و المطبوعة (عبدالله) .
* — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — التهذيب ج ١ ص ١٨ .
— ١٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٢٦ .

أتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء ، فقال : لي تمضمض واستنشق واستن (١) ثم غسلت ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرّتان ، فغسلت ذراعيّ ومسحت براسي مرتين ، فقال : قد يجزيك من ذلك المرّة وغسلت قدميّ ، فقال : لي ياعلي خلّل بين الاصابع لاتخلّل بالنار .

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لايتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب ، بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لايعمل به على ما بين في غير موضع .

٣٨ — باب المضمضة والاستنشاق

١٩٧ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عنهما ؟ قال : هما من السنّة فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة .

١٩٨ ٢ — وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد مادخل في صلوته ، قال : لا بأس .

١٩٩ ٣ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

قال : محمد بن الحسن الطوسي (٢) رحمه الله معنى قوله: عليه السلام ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه يدّل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك أيضاً .

(١) استن : الاستنان : استعمال السواك . (٢) في ب و ج (قال الشيخ ابو جعفر) .

* — ١٩٧ — ١٩٨ — ١٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٢ .

٢٠٠ ٤ — ماأخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تُعد.

٢٠١ ٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنما عليك ان تغسل ماظهر.

فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنّة التي لايجوز تركها فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا يدّل على ذلك.

٢٠٢ ٦ — مارواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٩ — باب التسمية على حال الوضوء

٢٠٣ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل.

٢٠٤ ٢ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلا مامرّ عليه الماء.

* ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢.
ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٠٢.

٢٠٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.

٢٠٤ — فأما ماروا الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوئك ففعل وتوضأ وصلى فقال: له النبي عليه السلام أعد وضوئك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال: له النبي عليه السلام أعد وضوئك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سمّيت حين(١) توضأت قال: لا قال: سمّ على وضوئك فسمّى وصلّى فأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد.

فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها، فأما ماعداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضا، يدل على ذلك قوله: عليه السلام في الخبرين الاولين أن من لم يسمّ طهر من جسده مامرّ عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لايكون قد تطهر.

٤٠ — باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

٢٠٧ ١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله

(١) في ج و د (حيث).

*— ٢٠٥ — ٢٠٦ — ٢٠٧ — التهذيب ج ١ ص ١٠٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٠.

عليه السلام قال : إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان بردا فزع ولم يجد البرد .

٢ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنّوا (١) الماء شنّا . ٢٠٨

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان مخيّر في العمل بهما .

٤١ — باب عدد مرات الوضوء

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضأت أباجعفر عليه السلام بجُمع وقدبال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه . ٢٠٩

٢ — وبهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي ابن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم . ٢١٠

٣ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس ٢١١

(١) شنوا الماء : شن الماء على الشراب اى فرقه عليه .

* — ٢٠٨ — التهذيب ج ١ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٩ .

— ٢٠٩ — ٢١٠ — ٢١١ — التهذيب ج ١ ص ٢٢ واخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٩ .

بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة ؟ فقال : مرة مرة .

٢١٢ ٤ — وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرّة مرة .

٢١٣ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : مثنى مثنى.

٢١٤ ٦ — وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على السنة لانه لاخلاف بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة ومازاد عليها سنّة وأيضاً فقد قدّمنا من الاخبار مايدل على ذلك، ويزيده بيانا .

٢١٥ ٧ — ماروواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه .

قال : محمد بن الحسن (١) رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله : الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لايجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ، ويؤكد ذلك أيضاً.

(١) في ب والمطبوعة : قال الشيخ رحمه الله .

* — ٢١٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٢ وفيه كان وضوء علي عليه السلام الكافي ج ١ ص ٩ وفيه وضوء علي عليه السلام الفقيه ص ٨ . — ٢١٣ — ٢١٤ — ٢١٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٢ .

٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينـة عن زرارة وبكير انهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت ، وذكر الحديث إلى أن قال : فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله . ٢١٦

٩ — فأما ماروواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل ابن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : الوضوء واحـدة فرض واثنتان لايؤجر والثالثة بدعة . ٢١٧

فالوجه في قوله : عليه السلام واثنتان لايؤجر انه إذا اعتقـد انهما فرض لايؤجر عليهما ، فأما اذا اعتقد أنّهما سنّة فانه يؤجر على ذلك،والذي يدل على ماقلناه.

١٠ — ما أخـبرني به الشيخ رحمـه الله عن احمـد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين . ٢١٨

١١ — فأما ما رواه الصفـار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشّا عن داود بن زربى قال:سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توّضأ ثلاثا ثلاثا قال : ثم قال : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت بلى ، قال : كنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لااعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال : قلت : لهذا والله أمرني . ٢١٩

* ــ ٢١٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء من حديث .
ــ ٢١٧ ــ ٢١٨ ــ ٢١٩ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٣ .

فانه صريح بالتقية وإنما أمره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ماتسلم معه نفسه وأهله وماله .

٤٢ – باب وجوب الموالات في الوضوء

٢٢٠ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوئك فان الوضوء لايتبعض .

٢٢١ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال : أعد .

٢٢٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال : قلت :فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه ؟ قال : جف أولم يجف اغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت : وإن كان بعض يوم قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما تجففه الريح الشديدة أو الحر العظيم فعند ذلك لايجب عليه إعادته وإنما تجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء،ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة .

---

*– ٢٢٠ – ٢٢١ – التهذيب ج ١ ص ٢٧ ، الكافي ج ١ ص ١٢.
– ٢٢٢ – التهذيب ج ١ ص ٢٤ .

٤٣ — باب وجوب الترتيب في الاعضاء

١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا منهم أبو غالب احمد بن محمد الزراري (١) وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبو عبدالله الحسين بن أبي الرافع الصيمري وأبو المفضل (٢) الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال : أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال : الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل . ٢٢٣

٢ — وأخبرني ابن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال : سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به وليُعِد ما كان « فعل » (٣) . ٢٢٤

٣ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار . ٢٢٥

٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي ٢٢٦

---

(١) في ج ونسخة في ب (الرازي) . (٢) في ج (الفضل) .

(٣) الزيادة في ج .

* — ٢٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٧ ، الكافي ج ١ ص ٢١ والفقيه ١٠ .

— ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٢٧ .

قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها .

فلا ينافي ماقدّمناه من الترتيب لان معنى قوله : عليه السلام لايعيد شيئا من وضوئه أنه لايعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وإنما يجب عليه إتمام مايلي هذا العضو والذي يدّل على ذلك.

٢٢٧ ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك الأيسر فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فأمسح رأسك ثم اغسل رجليك .

٢٢٨ ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ،وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يُعد على ما كان توضأ وقال : أتبع وضوءك بعضه بعضا.

٢٢٩ ٧ — الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل نسي مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال : إن كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد مابقي لتمام الوضوء .

* ـ ٢٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٧ الكافي ج ١ ص ١٢ .

ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٨ واخرج الاول في الكافي ج ١ ص ١٢ .

٢٣٠ ٨ — عنه عن صفوان عن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٢٣١ ٩ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزيه (١) ذلك عن الوضوء ؟ قال : إن غسله فان ذلك يجزيه .

فلا ينافي ماقدمناه لان الوجه فيه أن من يصيبه المطر فيغسل اعضائه على مايقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة ، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولأجل ذلك قال : حين سأل السائل إن غسله فان ذلك يجزيه .

٤٤ — باب المسح على الرأس وعليه الحنا

٢٣٢ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (٢) عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحنا .

٢٣٣ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضأ للصلاة فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحنا عليه .

٢٣٤ ٣ — فأما مارواه محمد بن يحى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخضب

---

(١) في د « هل يجزيه » . (٢) في نسخة ج والمطبوعة « الحسن » .

* — ٢٣٠ — التهذيب ج ١ ص ١٠٢ .
— ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٣ — التهذيب ج ١ ص ١٠٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١ . — ٢٣٤ — التهذيب ج ١ ص ١٠٤

رأسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال : لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

فأول مافيه أنه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لايعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه إذا أمكن إيصال الماء الى البشرة فلا بد من إيصاله، وإذا لم يمكن ذلك ، أولحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك .

٢٣٥ ٤ — ماروواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ، فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه .

٤٥ — باب جواز التقية في المسح على الخفين

٢٣٦ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال : كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم ، سبق الكتاب الخفين ؟ فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك.

٢٣٧ ٢ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لااتقي فيهن احدا، شرب المسكر ، ومسح الخفين ومتعة الحج .

فلا ينافي الخبر الاول لوجوه ، احدها انه اخبر عن نفسه انه لايتقي فيه احدا ويجوز أن يكون إنما اخبر بذلك لعلمه بانه لايحتاج الى مايتقي فيه في ذلك ولم يقل

---

* — ٢٣٥ — ٢٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٧٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١ والصدوق في الفقيه ص ١٠ بدون قول زرارة .

— ٢٣٧ — التهذيب ج ١ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١١ .

لاتتقوا انتم فيه احدا وهـذا وجه ذكره زرارة بن اعين ، والثاني : أن يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنـع من جواز المسح عليها دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه ، والثالث : أن يكون اراد لا اتقي فيه احدا إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله ، وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال .

٤٦ — باب المسح على الجبائر

٢٣٨ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليـه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته .

٢٣٩ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقـة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها (١) ، قال : وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ماحوله .

٢٤٠ ٣ — احمد بن محمـد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت

---

(١) في ب و د « ليغسلها » .

* — ٢٣٨ — ٢٣٩ — التهذيب ج ١ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١١ .

— ٢٤٠ — التهذيب ج ١ ص ١٠٢ .

على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » امسح عليه .

٢٤١ ٤ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا ؟ قال : لا ولايجعل عليه الا مايقدر على اخذه عنه (١) عند الوضوء ولا يجعل عليه مالا يصل اليه الماء .

فالوجه في هذا الخبر انه لايجوز ذلك مع الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به حسب ماتضمنه الخبر الاول .

٢٤٢ ٥ — فأما ماروواه محمد بن احمد بن يحى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر إذا أجبر كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر ، فأما إذا خاف من الضرر من ذلك فلايلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه .

---

(١) في ب و ج (منه) .

* ــ ٢٤١ ــ التهذيب ج ١ ص ١٠٢ .

ــ ٢٤٢ ــ التهذيب ج ١ ص ١٠٣ .

ابواب ماينقض الوضوء وما لا ينقضه

٤٧ — باب النوم

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد ؟ قال : ينصرف ويتوضأ . ٢٤٣

٢ — وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : لاينقض الوضوء الا ماخرج من طرفيك أو النوم . ٢٤٤

٣ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ، فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء . ٢٤٥

٤ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن اسحاق ابن عبدالله الاشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينقض الوضوء الاحدث ، والنومُ حدث . ٢٤٦

٥ — واخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن (١) عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء . ٢٤٧

---

(١) في ج (عن احمد بن عبدالحميد)

* ــ ٢٤٣ ــ ٢٤٤ ــ ٢٤٥ ــ ٢٤٦ ــ ٢٤٧ ــ التهذيب ج ١ ص ٣ .

٢٤٨ ٦ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبدا صالحا يقول : من نام وهوجالس لايتعمد النوم فلا وضوء عليه.

٢٤٩ ٧ — وما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ،وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء.

وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة لم نذكرها لأن الكلام عليها واحد وهو أن نحملها على النوم الذي لايغلب على العقل ويكون الأنسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ، والذي يدل على هذا التأويل .

٢٥٠ ٨ — ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد ابن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ؟ فقال : إن كان لايحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة .

٢٥١ ٩ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام قوله : تعالى (إذا قمتم الى الصلاة) مايعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة ؟ قال : إذا قمتم من النوم قلت: ينقض النوم الوضوء ؟ قال : نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

٢٥٢ ١٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن

* ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣ .
ـ ٢٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣ الكافي ج ١ ص ١٢ باختلاف في السند وزيادة في اللفظ .

عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ؟ قال : ما أدري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول « بل الانسان على نفسه بصيرة » إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء .

١١ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة . ٢٥٣

فهذا الخبر محمول على انه لاوضوء عليه ولكن عليه التيمم لأن ماينقض الوضوء لايختص بيوم الجمعة دون غيرها فالوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفضّ الجمع توضأ وأعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة ، والذي يدّل على ذلك ما:

١٢ — أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد ابن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله « بن المغيرة » (١) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث ؟ قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف . ٢٥٤

٤٨ — باب المذي والوذي

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد ٢٥٥

---

(١) زيادة في ب .

* ــ ٢٥٣ ــ التهذيب ج ١ ص ٤ . ــ ٢٥٤ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٢ .
ــ ٢٥٥ ــ التهذيب ج ١ ص ٤ .

عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب (١) وهو في الصلاة ؟ قال : يمضي في (٢) صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه .

٢٥٦ ٢ — عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ماهو إلا بمنزلة القمل .

٢٥٧ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال : عليه الوضوء .

فالوجه فيه أن نحمله على انه إذا كان متلطخاً بالعذرة ولا يكون نظيفاً ، والذي يدل على هذا التفصيل .

٢٥٨ ٤ — ما اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه ، وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ، وإن كان في صلوته قطع الصلاة واعادة الوضوء والصلاة .

---

(١) في المطبوعة (الديدان) . (٢) في ج (على صلوته) .

* — ٢٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .

— ٢٥٧ — ٢٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ وفيه ليس عليه وضوء .

٤٩ — باب القيء

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال لا. ٢٥٩

٢ — واخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء؟ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيّأ متعمداً. ٢٦٠

٣ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد « بن يحيى » (١) عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في القيء وضوء. ٢٦١

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن، إلا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء. ٢٦٢

٥ — وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء، ٢٦٣

فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما: أن يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب

---

(١) زيادة في د.

* — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١ — ٢٦٢ — ٢٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢.

بعض العامة ، والثاني : أن يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار .

٥٠ — باب الرعاف

٢٦٤ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ؟ فقال : ليس في هـذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

٢٦٥ ٢ — وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول لو رعفتُ دورقا (١) مازدت على أن امسح مني الدم وأصلّي .

٢٦٦ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا ؟ قال : لاينقض شيئاً .

فأما مارواه أبو عبيدة الحذا في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول : إذا استكره الدم نقض وإن لم يستكره لم ينقض .

٢٦٧ ٤ — وما رواه أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الدورق بالفتح فالسكون وهو مكيال معروف يسع على ماقيل اربعة امنان وهو معرب وفي بعض النسخ الذورف بالمعجمة والفاء وهو أيضاً مكيال للشراب والغرض منه كثرة الدم والرد على العامة .

* — ٢٦٤ — ٢٦٥ — ٢٦٦ — التهذيب ج ١ ص٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ .
— ٢٦٧ — التهذيب ج ١ ص ١٠٠ .

عن رجل أصابه دم سائل؟ قال : يتوضأ ويعيد قال : وإن لم يكن سائلا توضأ وبنى قال : ويصنع ذلك بين الصفا والمروة .

٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال : سمعته يقول: رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ . ٢٦٨

فيحتمل وجوها، احدها: أن تحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني: أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث : ان نحملها على غسل الموضع لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيّنّاه في كتاب « تهذيب الاحكام » ويدلّ على هذا المعنى:

٦ — ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في الرجل يرعف وهو على وضوء قال : يغسل آثار الدم ويصلي . ٢٦٩

٧ — وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين ابن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعته يقول إذا قاء الرجل وهو على طُهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فانّ ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه . ٢٧٠

٥١ — باب الضحك والقهقهة

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل (١) ٢٧١

(١) في ب و د (سالم ابي الفضيل) .

* ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ التهذيب ج١ ص ٥ واخرج صدر الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢.
ـ ٢٧١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤ وفيه (سالم بن ابي الفضل) الكافي ج ١ ص ١٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء الا ماخرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

٢٧٢ ٢ — عنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور (١) فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاثة البول والغايط والريح .

٢٧٣ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء :

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على الضحك الذي لايملك معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد احدث والذي يدل على ذلك :

٢٧٤ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : إن التبسم في الصلاة لاينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

قوله : عليه السلام إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء ألا ترى انه قال : يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنه لم تجر العادة أن يقال انقطع الوضوء وإنما يقال انقطعت الصلاة ، ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة .

٥٢ — باب انشاد الشعر

٢٧٥ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن

(١) الناصور : علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها .

* ـ ٢٧٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .
ـ ٢٧٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤ .
ـ ٢٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥ . ـ ٢٧٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٦ .

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية ابن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟قال : لا .

٢٧٦ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه بن سماعة قال : سألته عن نشد (١) الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

فيحتمل الخبر وجهين: أحدهما أن يكون تصحف على الراوي فيكون قد روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لأن ذلك مما ينقص ثواب الوضوء ، والثاني: ان يكون محمولا على الاستحباب .

٥٣ — باب القبلة ومس الفرج

٢٧٧ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل ابن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء .

٢٧٨ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ماتقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال : لا والله

(١) في ج (انشاء) .

* — ٢٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٥ .

— ٢٧٧ — ٢٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ والصدوق في الفقيه ص ١٣ .

مابذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا « أو لامستم النساء » الا المواقعة في الفرج .

٢٧٩ ٣ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس .

٢٨٠ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها اعاد الوضوء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءاً على ماتقدّم القول فيه، والذي يدلّ على هذا التأويل:

٢٨١ ٥ — ماروا ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان بن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ فرج امرأته ؟ قال : ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقُبلة لا يتوضأ منها .

٢٨٢ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة ؟ فقال : لا بأس.

٢٨٣ ٧ — عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو اسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده .

٢٨٤ ٨ — فأما ماروا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوءه وإن مس باطن

---

* ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ التهذيب ج ١ ص ٧ .
ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٩٩ .

احليله فعليه أن يعيد الوضوء،وإن كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلاة ، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ماقدّمناه .

٥٤ — باب مصافحة الكافر ومس الكلب

٢٨٥ ١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر (١) مولى الأنصار انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي ؟ فقال : لا،فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم ؟ فقال : نعم انّ مصافحتهم تنقض الوضوء .

قال : الشيخ أبو جعفر (٢) رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءاً على مابيّناه ، وإنما يجب ذلك لكونهم انجاسا،وإنما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لايوجب نقض الوضوء ، وأيضاً فقد قدّمنا الاخبار التي تضمنت انه لاينقض الوضوء إلا ماخرج من السبيلين أو النوم وهي محمولة على عمومها لايجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ .

٢٨٦ ٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مسّ كلبا فليتوضأ .

(١) في ج (عمرو) . (٢) في د (محمد بن الحسن) .

* — ٢٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٩٩ .

— ٢٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٧ الكافي — ج ١ ص ١٩ .

فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والأخبار التي قدمناها وأيضاً :

٢٨٧ ٣ — فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٥٥ — باب الريح يجدها الانسان في بطنه

٢٨٨ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسوا ليشككه .

٢٨٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال : قال: أبو عبدالله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه أنه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه إلاّ ريح يسمعها أو يجد ريحها .

٢٩٠ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلاّ شيئاً تصبر عليه، أوالضحك في الصلاة والقيء .

فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لايملك الانسان

* — ٢٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٧ و ص ٧٤ .
— ٢٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٩٩ الفقيه ص ١٢ .
— ٢٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ١٢ .
— ٢٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤ .

فيها نفسه فيعلم مايكون منه ، ويجوز أن نحمله أيضاً على الاستحباب .

٥٦ — باب حكم المذي والوذي

٢٩١ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي ، فقال : ماهو عندي إلا كالنخامة .

٢٩٢ ٢ — عنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المذي ، فقال : إن عليا عليه السلام كان رجلا مذّاء فاستحيي ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال : له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء .

٢٩٣ ٣ — وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذي أينقض(١) الوضوء ؟ فقال : لا ولا يُغسل منه الثوب ولاالجسد،وإنما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

٢٩٤ ٤ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

---

(١) فى د والمطبوعة (المذى لاينقض الوضوء) .

* — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٦ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٢ باختلاف يسير .

— ٢٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٧ الفقيه ص ١٣ .

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لايرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر .

٢٩٥ ٥ — فاما ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه، ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيي أن يسأله فقال فيه الوضوء .

فهذا الخبر لايعارض ماقدمناه من الأخبار لأنه خبر واحد وقد تضمن من قصة أمير المؤمنين عليه السلام وامره المقداد بمسئلة النبي صلى الله عليه وآله وجوابه له ماينافي المعروف في هذه القصة ، وهو الذي تضمنته رواية اسحاق بن عمار، وانه حين سأله قال : له ليس بشيء ، على انه يحتمل أن يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال أمرني باعادة الوضوء، قلت له فان لم اتوضأ قال : لا بأس.

٢٩٦ ٦ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : ان عليا امر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيي ان يسأله فقال : فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال : لا بأس .

فجاء هذا الخبر مبيناً مشروحاً دالاً على أن الامر بالوضوء منه إنما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ، ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي إنما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك :

* — ٢٩٥ — ٢٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٦ .

٧ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي ٢٩٧ سعيد المكاري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال : احدّ لك فيه حداً قال : قلت نعم جعلت فداك قال : فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

٨ — الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ٢٩٨ عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال : إن كان من شهوة نقض.

٩ — الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : ٢٩٩ سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ ، والذي يدل على أن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب .

١٠ — ماأخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد ٣٠٠ بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القُبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

١١ — وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن ٣٠١ الحسين الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي، فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء فلا شيء فيه .

* — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٦ .
— ٣٠١ — التهذيب ج ١ ص ٧ .

٣٠٢ ١٢ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل ، والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ، قال والمذي ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .

قوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه إذا لم يكن قد استبرأ من البول على ماذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه إعادة الوضوء لأنه يكون من بقية البول ، وقد نبه على ذلك بقوله : لأنه يخرج من دريرة البول إشارة الى أن ذلك اما بول او يخالطه بول ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٣٠٣ ١٣ — مارواه محمد بن احمد بن يحى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق (١) فلا يبالي ، ويزيد ذلك بيانا :

٣٠٤ ١٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوذي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

٣٠٥ ١٥ — عنه عن حماد عن حريز قال : حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل .

(١) في نسخة على المطبوعة (الساق) .

* — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٧ وفي لفظ الاخير (الودى) بدل (الوذى) .
— ٣٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٣ باختلاف يسير في اللفظ وزيادة فيه.

١٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال : المذي منه الوضوء . ٣٠٦

قوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك إعادة الوضوء منه قال : هذا شيء يتوضأ منه ، ويمكن أن نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة .

٥٧ — باب مس الحديد

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر يأخذ من اظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال : قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنّة . ٣٠٧

٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يازرارة كل هذا سنّة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً. ٣٠٨

٣ — سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي ٣٠٩

---

* — ٣٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٧ .

— ٣٠٧ — التهذيب ج ١ ص ٩٨ الكافي ج ١ ص ١٢ .

— ٣٠٨ — ٣٠٩ — التهذيب ج ١ ص ٩٩ وفى لفظ الاخير فقال (هو طهور) واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص١٢ .

أفاغتسل ؟ قال : لاليس عليك غُسل ، قلت : فأتوضأ قال : لا ليس عليك وضوء ، قلت : فامسح على اظفاري الماء فقال : هو طهور ليس عليك مسح .

٣١٠ ٤ — فأما ماروواه محمد بن احمد بن يحى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلي؟قال : لا بأس إنما ذلك في الحديد ، قوله إنما ذلك في الحديد محول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

٣١١ ٥ — واما ماروواه محمد بن احمد بن يحى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قصّ اظفاره بالحديد أو جز من شعره أو حلق قفاه فان عليه أن يمسحه بالماء قبل ان يصلي ؟ سُئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال: لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيّناه .

٥٨ — باب شرب ألبان البقر والابل وغيرهما

٣١٢ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يُتوضأ من الطعام أوشرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها قال : لا يتوضأ منه .

٣١٣ ٢ — فأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن

* — ٣١٠ — التهذيب ج ١ ص ٩٨ الكافي ج ١ ص ١٣ .
— ٣١٢ — ٣١٣ — التهذيب ج ١ ص ١٠٠ .

سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار « بن موسى »(١) الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عن رجل توضأ ثم اكل لحماً أو سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده ؟ قال : نعم وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده، وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض :

مايتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول .

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

٥٩ — باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات

٣١٤ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف اصنع إذا اجنبت (٢) قال : إغسل كفيك (٣) وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

٣١٥ ٢ — عنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء

(١) زيادة في ج . (٢) نسخة في د . (٣) في د (يديك) .

* — ٣١٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٩ . — ٣١٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٩ وفيه (غسل المولود) بدل غسل الميت الكافي ج ١ ص ١٣ وهو جزء من حديث — الفقيه ص ١٥ .

لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من مس ميتا واجب .

٣١٦ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من غسل (١) ميتا ، والغسل للاحرام.

قوله : عليه السلام الغسل للاحرام وإن لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله .

٣١٧ ٤ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد ابن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

٣١٨ ٥ — وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم يعني الحائض .

وقد استوفينا مايتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب (تهذيب الاحكام) وتكلمنا على مايخالف ذلك على غاية الشرح ، غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية إنشاء الله .

٣١٩ ٦ — وأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد

---

(١) فى د (مس) .

* — ٣١٦ — ٣١٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٩ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ١٤ .
— ٣١٨ — التهذيب ج ١ ص ٢٩ . — ٣١٩ — التهذيب ج ١ ص ٣١ .

ابن محمد عن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة .

فالمعنى فيه ان واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة

٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر . ٣٢٠

فالوجه فيه انه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لتعذره او لحاجتها اليه أو مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال .

٦٠ — باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسّل ميتا فليغتسل قلت: فإن مسّه مادام حاراً؟ قال: فلاغسل عليه ، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل ، قلت : على من ادخله القبر ؟ قال : لاغسل عليه إنما يمس الثياب . ٣٢١

٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسّل الميت ، وان قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حارّ فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله . ٣٢٢

٣ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى ٣٢٣

* — ٣٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٠ .
— ٣٢١ — التهذيب ج ١ ص ٣٠ الكافي ج ١ ص ٤٤ .
— ٣٢٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٠ الكافي ج ١ ص ٤٥ . — ٣٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٠ .

عن القاسم الصيقل قال: كتبت اليه جعلت فداك هل إغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فاجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة .

٣٢٤ ٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل (١) قال : فقال : إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

٣٢٥ ٥ — سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع من الرجل قطعة . فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

٣٢٦ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس .

٣٢٧ ٧ — عنه عن فضاله عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ان التقبيل إذا كان بعد الموت قبل ان يبرد أو بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبدالله بن سنان وذلك مفصل ، هذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك :

٣٢٨ ٨ — مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

---

(١) في د نسخة (الغسل) .

* ـ ٣٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢١ .

ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٧ .

ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٥ باختلاف في السند .

ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسّل الميت وكل من مسّ ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل .

لأنّ مايتضمن هذا الخبر من قوله : وإن كان الميت قد غسّل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، وقد استوفينا مايتعلق بذلك في كتاب(تهذيب الاحكام)وفيه كفاية هناك انشاء الله تعالى.

٩ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز . ٣٢٩

فما تضمّن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة لا يعترض ماقلناه ، من وجوه، احدها: ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قال : عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به ، ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنّة أن فرضه عرف من جهة السنّة لأن القرآن لايدل على ذلك ، وإنما علمناه بالسنّة وقد قدّمنا في الباب الاول رواية أن في الاغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت .

١٠ — فأما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض . ٣٣٠

---

* ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٠ .

٣٣١ ١١ — عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب و يُترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنّة.

فالوجه في هذين الخبرين ماقدمناه في الخبر الاول ، سواء على انه روى انه إذا اجتمع الميت والجنب غُسّل الميت ويتيمم الجنب .

٣٣٢ ١٢ — روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له الجنب والميت يتفقان في مكان لايكون الماء إلا بقدر مايكتفي به احدهما ايّهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمم الجنب ويغسّل الميت بالماء .

والوجه في الجمع بينهما أن يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بمامعه من الماء كان ذلك جائز .

٦١ — باب الاغسال المسنونة

٣٣٣ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال: سنة ليس بفريضة .

٣٣٤ ٢ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة قال : سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُر (١) .

(١) القر : بالضم والتشديد ضد الحر وقر اليوم قراً برد.

* ــ ٣٣١ ــ ٣٣٢ ــ ٣٣٣ ــ ٣٣٤ ــ التهذيب ج ١ ص ٣١ .

٣ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي ٣٣٥ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ قال : هو سنّة قلت :فالجمعة فقال : هو سنّة .

فأما ماروي من أن غسل الجمعة واجب وأُطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنّة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك :

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ٣٣٦ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر .

٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ٣٣٧ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبدالله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد .

٦ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو ٣٣٨ ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال : إن كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب(١) وكذلك ماروي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت، الوجه فيه الاستحباب .

٧ — روى ماذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ٣٣٩

(١) زيادة في ب .

* — ٣٣٥ — ٣٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٣١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤ باختلاف يسير .
— ٣٣٧ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٣١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤ باختلاف يسير .

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك فقال : إن كان ناسياً فقد تمت صلاته وإن كان متعمداً فالغسل أحب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

٣٤٠ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال : يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا (تهذيب الاحكام) .

ابواب الجنابة واحكامها

٦٢ — باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

٣٤١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل ؟ قال : نعم إذا انزل .

٣٤٢ ٢ — فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لأن قوله عليه السلام إن كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ، معناه إذا لم يكن الخارج منياً لان المستعد في العادة والطبايع أن يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة

---

* — ٣٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٣١ .
— ٣٤١ — التهذيب ج ١ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥ .
— ٣٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٣١ .

وإنما أراد به إذا إشتبه على الانسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل فاذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني .

٦٣ — باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

٣٤٣ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال : تغتسل .

٣٤٤ ٢ — وعنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل أعليها غسل ؟ قال : نعم ولاتحدثوهن فيتخذنه علة .

٣٤٥ ٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عبدالحميد الطائي قال : حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكي على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل أم لا ؟ قال : نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

٣٤٦ ٤ — وبهذا الاسناد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت أعليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت بلى قال : عليها غسل .

---

* ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤ الكافي ج ١ ص ١٦ .
ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥

٣٤٧ ٥ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبدالملك الاودي (١) عن الحسن بن محبوب عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كانت أوفي يقظة فإن عليها الغسل .

٣٤٨ ٦ — فأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : إن اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها غسل .

٣٤٩ ٧ — وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر ابن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وانه إنما قال : أمذت فوقع له امنت فرواه على ماظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ماظهر له في الحال منه وعلم أنه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على مايقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

٣٥٠ ٨ — فأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يُجعل عليها الغسل

(١) بهامش المطبوعة (الازدى) .

* — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٣٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٤ باختلاف فى بعض اللفظ فى الأولى والأخيرة .

إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله، ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن .

فالوجه في هذا الخبر وما ذكرناه في الخبر الاول سواء .

٩ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال: ليس عليها الغسل. ٣٥١

فالوجه في هذا الخبر أنها إذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ، يدل على ذلك:

١٠ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : ان أنزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل . ٣٥٢

١١ — فأما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال : قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال : لا، وايكم يرضى ان يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته أو امه أو زوجته أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال : لا ليس عليهن ذاك (١) وقد وضع الله ذلك عليكم قال : الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ولم يقل ذلك لهن. ٣٥٣

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه (٢)

---

(١) بهامش المطبوعة (ذلك) . (٢) بهامش المطبوعة (قدمناه) .

* ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ والصدوق في الفقيه ص ١٦.

ـ ٣٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥ .

في الخبر الاول سواء، ويزيد ذلك بيانا :

٣٥٤ ١٢ — مارواه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٣٥٥ ١٣ — وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

٣٥٦ ١٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل « بن بزيع (١) » قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل أعليها غسل ؟ قال : نعم .

٣٥٧ ١٥ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال: تغتسل .

٦٤ — باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

٣٥٨ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته متى يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

٣٥٩ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال : إذا التقى الختانان فقد وجب

(١) زيادة في د .

* — ٣٥٤ — التهذيب ج ١ س ٣٤ الكافي ج ١ س ١٥ . — ٣٥٥ — ٣٥٦ — التهذيب ج ١ س ٣٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ س ١٥ . — ٣٥٧ — التهذيب ج ١ س ٣٤ الكافي ج ١ س ١٦ . — ٣٥٨ — ٣٥٩ — التهذيب ج ١ س ٣٣ الكافي ج ١ س ١٥ .

الغسل قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال : نعم .

٣ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لايفضي اليهاأعليها غسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر . ٣٦٠

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر . ٣٦١

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يلتق الختانان لايجب الغسل إلا في الماء الاكبر لأنه ربما رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل إلاّ إذا انتبه ورأى الماء ، يدل على ذلك من انه مخصوص بهذه الحال :

٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد إحتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال : ليس عليه الغسل، وقال كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل . ٣٦٢

٦ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إحتلم فلما انتبه وجد ٣٦٣

---

* ــ ٣٦٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥ .
ــ ٣٦١ ــ ٣٦٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٣٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥
ــ ٣٦٣ ــ التهذيب ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٥ باختلاف يسير .

بللا قليلا قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل .

فلا ينافي الخبر الاول أن الغسل يجب من الماء الأكبر ، لأنه لايمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته، ولأجل ذلك فصّل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا :

٣٦٤ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل إحتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً قال : يصلي فيه ، قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره ، قال : ليس عليه غسل إن عليا عليه السلام كان يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر.

ويدّل على أن حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضاً

٣٦٥ ٨ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال : قلت له فما فرق بينهما ؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوّية وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد.

٣٦٦ ٩ — عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللّذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال : فقال : إن كان مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه.

---

* — ٣٦٤ — ٣٦٥ — التهذيب ج ١ ص ١٠٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥ .
— ٣٦٦ — التهذيب ج ١ ص ١٠٥ .

٦٥ — باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٣٦٧ ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته .

٢ — وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال:سألت أبا عبدالله ٣٦٨ عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه إحتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

٣ — فأما ماروا‌ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي ٣٦٩ عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم قال : ليغسل ماوجد بثوبه وليتوضأ .

فلا ينافي « هذا » (١) الخبرين الاولين لأن الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لايشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام ، فأما مايشاركه فيه غيره فلايوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام .

٦٦ — باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

١ — أخبرني (٢) الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن ٣٧٠

---

(١) زيادة في ج . (٢) في د (الشيخ الحسين بن عبيد الله) .

* — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ١٦٩ — التهذيب ج ١ ص ١٠٤ واخرج الاوسط الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥ .

— ٣٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٥ الفقيه ص ١٥ .

محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل .

٣٧١ ٢ — أحمد بن محمد عن البرقي رفعه (١) قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها .

٣٧٢ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ، ولم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن .

٣٧٣ ٤ — فأما ماورواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقه عمن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (٢) يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المأتيين فيه الغسل .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لايعارض به الأخبار المسندة على انه يمكن أن يكون ورد مورد التقية لأنه موافق لمذاهب بعض العامة ، ولأن الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لايوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به .

(١) بهامش المطبوعة (عن أبي عبدالله) . (٢) في ب (في الرجل) .

* — ٣٧١ — التهذيب ج ١ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٥ . — ٣٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٤ .
— ٣٧٣ — التهذيب ج ٢ ٢٤٢ .

٦٧ ــ باب الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

١ ــ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحى واحمد ٣٧٤
ابن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى :

٢ ــ فاما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن ٣٧٥
صفوان بن يحى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن
الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال : لا بأس .

فلا ينافي الخبر الاول لانه لايمتنع ان يكون إنما اجاز له ذلك إذا لم يكن عليها اسم
الله تعالى وإن كانت بيضاً ، وفي الاول نهى عن مسها إذا كان عليها شيء من ذلك .

٦٨ ــ باب الجنب لا يمس المصحف

١ ــ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٣٧٦
ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : كان اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف
فقال : اني لست على وضوء فقال : لا تمس الكتابة ومس الورق .

٢ ــ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سألت ٣٧٧
أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال : لا بأس ولا يمس
الكتابة .

٣ ــ فأما ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن ٣٧٨

* ــ ٣٧٤ ــ ٣٧٥ ــ ٣٧٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٣٥ وفي لفظ الاخير زيادة(ومس الورق واقرأه).
ــ ٣٧٧ ــ ٣٧٨ ــ التهذيب ج ١ ص ٣٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ .

محمد بن أبي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول (لا يمسه إلا المطهرون).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٦٩ — باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

٣٧٩ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ماشاء .

٣٨٠ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن .

٣٨١ ٣ — احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن ؟ فقال : يقرؤن ماشاءوا .

٣٨٢ ٤ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الحارثي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الحائض تقرأ ماشاءت من القرآن .

٣٨٣ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن

(١) في التهذيب (الجازى) .

* — ٣٧٩ — ٣٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ .
— ٣٨١ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٦ .

الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : مابينه وبين سبع آيات ، وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية .

فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين ، احدهما : ان نخصص الاخبار الأولة بهذا الخبر فنقول أن قولهم عليهم السلام لا بأس بان يقرآ ماشاء ، من اي موضع شاء مابينه وبين سبع آيات اوسبعين آية ، والثاني : أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز ، فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرءآ على حال يدل على ذلك :

٦ — ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن ابن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرآن شيئا ؟ قال : نعم ماشا آ إلا السجدة ويذكران الله على كل حال . ٣٨٤

٧ — فأما مارواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام (١) عن الطامث تسمع السجدة قال : إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها. ٣٨٥

فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وإنما قال : إذا سمعت العزايم تسجد ، وذلك ايضاً محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود .

---

(١) فى د (أبا عبدالله) .

* — ٣٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٦ .

— ٣٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٠ .

٧٠ - باب الجنب يدّهن ويختضب وكذلك الحائض

٣٨٦ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال : قلت : لأبي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا.قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا،ثم مكث قليلا ثم قال : ياابا سعيد أفلا أدلك على شيء تفعله قلت: بلى قال : إذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع .

٣٨٧ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لايختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب .

٣٨٨ ٣ — واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن احمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحايض ولا الجنب ولاتجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب .

٣٨٩ ٤ — فأمامارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة «عن علي» (١) قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس.

٣٩٠ ٥ — عنه عن فضالة عن ابي المعزا «عن علي» (٢)عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له الرجل يختضب وهوجنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس .

٣٩١ ٦ — ي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) زيادة في ج . (٢) زيادة في ج .

* ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١ .

ـ ٣٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٦ وليس في التهذيب والكافي (ولا يدهن) .

قال : لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح (١) .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك :

٧ — ماروواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن يونس إن أباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب : لا احب له . ٣٩٢

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر .

٨ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا . ٣٩٣

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ماذكرناه في رواية السكوني .

٧١ — باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام لايجنب الانف والفم ، لانهما سائلان . ٣٩٤

٢ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف . ٣٩٥

(١) الوضح بالتحريك هو البرص .

* ـ ٣٩٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١ .

ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ .

ـ ٣٩٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٨ .

٣٩٦ ٣ — عنه عن أبي يحى الواسطي عن بعض اصحابه قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال: لا إنما يجنب الظاهر.

٣٩٧ ٤ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال: الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

٣٩٨ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الأخبار.

٧٢ — باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

٣٩٩ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد ابن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو ماء (١) الرجل.

٤٠٠ ٢ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه

(١) في د ولسخة على المطبوعة (الماء)

* — ٣٩٦ — ٣٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٦.

— ٣٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٧.

— ٣٩٩ — ٤٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٠ والفقيه ص١٥ باختلاف في اللفظ.

السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال : إن كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل .

٣ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل ؟ قال : يعيد الغسل، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي . ٤٠١

٤ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال : يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله ، قال : محمد : وقال : أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء . ٤٠٢

٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال : إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن كان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل . ٤٠٣

٦ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغُسل ؟ فقال : لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه . ٤٠٤

٧ — عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً ؟ قال : لا يعيد الغُسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً . ٤٠٥

* — ٤٠١ — ٤٠٢ — ٤٠٣ — ٤٠٤ — في التهذيب ج ١ ص ٤٠ .
— ٤٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١ .

فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين ، احدهما : أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل ، والثاني : أن يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسياً ، والذي يدّل على ذلك :

٤٠٦ ٨ — ما اخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد ابن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتي يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : لاقد تعصرّت ونزل من الحبائل .

٤٠٧ ٩ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسي عن أحمد بن هلال قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ؟ فكتب : ان الغسل بعد البول ، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل .

فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسياً ،فأما مايتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ماينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولأجل ذلك قال : عليه السلام عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لايكون إلا فيما ينقض الوضوء .

٧٣ — باب مقدار الماء الذى يجزى فى غسل الجنابة والوضوء

٤٠٨ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الـ ن بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله

— ٤٠٦ — ٤٠٧ — اخرجه المؤلف فى التهذيب ج ١ ص ٤٠ .

— ٤٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٨ .

عليه السلام عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع .

٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال . ٤٠٩

٣ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي ، واخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال : أبو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ، والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق. وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لامن صغاره ولا من كباره . ٤١٠

٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق . ٤١١

قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة أمداد وتفسير المد برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر ، فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لأنه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ، ويكون قوله عليه السلام خمسة امداد

* — ٤٠٩ — ٤١٠ — ٤١١ — التهذيب ج ١ ص ٣٨ واخرج الاوسط الصدوق في الفقيه ص ٨ .

وهماً من الراوي لأن المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد ويجوز أن يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله إذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك :

٤١٢ ٥ — مارواه محمد « بن احمد (١) » بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن وقت (٢) غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد .

٤١٣ ٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد .

٤١٤ ٧ — فأما ماروواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الغُسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزىء من الدهن الذي يبلّ الجسد .

٤١٥ ٨ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يُجزيك من الغسل والاستنجاء مابلت يدك .

وما يجري مجراها من الأخبار فانها محمولة على الاجزاء ، والأولة على الفضل ، إلاّ أن مع ذلك فلا بد من أن يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا ، وإن كان قليلا

---

(١) زيادة في ج و د . (٢) اى قدر كما يدل عليه السؤال .

* ـ ٤١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨ الكافي ج ١ ص ٧ .

ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص٧ وفيه ماملأت يمينك .

مثل الدهن فإنه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا ، والذي يدل على ذلك:

٩ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه . ٤١٦

١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك . ٤١٧

١١ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اسبغ الوضوء ان وجدت ماء وإلا فانه يكفيك اليسير . ٤١٨

٧٤ — باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غُسل الجنابة فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ماأصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه . ٤١٩

٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر . ٤٢٠

* — ٤١٦ — ٤١٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٨ الكافي ج ١ ص ٧ .
— ٤١٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٩ .
— ٤١٩ — ٤٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤ .

٤٢١ ٣ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من إغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغُسل .

٤٢٢ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كان أبوعبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم اسمعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها قال : لها إذا اردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت : له أم اسمعيل أيّ موضع هذا فقال : لها الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول .

فهذا الخبر يوشك أن يكون قدوهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر لأنه لايمتنع أن يكون سمع ان يقول لها أبو عبدالله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ماقلناه .

٤٢٣ ٥ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال : ادنه ، هذه أم اسمعيل جاءت وأنا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام أول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخبأ فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخفتها فاصبت منها فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لاتعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب

---

* — ٤٢١ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٧ .

مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت : لهاهذا المكان الذي احبط الله فيه حجك.

٦ — فأما ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله . ٤٢٤

فلا ينافي ماقدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتمس يترتب حكما وإن لم يترتب فعلا لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الايسر. فيكون على هذا التقدير مرتبا ، ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء .

٧ — فأما ماروا‌ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله إغتساله بالماء اجزاه ذلك . ٤٢٥

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على مايجب ترتيبها ، ويحتمل أن يكون القول فيه ماقلناه في الخبر الاول من أنه مترتب حكما لافعلا ، أو يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده .

٧٥ — باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن إبراهيم ٤٢٦

* ـ ٤٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١ الكافي ج ١ ص ١٤.
ـ ٤٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١ الفقيه ص٥ .
ـ ٤٢٦ ـ التهذيب ج ص ٣٩ .

ابن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : كذبوا على علي عليه السلام ماوجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال : الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا).

٤٢٧ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

٤٢٨ ٣ — عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

٤٢٩ ٤— فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته قلت: كيف اصنع إذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، ولا ينافي ذلك :

٤٣٠ ٥ — ماروواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بأن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

لأن هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولوسلم لكان معناه أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا، فأما إذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع ، فأما ماعدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ، ويدل على ذلك قول : أبي عبدالله عليه السلام في رواية إبن أبي عمير كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة.

٤٣١ ٦ — فأما ماروواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده

* — ٤٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ١٥ .

—٤٢٨—٤٢٩—٤٣٠—٤٣١— التهذيب ج ١ ص ٣٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥ .

ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لاوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

٧ — وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك وليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد قد اجزأها الغسل . ٤٣٢

٨ — سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل الجمعة أوغير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال : ابو عبدالله عليه السلام وأي وضوء أطهر من الغسل : ٤٣٣

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على انه إذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء ، وإذا إنفردت هذه الاغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فانّ الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ، ويزيد ذلك بيانا :

٩ — مارواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : إذا اردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل . ٤٣٤

٧٦ — باب الجنب ينتهي الى البئر أو الغدير وليس معه مايغرف به الماء

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب ٤٣٥

* ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥ .
ـ ٤٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٠ .

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

٤٣٦ ٢ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال: الله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

فالوجه في هذا الخبر هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل يصب الماء على البدن ، ويكون قوله : عليه السلام ويداه قذرتان إشارة الى ماعليها من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلا على ماقدمنا القول فيه .

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

٧٧ — باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

٤٣٧ ١ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٤٣٨ ٢ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج عن اسحاق بن عمار عن عبدالكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله

* — ٤٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢ .

— ٤٣٧ — ٤٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال : كل شيء ماعدا القبل بعينه .

٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع . ٤٣٩

٤ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد البرقي عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماللرجل من الحائض ؟ قال : مابين الفخذين . ٤٤٠

٥ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماللرجل من الحائض ؟ قال : مابين أليتها ولا يوقب . ٤٤١

٦ — فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحايض مايحل لزوجها منها قال : تتزر بأزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له مافوق الازار . ٤٤٢

٧ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الحائض مايحل لزوجها منها ؟ قال : تتزر بأزار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله مافوق الازار . ٤٤٣

٨ — عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء مايحل لزوجها منها ؟ فقال : تلبس درعا ثم تضطجع معه. ٤٤٤

فالوجه في هذه الاخبار أحد شيئين ، أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب والأولة على الجواز ورفع الحظر ، والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة .

---

* ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣ .

٤٤٥ ٩ — فأما مارواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل مايحل له من الطامث ؟ فقال : لاشيء حتى تطهر .

فالوجه في قوله لاشيء أن يكون محمولا على انه لاشيء له من الوطي في الفرج وإن كان له مادون ذلك ، والوجهان الأولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضاً في هذا الخبر .

٧٨ — باب اقل الحيض و اكثره

٤٤٦ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن أشيم عن أحمد محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : ادناه ثلاثة أيام واكثره عشرة .

٤٤٧ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى مايكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة أيام وابعده عشرة .

٤٤٨ ٣ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد « عن الحسن (١) » بن ابان » عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة .

٤٤٩ ٤ — واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن

---

(١) زيادة في المطبوعة .

* — ٤٤٥ — ٤٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٣ واخرج الاخير الكليني فالكافي ج ١ ص ٢٢ باختلاف يسير .
— ٤٤٧ — ٤٤٨ — ٤٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٢ وليس فيه لفظ (ايام) .

فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام وإذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى وإذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة.

٤٥٠ ٥ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين .

٤٥١ ٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أن اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة .

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه ، وإن احدا من أصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ، ولو سلم لجاز ان نحمله على إمرأة كانت عادتها ثمانيــة أيام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلاة ايام عادتها وهي ثمانية أيام على ما بيناه في كتاب (تهذيب الاحكام) .

٧٩ — باب اقل الطهر

٤٥٢ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليــه السلام قال : لا يكون القرء (١) اقل من عشرة فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم.

٤٥٣ ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة

(١) القرء يطلق على الطهر والحيض معا .

* ـ ٤٥٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣ . ـ ٤٥١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤ .
ـ ٤٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٢ .
ـ ٤٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٢٣ .

قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أوأربعة أيام ؟ قال : تصلي قلت : فانها ترى الد
ثلاثة أيام أو أربعة ايام ؟ قال : تدع الصلاة قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أ
أو أربعة أيام قال : تصلي قلت:فانها ترى الدم ثلاثة أيام اوأربعة أيام ؟ قال: تد
الصلاة تصنع مابينها وبين شهر فان انقطع عنها وإلاّ فهي بمنزلة المستحاضة .

٤٥٤ ٣ — وما رواه سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب ع
أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والط
خمسة ايام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأ
الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت الدم دماصبيباً إغتسل
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على إمرأة إختلطت عادتها في الحيض وتغير
عن اوقاتها وكذلك أيام اقرائها وإشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض م
غيره فأنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة ، وإذا رأت الطه
صلت إلى أن تعرف عادتها ، ويحتمل أن يكون هذا حكم إمرأة مستحاضة إختلط
عليها أيام الحيض ، وتغيرت عادتها ، واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى مايش
دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، وترى مايشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، و
يتحصل لها العلم بواحد منهما فانّ فرضها أن تترك الصلاة كل مارأت مايشبه دم الحيض
وتصلي كل مارأت مايشبه دم الاستحاضة إلى شهر ، وتعمل بعد ذلك ماتعم
المستحاضة ، ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة أيام او أربعة ايام عبارة عما يشبه د
الاستحاضة لأن الاستحاضة بحكم الطهر، ولأجل ذلك قال : في الخبر ثم تعمل ماتعم
المستحاضة وذلك لا يكون إلا مع إستمرار الدم ، وقد دل على ذلك الخبر الذ

* ـ ٤٥٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٠٨ .

او ردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه (١).

٨٠ — باب مايجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال: سألته عمن اتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى. ٤٥٥

٢ — واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به. ٤٥٦

٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ماعليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه. ٤٥٧

٤ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبدالكريم بن عمرو قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر الله، قال: عبدالكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال: ابوعبدالله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين. ٤٥٨

(١) الخبر في التهذيب.

* — ٤٥٥ — ٤٥٦ — ٤٥٧ — ٤٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٥.

قال : الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوطىء إذا كان في أول الحيض يلزمه دينار ، وإذا كان في وسطه نصف دينار ، وإذا كان في آخره ربع دينار ، وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ، ومتى عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتلايم الأخبار ، والذي يدل على هذا التفصيل :

٤٥٩ ٥ — ما اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن احمد ابن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في اوله بدينار ، وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر قال : فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة .

٤٦٠ ٦ — فإما ماروواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل واقع إمرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها قلت : فإن فعل أعليه كفارة قال : لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله .

٤٦١ ٧ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

٤٦٢ ٨ — عنه عن احمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

* ـ ٤٥٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦ .
ـ ٤٦٠ ـ في التهذيب ج ١ ص ٤٦ .
ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦ .

احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء ، فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة حسب ماذكرناه ، وليس لأحد أن يقول لايمكن هذا التأويل ، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه ، لأنه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصى ، ولا الحث على الاستغفار من حيث أنه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لامع علمه أنها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصياً ويجب عليه الاستغفار ، والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بأن مواقعته لها كانت خطأ ، فأجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

٨١ — باب الرجل هل يجوز له وطيء المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

١ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال : ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل أن تغتسل . ٤٦٣

٢ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن « بن فضال (١) » عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطع ٤٦٤

(١) زيادة في ب .

* — ٤٦٣ — ٤٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٦٩ .

الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

٤٦٥ ٣ — فأما مارواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل ؟ قال : لايصلح حتى تغتسل .

٤٦٦ ٤ — وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضاء من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لاحتى تغتسل.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاوله على الجواز ، يدل على ذلك :

٤٦٧ ٥ — ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي .

٤٦٨ ٦ — وعنه عن ايوب بن نوح « عن احمد (١) » عن محمد (٢) بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال : لابأس وبعد الغسل أحب إلي .

---

(١) زيادة فى د . (٢) فى نسخة (عن ايوب ابن نوح ومحمد بن أبى حمزة) .

* ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦ . ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ التهذيب ج١ ص ٤٧ واخرج الاخير الكليني فيالكافي ج ٢ ص ٦٩ بسند آخر وفيه (والغسل احب الى).

٨٢ — باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة إذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوما قال : الحسن بن علي وقال :ابن بكير هذا مما لايجدون منه بدّا . ٤٦٩

٢ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال : في الجارية أول ماتحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر مايكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ماتفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل مايكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض . ٤٧٠

ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي أوردناه في كتابنا الكبير من أن من هذه حالها تترك الصلاة سبعة أيام في الشهر وتصلي باقي الشهر لأنه يجوز أن يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر إذا اجتمع شهران لأنها إذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلاثة أيام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته رواية عبدالله

* — ٤٦٩ — التهذيب ج ١ ص ١٠٨ — ٤٧٠ — التهذيب ج ١ ص ١١٤ .

ابن بكير وهو مطابق للاصول كلها .

٤٧١ ٣ — فأما مارواه زرعة عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لاتعرف ايام اقرائها ؟ قال : اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ايام وأقله ثلاثة ايام.

٤٧٢ ٤ — وروى علي بن الحسن « بن فضال (١) » عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا حكم من لها نساء فأما من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ماذكرناه ، ولأجل ذلك قال : في آخر الخبر فان كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة فيرد حكمها عند ذلك الى ماتضمنته الأخبار الاولة .

٨٣ — باب الحبلى ترى الدم

٤٧٣ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن آبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال : تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك (٢) الهراقة .

٤٧٤ ٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة ؟ قال : نعم

(١) زيادة من ج . (٢) الهراقة بهاء مكسورة بمعنى الصبة .

* — ٤٧١ — التهذيب ج ١ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ٢٣ . — ٤٧٢ — التهذيب ج ١ ص ١١٤ .

— ٤٧٣ — ٤٧٤ — التهذيب ج ١ ص ١١٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ .

إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم .

٣ — عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى . ٤٧٥

٤ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ فقال : تترك إذا دام . ٤٧٦

٥ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد إستظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة . ٤٧٧

٦ — عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام او أربعة ايام تصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة . ٤٧٨

٧ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن « العلا (١) » (القلا) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر ؟ قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت . ٤٧٩

٨ — فأما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين ؟ فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة . ٤٨٠

(١) زيادة في ب و د .

* — ٤٧٥ — التهذيب ج ١ ص ١١٠ .

— ٤٧٦ — ٤٧٧ — ٤٧٨ — التهذيب ج ١ ص ١١٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ (وفيه سألت أبا الحسن عليه السلام) .

— ٤٧٩ — ٤٨٠ — التهذيب ج ١ ص ١١٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ .

٤٨١ ٩ — وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : قال : النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاة إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة .

فهذان الخبران لاينافيان الأخبار المتقدمة لأن الخبر الأول قال : سألته عن الحبلى ترى الدفقه والدفقتين في الأيام وفي الشهر فقال : له تلك الهراقة ليس تمسك عن هذه الصلاة فذلك صحيح لأن ذلك ليس بأقل الحيض لأنّا قد بيّنّا أن اقل أيام الحيض ثلاثة أيام وإذا لم تر إلاّ دفقة اودفقتين فليس بدم حيض لايجوز لها ترك الصلاة والصوم ،وأما الخبر الثاني هو قوله عليه السلام لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه أنه لا يكون ذلك مع الحبلى المستبين حملها ، وإنما يكون الحيض مالم يستبن الحبل فاذا استبان فقد إرتفع الحيض ، ولأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض ، يدل على ذلك :

٤٨٢ ١٠ — ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انّ أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال : إذا رأت الحامل الدم بعد مامضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضاء وتحتشي بكرسف وتصلي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم القليل أوفي الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل

* — ٤٨١ — ٤٨٢ — التهذيب ج ١ ص ١١٠ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ٢٧ .

ذلك فلتغتسل ولتغسل فان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل ، وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال : فان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال : وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها .

١١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين . ٤٨٣

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من أن أقل الحيض ثلاثة أيام لأن الوجه فيه أن ترى الدم اليوم واليومين دماً متوالياً وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لأن الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضاً وإن لم يكن ذلك متوالياً حسب مارويناه في كتاب (تهذيب الاحكام) في رواية يونس .

٨٤ — باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب ٤٨٤

* ـ ٤٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٠ .
ـ ٤٨٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٢٩ .

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيىَ (١) قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عندالعصر تصلي الاولى ؟ قال : لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

٤٨٥ ٢ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت:المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلا تصلي إلاّ العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر قال : وإذا رأت المرأة الدم بعد مايمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقضي الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها .

٤٨٦ ٣ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال : تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان .

٤٨٧ ٤ — فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

(١) في الكافي (ابن عمر) .

* — ٤٨٥ — التهذيب ج ١ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٢٩ .
— ٤٨٦ — ٤٨٧ — التهذيب ج ١ ص ١١١ .

فلا ينافي الخبر الاول لان قوله إذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لاغير لما وجب عليها إلاّ صلاة العصر .

٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن الاول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر . ٤٨٨

فلا ينافي أيضا ماقدمناه لأنه إنما أخبر عمن تغتسل في وقت العصر ، ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر وأخرت الغسل الى أن إغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلأجل ذلك أمرها بالظهر بعد ان تصلي العصر .

٦ — فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر . ٤٨٩

٧ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء . ٤٩٠

٨ — عنه عن احمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحى عن داود الزجاجي (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حايضاً وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب ٤٩١

---

(١) في ج الدجاجي .

* ـ ٤٨٨ ـ اخرجه المؤلف في التهذيب ج ١ ص ١١٢ .

ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ١١١ .

والعشاء الآخرة .

٤٩٢ ٩ — عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر ابن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن نقول أن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا ، وإذا طهرت بعد مضي أربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لاغير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس ، وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ، ويستحب لها قضاؤهما إلى عند طلوع الفجر ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الاخبار .

٨٥ — باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

٤٩٣ ١ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد ابن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال : تقضي إذا طهرت .

٤٩٤ ٢ — احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن المرأة تطمث بعد ماتزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال : نعم .

٤٩٥ ٣ — فأما مارواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؟

* ـ ٤٩٢ ـ التهذيب ج ١ص ١١١ .
ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٢ .
ـ ٤٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٩.

قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال : فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

فما يتضمن هذا الخبر من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر متوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها لأنّ من ذلك حكمه لايكون فرط وإذا لم يفرط لم يلزمه القضاء ، وما يتضمن من الأمر باعادة الركعة من المغرب متوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضيّق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ مافاتها ، والذي يدل على أن ذلك يتوجه إلى من فرط :

٤ — ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة في وقت وأخرّت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها. ٤٩٦

٨٦ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان .

١ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم ولا تعتد به . ٤٩٧

٢ — وعنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم ٤٩٨

* ــ ٤٩٦ ــ التهذيب ج ١ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٢٩ وهو جزء من حديث .
ــ ٤٩٧ ــ ٤٩٨ ــ التهذيب ج ١ ص ١١٢ .

البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمث .

٤٩٩ ٣ — عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل .

٥٠٠ ٤ — فأما مارواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل وتشرب .

فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلايجوز لها أن تعتد بصوم ذلك اليوم وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديبا إذا رأت الدم بعد الزوال ، والذي يدل على ذلك :

٥٠١ ٥ — ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم .

٨٧ — باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان

٥٠٢ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد .

* ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٢ .

٢ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : تجعله غسلا واحد . ٥٠٣

٣ — عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا اذا طهرت أو تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلا واحدا عند طهرها . ٥٠٤

٤ — فأما مارواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالا : في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال : غسل الجنابة عليها واجب . ٥٠٥

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب ، والثاني أن يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لأن غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء فكأنه قال : الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض ، والذي يكشف عما ذكرناه أولا من الاستحباب :

٥ — مارواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال : ان شاءت أن تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة . ٥٠٦

٨٨ — باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحى عن ٥٠٧

* — ٥٠٣ — ٥٠٤ — ٥٠٥ — التهذيب ج ١ ص ١١٢ .
— ٥٠٦ — ٥٠٧ — التهذيب ج ١ ص ١١٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤ .

محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط (١) عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء .

٥٠٨ ٢ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

٥٠٩ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ فقال : فرق(٢) .

فهذا الخبر والخبر الأول محمولان على الاسباغ والفضل ، والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل .

٨٩ — باب في الحيض والعدة الى النساء

٥١٠ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض إلى النساء .

٥١١ ٢ — فأما مارواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال : كلفوا نسوة من بطانتها إن حيضها كان فيما مضى على ما إدعت فان شهدن فصدقت وإلا فهي كاذبة .

فالوجه في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة وإذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ماتضمنه الخبر .

---

(١) في د الحناط . (٢) الفرق : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصوع .

* ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤ .

٩٠ — باب الاستظهار للمستحاضة

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقعد أيام قرؤها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر الدم أعادت الغسل واعادت الكرسف . ٥١٢

٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ؟ فقال : تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم تصلي . ٥١٣

٣ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة . ٥١٤

٤ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث كم حد جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة . ٥١٥

٥ — فاما ماروواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فان رأت الدم دماصبيبا فلتغتسل في كل وقت صلاة. ٥١٦

فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام أن نحمله على أن المعني الى عشرة أيام لأن ذلك اكثر أيام الحيض ، وإنما يجب الاستظهار بيوم أويومين إذا كانت

---

*— ٥١٢ — ٥١٣ — ٥١٤ — ٥١٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٨ .

العادة دون ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٥١٧ ٦ — ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمدبن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

٥١٨ ٧ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة أيام ، وان استمر الدم بعد العشرة فهي مستحاضة فإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت .

٩١ — باب أكثر أيام النفاس

٥١٩ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٥٢٠ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب

---

* ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦ وهو جزء من حديث .

ـ ٥١٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

ـ ٥٢٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي .

٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفسا ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين . ٥٢١

٤ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال : فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل . ٥٢٢

قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام معناه إلى عشرة أيام لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنا القول فيه .

٥ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن إمرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو اكثر وطهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة ؟ فقال : إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل وتصلّي. ٥٢٣

٦ — اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ٥٢٤

* ــ ٥٢١ ــ ٥٢٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ .
ــ ٥٢٣ ــ ٥٢٤ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩ وذكر صدرا منه .

والفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصليّ كما تغتسل المستحاضة .

٥٢٥ ٧ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغتسل ثم يغشاها إن أحب.

٥٢٦ ٨ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت وإلاّ اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي .

٥٢٧ ٩ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحى الخثعمي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقال : كما كانت يكون مع مامضى من أولادها وما جربت قلت : فلم تلد فيما مضى قال : بين الاربعين الى الخمسين .

٥٢٨ ١٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصليّ قال : ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصليّ .

٥٢٩ ١١ — علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين او أربعين يوما الى الخمسين .

٥٣٠ ١٢ — الحسن بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

* ـ ٥٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩ .

ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠ .

يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما(١) صنعت كما تصنع المستحاضة .

وقد روينا عن ابن سنان ماينافي هذا الخبر وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران .

٥٣١ ١٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إنّ اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشر ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين .

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة التي قدمناها لأن لنا في الكلام على هذه الأخبار طرقا،فأحدها أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لايمكن العمل على جميعها لتضادها ، ولاعلى بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض ، والأخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لأنه لاخلاف في أن أيام الحيض في النفاس معتبرة ، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك ، وإذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه بما قد بُيّن في غير موضع .

والوجه الثاني أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية لأنها موافق لمذهب العامة ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيام النفاس فكأنهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده ، والثالث ان تكون الأخبار خرجت على سبب وهو أنهم سئلوا عن إمرأة أتت عليها هذه الأيام لم تصلّ فيها فقالوا : عند ذلك ينبغي أن تغتسل وتصليّ ولم يقولوا في شيء منها أنّ ذلك حد لايجوز اعتبار مانقص منه ، والذي يدل على هذا المعنى :

٥٣٢ ١٤ — ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

(١) نسخة في المطبوعة (فان رأت دما بعد ذلك) .

* ـ ٥٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠ .

ـ ٥٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت : إني كنت أقعـد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانيـة عشر يوما ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما ؟ فقالت : للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله . أنه قال : لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال : ابو عبدالله عليه السلام إن اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة .

وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم أو يومين المعنى فيه ماذكرناه في حكم المستحاضة من أنها تعتبره إذا كانت عادتها في الحيض أقلّ من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار ، وما روي انها تستظهر مثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام ، وكذلك ماقيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكلّ ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبيّنا الوجه فيه .

٥٣٣ ٢٥ — فاما ماروا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع ؟ فقال : ليس لها حد.

فالوجه في هذا الخبر أنه ليس لها حد معين لايجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لأن ذلك يختلف باختـلاف احوال النساء وعادتهن في الحيض وليس ههنا امر يتفق عليه يتفق كلهن فيه .

* ـ ٥٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١ .

ابواب التيمم

٩٢ — باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ٥٣٤
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحى عن محمد بن احمد بن يحى عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون
معه اللبن أيتوضأ منه ؟ قال : لا إنما هو الماء والصعيد .

فنفى أن يكون ماسوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة إنما ، لأنّ ذلك مستفاد
منها على مابيّناه في الكتاب الكبير .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة ٥٣٥
قالَ : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدقيق يُتوضأ به ؟ قال : لا بأس بأن يتوضأ
به وينتفع به .

فالوجه في قوله لا بأس بأن يتوضأ به إنما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك
الجسد به دون الوضوء للصلاة ، والذي يكشف عن ذلك :

٣ — ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن ٥٣٦
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت
يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها ؟ قال : لا بأس .

---

* ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢ .

٩٣ – باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

٥٣٧ ١ – اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحى عن محمد بن احمد بن يحى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في حال لاتقدر إلاّ على الطين فتيمم به فانّ الله تعالى اولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به .

٥٣٨ ٢ – وعنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحى عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت في حال لاتجد الاّ الطين فلا بأس أن تيمم به .

٥٣٩ ٣ – عنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الارض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه فانّ ذلك توسيع من الله عز وجل قال : (فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره اوشيء مغبرّ وان (١)) كان في حال لايجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

٥٤٠ ٤ – فأما مارواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد ابن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : إن خاف على نفسه من

---

(١) زيادة فى التهذيب وهو ساقط من جميع النسخ التى بايدينا فى هذا المقام ويأتى حديثا وحده .

* – ٥٣٧ – التهذيب ج ١ ص ٥٣ الكافى ج ١ ص ٢٠ .

– ٥٣٩ – ٥٤٠ – التهذيب ج ١ ص ٥٣ .

سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي.

فلا ينافي خبر أبي بصير وخبر رفاعة فانه قال: فيهما إذا لم تقدر على لبد اوسرج تنفضه تيمم بالطين وقال: في هذا الخبر ولا يتيمم بالطين، فان لم يقدر على النزول للخوف تيمم من السرج، لأنّ الوجه في الجمع بين الأخبار أنه إذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب أن يتيمم منه ولا يتيمم من الطين، فاذا لم يكن في الثوب غبرة اولاً يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار، والذي يدل على انه إنما يسوغ له التيمم باللبد والسرج إذا كان فيهما الغبار:

٥٤١ ٥ — ماروواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال: تيمم من لبده او سرجه اومعرفة دابته فانّ فيها غبار ويصلّي.

٩٤ — باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

٥٤٢ ١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن جريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لايجد في السفر إلاّ الثلج؟ فقال: يغتسل بالثلج او ماء النهر.

٥٤٣ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولانجد الاّ ماءاً جامدا فكيف اتوضأ أدلّك به جلدي؟ قال: نعم.

---

* — ٥٤١ — التهذيب ج ١ ص ٥٣.
— ٥٤٢ — ٥٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤.

٥٤٤ ٣ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلاّ الثلج او ماءاً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى أن يعود الى هذه الارض التي توبق دينه .

٥٤٥ ٤ — عنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه .

٥٤٦ ٥ — سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتمم من غباره او من شيء مغبّر .

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة لأن الوجه في الجمع بينهما أنه يجب على الانسان أن يتدلك بالثلج او الجمد لأنه ماء إذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه من استعماله ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار ، فاذا لم يمكنه ذلك ويخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول من الماء الى التراب عند الخوف ، والذي يدل على ذلك :

٥٤٧ ٦ — ما اخبرني به الحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد ابن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الجنب أوعلى غير وضوء لا يكون

---

* — ٥٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٠ .
— ٥٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٤ وفيه زيادة في آخره .
— ٥٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٢ وهو جزء من حديث .
— ٥٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤ .

معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيداً ايهما افضل أيتيمم أم يتمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم .

٩٥ — باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة

٥٤٨ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلا قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

٥٤٩ ٢ — عنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصلّ فاذا وجد ماء فليغتسل وقداجزأته صلاته التي صلّى .

٥٥٠ ٣ — فاما ماروواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء فقال : اما انا فكنت فاعلا إني كنت اتوضأ واعيد .

فالوجه في هذا الخبر أنه تجب الأعادة إذا وجد الماء وكان الوقت باقيا ، فاما اذا صلىّ في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة ، والذي يدل على ذلك :

٥٥١ ٤ — ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلىّ فأصاب بعد صلوته ماءاً ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته ؟

* — ٥٤٨ — ٥٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٤ الكافي ج ١ ص ١٩ .
— ٥٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٤ . — ٥٥١ — التهذيب ج ١ ص ٥٥ .

قال : إذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلااعادة عليه.

ولا ينافي هذا الخبر :

٥٥٢ ٥ — ماروواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه.

٥٥٣ ٦ — وما رواه محمد بن احمد بن يحى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلّى واصاب الماء وهو في وقت قال : مضت صلاته وليتطهر.

٥٥٤ ٧ — وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لايجد الماء تيمم ثم صلّى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فان ربّ الماء هو رب التراب.

٥٥٥ ٨ — وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال : ليس عليه إعادة الصلاة.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله قبل خروج الوقت أن يكون ظرفا لحال الصلاة لا لوجود الماء لأنّ وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير ، وقد تقدم أيضاً من الأخبار مايدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الأول فان أصاب الماء وقد صلّى بتيمم في وقتها ، وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلّى وهو في وقت ثم أصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا ، وكذلك الخبر الثالث قوله لايجد

ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٩.
ـ ٥٥٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥ .

الماء ثم صلّى وعليه شيء من الوقت ثم أتى الماء ، وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلّى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء وإذا جاز هذا التقدير في هذه الأخبار لم ينافِ ماذكرناه وسلمت الأخبار كلها .

٩٦ — باب الجنب اذا تيمم وصلى هل تجب عليه الاعادة أم لا

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن آبان عن الحسين بن سعيـد عن صفوان عن العيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى ؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة . ٥٥٦

٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء ؟ فقال : لايعيد انّ رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين. ٥٥٧

٣ — عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلّى . ٥٥٨

٤ — فاما مارواه محمد بن احمد بن يحي عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتـه عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف إن إغتسل ؟ قال : يتيمم فاذا أمن البرد اغتسل واعاد الصلاة . ٥٥٩

٥ — ورواه أيضاً سعد عن محمـد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك . ٥٦٠

* ــ ٥٥٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٥
ــ ٥٥٧ ــ ٥٥٨ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩ بسند آخر.
ــ ٥٥٩ ــ ٥٦٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠ .

فأول مافيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد.لأنّ جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال : عمن رواه وفي الرواية الثانية قال : عن عبدالله بن سنان أو غيره فأورده وهو شاكّ ، ومايجري هذا المجرى لايجب العمل به ، ولوصح الخبر على مافيه لكان محمولا على من أجنب نفسه مختاراً لأنّ من كان كذلك ففرضه الغُسل على كل حال ، فان لم يتمكن تيمم وصلّى ثم اعاد إذا تمكن من استعماله ، والذي يدل على انّ من هذه صفته فرضُه الغُسل على كل حال :

٥٦١ ٦ — ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم .

٥٦٢ ٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان اجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم .

٥٦٣ ٨ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عبدالله بن سليمان جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وان اصابه ماأصابه قال: وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت:لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم

* — ٥٦١ — التهذيب ج ١ ص ٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ وفيه (ما كان عليه).
— ٥٦٢ — ٥٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٦ واخُرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠.

صبوا عليّ الماء فغسلوني .

٩ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : ٥٦٤ سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولايجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا ؟ قال : يغتسل على ما كان ، حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال : اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابو عبدالله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوا به مسخنا فاغتسل به وقال لابدّ من الغسل .

٩٧ — باب المتيمم يجوز ان يصلي بتيمم صلوات كثيرة أم لا

١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٥٦٥ ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال : نعم مالم يحدث أو يصبب الماء .

٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : ٥٦٦ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

٣ — وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن ٥٦٧ محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لابأس بان يصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصيب الماء .

٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه ٥٦٨

* — ٥٦٤ — ٥٦٥ — ٥٦٦ — التهذيب ج١ ص ٥٦ .
— ٥٦٧ — ٥٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٧ .

السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

٥٦٩ ٥ — ورواه أيضاً محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد ابن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا يتمتع بالتيمم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها .

فأول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لأنّ أبا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعّف الاحتجاج به ، على انّ راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ماذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدّمناها ، فعلم بذلك انّ ماتضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ، ويمكن مع تسليم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له أن يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة ، وعليه أن يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة ، والذي يدل على ذلك :

٥٧٠ ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال : نعم مالم يحدث أو يصيب ماء قلت : فان أصاب الماء ورجى أن يقدر على ماء آخر وظنّ انه يقدر عليه فلمّا أراده تعسر ذلك عليه قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم .

على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وانه اسباغ.

---

* ـ ٥٦٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٧ .

ـ ٥٧٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٦ وهو جزء من حديث .

٩٨ — باب وجوب الطلب

٥٧١ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة ، وإن كانت السهولة فغلوتين لايطلب أكثر من ذلك .

٥٧٢ ٢ — فاما مارواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتيمم واصلي ثم اجد الماء وقدبقي علي وقت فقال : لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يميناً وشمالا فقال : لاتطلب لايميناً ولا شمالا ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ به وإن لم تجده فامض .

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فأما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ماتضمنه الخبر الاول .

٩٩ — باب ان التيمم لايجب الا في آخر الوقت

٥٧٣ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم اخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض .

٥٧٤ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام

* — ٥٧١ — ٥٧٢ — ٥٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٧ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٩ .
— ٥٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٧ الكافى ج ١ ص ١٩ .

في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

ولا ينافي هذا الخبر مااوردناه من الأخبار في باب اعادة الصلاة المتضمنة لمن صلّى ثم وجد الماء والوقت باق لاتجب عليه الاعادة ، أن يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بيّنا الوجه في تلك الأخبار ، وقد قلنا انّ الوجوب تعلق بآخر الوقت ولا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق على أن يكون متعلقا بحال الصلاة دون وجود الماء ، وعلى هذا لاتعارض بين هذه الأخبار وبينها على حال ، وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الأول من قول السائل أتيمم واصلّي ثم اجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال لاتعد الصلاة ويكون تقديره اتيمم و أصلي وقد بقي عليّ وقت يعني مقدار مايصلّى فيه فيصلّي ويخرج الوقت .

١٠٠ — باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

٥٧٥ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم إلاّ في آخر الوقت .

٥٧٦ ٢ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء ؟ فقال : ان كان لم

* — ٥٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٧ .
— ٥٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ١٩ .

يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلاته .

٣ — ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالله ابن عاصم مثله . ٥٧٧

٤ — ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله . ٥٧٨

فالأصل في هذه الروايات الثلاثة واحد وهو عبدالله بن عاصم ، ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصلاة في أول الوقت لأنا قد بينّا انه لايجوز التيمم إلاّ في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف.

٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء ؟ قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة . ٥٧٩

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من إذا صلّى ركعة وأحدث ماينقض الوضوء ساهيا وجب عليه أن يتوضأ ويبني ، ولوكان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ، ولا يمكن أن يقال : في هذا الخبر ماقلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الوضوء لانه قددخل فيها قبل آخرالوقت ، لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف ، والذي يدل على جواز ماقلناه إذا أحدث ساهيا :

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال : ٥٨٠

* ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٨.

ـ ٥٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٤ .

ـ ٥٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٨ .

قلت : له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال : زرارة فقلت : له دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال : يخرج ويتوضأ ويبني على مامضى من صلاته التي صلّى بالتيمم .

٥٨١ ٧ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلّى فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة قال : فليغتسل ويستقبل الصلاة فقلت : له انه قد صلّى صلاته كلها قال لايعيدها .

فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ماقلناه، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب.

١٠١ — باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

٥٨٢ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلاّ ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء ؟ قال : يتيمم ويصلّي عريانا قائما يؤمي إيماء .

٥٨٣ ٢ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلّي فيؤمي إيماءاً .

* — ٥٨١ — ٥٨٢ — ٥٨٣ — التهذيب ج ١ ص ١١٥ .

فالوجه في الجمع بين الخبرين انه إذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلّى قائما وإذا لم يكن كذلك صلّى من قعود ، وقد روى الخبر الأول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال : يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال .

٥٨٤ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه إذا اضطر اليه .

٥٨٥ ٤ — وقد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله ، يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ فقال : ان وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عريانا .

٥٨٦ ٥ — وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله ؟ قال : يصلّي فيه .

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة لأنا نحمل هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك إذا تمكن من غسل الثوب غسله وأعاد الصلاة ، يدل على ذلك :

٥٨٧ ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا يحل له الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة .

---

* — ٥٨٤ — ٥٨٥ — ٥٨٦ — التهذيب ج ١ ص ١٩٩ .
— ٥٨٧ — التهذيب ج ١ ص ١١٥ و ١٩٩ .

١٠٢ - باب كيفية التيمم

٥٨٨ ١ - اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن التيمم فتلا هذه الآية (السارِقُ والسارِقةُ فاقطعوا أيديَهما) وقال: (إغسِلوا وُجوهَكُم وأيدِيَكُم إلى المرافِقِ) امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال: الله تعالى (وما كان ربك نسيّاً).

٥٨٩ ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الأُخرى.

٥٩٠ ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة.

٥٩١ ٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم؟ فقال: انّ عمارا أصابته جنابة فتمعّك (١) كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به ياعمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا.

٥٩٢ ٥ - فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين.

(١) تمعك فى التراب اى تمرغ.

* - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - التهذيب ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ١٩ باختلاف فى السند والمتن فى الاخير. - ٥٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٨.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ، وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء .

١٠٣ – باب عدد المرات في التيمم

١ – اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التيمم؟ فقال : فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة . ٥٩٣

٢ – وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة . ٥٩٤

٣ – وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك (على(١)) الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك . ٥٩٥

٤ – فأما مارواه الحسين بن سعيد (عن ابن سنان (٢)) عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك . ٥٩٦

٥ – وروى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام ٥٩٧

---

(١) زيادة في ب . (٢) زيادة في التهذيب .

* – ٥٩٣ – ٥٩٤ – ٥٩٥ – التهذيب ج ١ ص ٦٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩ .
– ٥٩٦ – ٥٩٧ – في التهذيب ج ١ ص ٥٩ .

الكندي عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

٥٩٨ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أنّ ماتضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى ، وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الأخبار، والذي يدل على هذا التفصيل :

٥٩٩ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمم قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا.

٦٠٠ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد .

فما تضمن هذا الحديث من إنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع واحدة على بطنها وواحدة على ظهرها فمحمول على ما قدّمناه من التقية أو الحكم حسب مامضى في تأويل خبر سماعة ، والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لايجب أن تكون الضربات ثلاثا لأنّ المراعى في كل واحدة من الضربتين

* - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٩ .

أن يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك .

فأما خبر داوود بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب أن يكتفي في الغُسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث أنه قال : فيه انه وضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه إنما أخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك لضربة أو ضربتين وإذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ماورد في الأخبار المفصّلة التي أوردناها .

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

١٠٤ — باب بول الصبي

١ — الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ عليا عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين . ٦٠١

٢ — فأما ماروواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء . ٦٠٢

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول إنما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول

* — ٦٠١ — ٦٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٧١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٣ والاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٧ .

الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام ولم ينفصل أن يصب الماء عليه ، وليس كذلك حكم بول الجارية لأنّ بولها لابد من غسله ، ويكون قوله: الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد أكل الطعام ، ويدل على ذلك أيضاً :

٦٠٣ ٣ — مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : تصب عليه الماء قايلا ثم تعصره .

٦٠٤ ٤ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله قلت : فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله .

فلا ينافي ماقدمناه لانه يحتمل أن يكون أراد بقوله اغسله صب عليه الماء ، ويجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام .

١٠٥ — باب المذي يصيب الثوب او الجسد

٦٠٥ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

٦٠٦ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله .

* — ٦٠٣ — ٦٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٧١.
— ٦٠٥ — ٦٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٧٢ .

٣ — عنه عن علي عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ٦٠٧ عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به ؟ قال : يغسله ولا يتوضأ .

فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب ، وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير ، وفيا ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية انشاء الله ، وقد روى هذا الراوي بعينه ماذكرناه .

٤ — روى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت ٦٠٨ أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه .

١٠٦ — باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ٦٠٩ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال : إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم ، وان كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ماصليت فيه.

٢ — وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد ٦١٠ ابن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم

---

* — ٦٠٧ — ٦٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٧٢ وفي الاخير (تنضحه بالماء).

— ٦٠٩ — ٦١٠ — التهذيب ج ١ ص ٧٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨ والصدوق في الفقيه ص ١٨ .

فلا يعيد الصلاة ، وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة.

٦١١ ٣ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في دم البراغيث؟قال : ليس به بأس ، قال : قلت : انه يكثر(١)قال : وإن كثر قال : قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ماصلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فليغسله ويعيد الصلاة.

٦١٢ ٤ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم .

٦١٣ ٥ — فأما مارواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ، ولا ينافي ذلك :

٦١٤ ٦ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقيه.

---

(١) في التهذيب يكثر ويتفاحش .

* ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٣ . ـ ٦١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٢ .
ـ ٦١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٣ .

لأنّ هذا الخبر محمول على مايشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لايمكن معها الاحتراز ، ويدل على ذلك :

٧ — ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي وإن كانت الدماء تسيل . ٦١٥

٨ — وروى أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن معلّى بن عثمان عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي فقال لي قائدي إنّ في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إنّ قائدي أخبرني إنّ بثوبك دما فقال : إنّ بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ . ٦١٦

٩ — وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة . ٦١٧

فهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله .

١٠٧ — باب ذرق الدجاج

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : لا بأس بخُرء الدجاج والحمام يصيب الثوب . ٦١٨

* ـ ٦١٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٣ .
ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ١٨ .
ـ ٦١٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٠ .

٦١٩ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه ؟ فكتب لا .

فالوجه في هذه الرواية أنه لاتجوز الصلاة فيه إذا كان الدجاج جلالا ، ويجوز أيضاً أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب أو محمولا على التّقية لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة .

١٠٨ — باب ابوال الدواب والبغال والحمير

٦٢٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها ؟ فقال: لاتتوضأ منهوإن أصابك منه شيء أوثوبا لك فلاتغسله إلاّ انتنظف قال : وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير ؟ فقال : اغسلها ، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فان شككت فانضحه .

٦٢١ ٢ — أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بروث الحُمر واغسل أبوالها .

٦٢٢ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ؟ فقال : اغسل ما أصابك منه .

٦٢٣ ٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن أبان بن عثمان عن

---

* ـ ٦١٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٦ .

ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٥ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٨ .

ـ ٦٢٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٥ الكافى ج ١ ص ١٨ .

أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في أبوال الدواب وأرواثها قال: أما أبوالها فاغسل إن أصابك ، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك .

٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، وأما الشاة وكل ما كان يؤكل لحمه فلا بأس ببوله . ٦٢٤

٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير (١) والبغال ؟ قال : إغسل ثوبك قال : قلت فأرواثها قال : هو أكبر من ذلك . ٦٢٥

قال : محمد بن الحسن (٢) هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهيه ، والذي يدل على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم أيضاً في هذا الكتاب أن ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه ، وإذا كانت هذه الأشياء غير محرمة اللحوم لم تكن أبوالها وأرواثها محرما ، ويدل على ذلك أيضاً :

٧ — ماروواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعلها الله للأكل . ٦٢٦

فجاء هذا الخبر مفسراً لهذه الأخبار كلها جلياً ومصرحا بكراهة ماتضمنته .

٨ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال : كأبوال الانسان . ٦٢٧

---

(١) فى ب ونسخة فى ج والمطبوعة (الحمر)　　(٢) فى ب (الشيخ رحمه الله) .

* ـ ٦٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٠ .

ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٥ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٨ باختلاف فى السند .　　ـ ٦٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله كأبوال الانسان على انه راجع إلى بول السنور والكلب لأنهما مما لا يؤكل لحمها ، ويجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضاً ضرباً من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة ، والذي يدل أيضاً على أنها خرجت مخرج الكراهية للتقية :

٦٢٨ ٩ — ماروا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة وقد امنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال : ليس عليكم بأس .

١٠٩ — باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

٦٢٩ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : ما أُبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم .

٦٣٠ ٢ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أوسنور أوكلب أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

٦٣١ ٣ — عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه ؟ قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

---

* — ٦٢٨ — التهذيب ج ١ ص ١٢٠ وفيه (ليس عليكم شيء) .
— ٦٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٧٢ .
— ٦٣٠ — ٦٣١ — التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ١١٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٤ .

٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته. ٦٣٢

٥ — وما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: بعثت مسئلة الى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال: يغسلها ويعيد صلاته. ٦٣٣

٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم، قال: عليه ان يبتدئ الصلاة قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه. ٦٣٤

٧ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: لا يعيد إذا لم يكن علم. ٦٣٥

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه في الجمع بينها أنه إذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الإعادة لتفريطه، وإن لم يعلم أصلا إلا بعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الإعادة، وعلى هذا دلت أكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير، وقد ذكرنا طرفا

* — ٦٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٧٦.
— ٦٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ١١٣.
— ٦٣٤ — ٦٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٣ وليس فيه (نكته).

منها في باب أحكام الدماء بهذا التفصيل ، منها رواية محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور وجميل عن بعض أصحابنا ، ويزيد ذلك بيانا :

٦٣٦ ٨ — مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ماصلى ، وإن كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه أن ينضحه بالماء .

٦٣٧ ٩ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لايعلم فلا اعادة عليه ، وإن علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

٦٣٨ ١٠ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي ؟ قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه .

٦٣٩ ١١ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (١) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال : علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إعادة الصلاة إذا علم.

فالوجه في قوله علم به او لم يعلم أن يكون المراد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون سبقه العلم لأنه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على مابيناه ، ويزيد ذلك بيانا :

٦٤٠ ١٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبيد (٢) الله

(١) في ب و د (وهب) . (٢) في ب و د (عبد الله) .

* — ٦٣٦ — التهذيب ج١ص٢٣٩ الكافي ج١ص١١٣ . — ٦٣٧ — ٦٣٨ — التهذيب ج ١ ص٧٢ .
— ٦٤٠ — التهذيب ج ١ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ١١٣ الفقيه ص ١٤ .

عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدّ إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

٦٤١ ١٣ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت اصاب ثوبي دم رعاف أوشيء من مني فعلّمت أثره إلى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئا وصلّيت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال : تعيد الصلاة وتغسله، قلت : فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته قال : تغسله وتعيد الصلاة قلت : فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صلّيت فرأيت فيه قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : ولِمَ ذاك ، قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ، قلت : فاني قدعلمت أنه قد أصابه ولم ادر أين هو فأغسله قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارته ، قلت : فهل عليّ إن شككت في انه أصابه شيء ان انظر فيه ، فقال: لا ولكنك إنما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : فان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع فيه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك .

٦٤٢ ١٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء

---

* ـ ٦٤١ ـ التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

ـ ٦٤٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٠ .

ينجّسه فينسى ان يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له .

فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر انه نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلاة لأنه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه اعادتها مادام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا إعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية أبي بصير ، والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه.

٦٤٣ ١٥ — ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد ابن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان (١) بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى ؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ماتوهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ماتحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت فاذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إنشاء الله.

١١٠ — باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

٦٤٤ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي اسامة قال :

(١) في د و نسخة في المطبوعة (سلمان) .

* ـ ٦٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢١ .

ـ ٦٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٧ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال: هذا كله ليس بشيء.

٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى به بأساً قال: إنّه يعرق حتى أنه لو شاء ان يعصره لعصره قال: فقطّب (١) أبوعبدالله عليه السلام قال: إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به. ٦٤٥

٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب. ٦٤٦

٤ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال: لا بأس وان أحبّ ان يرشّه بالماء فليفعل. ٦٤٧

٥ — عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنّبه ابن عبدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما؟ فقال: انّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما. ٦٤٨

---

(١) قطب: في وجهه (اي عبس).

ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٣

ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٦.

٦٤٩ ٦ — وبهذا الاسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس .

٦٥٠ ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال : تغسله قلت : فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق مادون الازار قال : لاتغسله .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان هناك شيء من النجاسة لأنّ في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لايخلو من نجاسة فلأجل ذلك وجب عليها غسل الثوب ، يدل على ذلك :

٦٥١ ٨ — مارواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ؟ فقال : ليس عليها شيء إلاّ أن يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

٦٥٢ ٩ — وروى علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سوّرة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحايض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها ؟ قال : تغسل ماأصاب ثيابها من الدم وتدع ماسوى ذلك قلت : له وقد عرقت فيها قال : ان العرق ليس من الحيض .

---

* — ٦٤٩ — ٦٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٧٦ .
— ٦٥١ — ٦٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٧٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١ .

١٠ — وأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل ٦٥٣
ابن صالح الأسدي النحاس (١) عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلّي فيه حتى تغسله، فان كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله.

فيحتمل هذا الخبر ماقلناه في الخبر الأول، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولا على الاستحباب، وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله، يدلّ على انّ نفس الحيض لاينجس العرق لأنه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله، والذي يدلّ على أن هذا محمول على الاستحباب:

١١ — ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن ٦٥٤
ابن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب أن تصلّي فيه حتى تغسله.

١٢ — فاما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ٦٥٥
أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره قال: يصلّي فيه وإذا وجد ماءاً غسله.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، احدهما وهو الأشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلّي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على مايناه فيما مضى، ويحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فإنه يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله.

---

(١) في ب (النخاس).

* ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٣.

٦٥٦ ١٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه ؟ فقال : أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس مالم يعرق فيه .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ، ويمكن أن يكون محمولا على أنه إذا كانت الجنابة من حرام .

٦٥٧ ١٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ قال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس .

فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب إذا كان المني يابساً محمول على انه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لأنه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه إذا ابتل .

١١١ — باب بول الخشاف

٦٥٨ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا اجده ؟ قال : إغسل ثوبك .

٦٥٩ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس بدم البراغيث والبق و بول الخشاشيف .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لأنها مخالفة لاصول المذهب لأنا قد بينا أن كل مالا يؤكل لحمه لاتجوز الصلاة في بوله والخشاف ممالا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها .

---

* ٦٥٧ — ٦٥٦ — التهذيب ج ١ ص ١١٩ .
— ٦٥٨ — ٦٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

١١٢ — باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لاتدخله ، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أومسكر حتى تغسل . ٦٦٠

٢ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فان صلّيت فيه فأعدصلاتك . ٦٦١

٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أولا فإنّ اصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب لا يصلّى فيه فانه رجس. ٦٦٢

٤ — فأما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذاً صلّي فيه قال : نعم قلت : له قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه قال : نعم إنّ أصل النبيذ حلال وإنّ أصل الخمر حرام. ٦٦٣

٥ — عنه عن احمد البرقي غن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إذا أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال : لا بأس انّ الثوب لا يسكر . ٦٦٤

* — ٦٦٠ — ٦٦١ — التهذيب ج ١ ص ٧٩ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ١١٢ .
— ٦٦٢ — ٦٦٣ — التهذيب ج ص ٧٩ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ١ ص ١١٢ وهو صدر حديث.
— ٦٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٧٩ .

٦٦٥ ٦ — روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس .

٦٦٦ ٧ — وبهذا الاسناد عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابي الخمر ؟ قال : لا بأس به إلا أن تشتهي تغسله .

٦٦٧ ٨ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد ابن عثمان قال : حدثني الحسين بن موسى الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه (١) من فيه فيصيب ثوبي ؟ فقال : لا بأس .

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة ، وإنما قلنا ذلك لأنّ الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن قال : الله تعالى (إنّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجسٌ) فحكم على الخمر بالرجاسة .

٦٦٨ ٩ — وقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه .

وهذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي أن يكون العمل على غيرها ، والذي يدّل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج التقية :

٦٦٩ ١٠ — ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن

(١) يمجه : مج الرجل الماء رمى به .

* ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٩ .

ـ ٦٦٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ١١٣ :

محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب الثوب والرجل انهما قالا: لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها.

وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسل كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به، فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

فأمره بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدل على أن ذلك خرج مخرج التقية لأنه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معا أولى، على أن الأخبار الأخيرة التي أوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر، وإنما سئل عن ثوب يصيبه الخمر قال: لا بأس به ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وإن لم تجز الصلاة فيها.

١١ — فأما ماروا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، وعبدالله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبدالحميد بن أبي الديلم قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال: ليس بشيء. ٦٧٠

فهذا الخبر ليس فيه شبهة لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال: له لا بأس به

* — ٦٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٨٠

والبصاق ليس ينجس وإنما النجس الخمر .

١١٣ — باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

٦٧١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ماأصاب الثوب

٦٧٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال :سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لايجب غسل الثوب منه ، يدّل على ذلك:

٦٧٣ ٣ — مارواه محمد بن يحى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مسّ عظم الميت ؟ فقال : إذا جاز سنة فليس به بأس.

٦٧٤ ٤ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام سألتــه عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت ؟ قال : ينضحه بالماء ويصلّي فيه فلا بأس .

فهذا الخبر يبيّن أن حــكم الكلب ميتاوحيّا سواء في نضح الماء على الثوب الذي أصابه إذا كان جافّا ، والخــبر الأول يكون مخصوصا بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما على حال .

---

* — ٦٧١ — التهذيب ج ١ ص ٧٨ .

— ٦٧٢ — ٦٧٣ — ٦٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٧٨ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ١٤ .

١١٤ — باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس

٦٧٥ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، وإن كان رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّي على ذلك ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فانه لايجوز ذلك .

٦٧٦ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

٦٧٧ ٣ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالله عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا بكر كلّ ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر .

٦٧٨ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أوما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهر من غير ماء .

فالوجه في هذا الخبر أنه لايطهر من غير ماء مادام رطبا وإنما يحكم بطهارته إذا جففته الشمس .

---

* — ٦٧٥ — ٦٧٦ — ٦٧٧ — ٦٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٧٧ .

ابواب الجنائز

١١٥ — باب الرجل يموت وهو جنب

٦٧٩ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد الحسين بن حمزة العلوي عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت وهو جُنب؟ قال: عليه غُسل واحد.

٦٨٠ ٢ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام عن ميت مات وهو جنب كيف يغسّل وما يجزيه من الماء؟ قال: يُغسّل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغُسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

٦٨١ ٣ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة.

٦٨٢ ٤ — فأما ماروّاه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وهو جنب؟ قال: يغسّل غسلة واحدة بماء ثم يغسّل بعد ذلك.

٦٨٣ ٥ — وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال: يُغسّل من الجنابة ثم يُغسّل بعد غسل الميت.

---

* — ٦٧٩ — ٦٨٠ — التهذيب ج ١ ص ١٢٢ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ٤٣ والرواية فيه مضمرة.

— ٦٨١ — ٦٨٢ — ٦٨٣ — التهذيب ج ١ ص ١٢٢.

٦ — عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعدذلك. ٦٨٤

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات أول مافيها أن الأصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ، ولو صح لأحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنّ الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه الى غاسله فكأنه قيل له ينبغي أن يُغسّل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطا من الراوي أو الناسخ، وقد روى ماذكرناه هذا الراوي بعينه .

٧ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك . ٦٨٥

١١٦ — باب حد الماء الذي يغسل به الميت

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حدّ الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسّل به ؟ فوقع عليه السلام حدّ غسل الميت أن يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى . ٦٨٦

* — ٦٨٤ — التهذيب ج ١ ص ١٢٢ .
— ٦٨٥ — التهذيب ج ١ ص ١٢٣ .
— ٦٨٦ — التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٣ باختلاف في اللفظ .

٦٨٧ ٢ — فأما ماروواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ياعلي إذا أنامتّ فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس (١) .

٦٨٨ ٣ — وما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكره قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حدّ محدود ؟ قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لعلي عليه السلام إذا انامتّ فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفنّي .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لأنهما محمولان على ضرب من الاستحباب ، لأن الفضل في غسل الميت أن يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيّق الماء فيه ، وإن كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزأه مايتناوله اسم الغسل .

١١٧ — باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

٦٨٩ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلا النساء ؟ قال: تغسّله امرأته أو ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا ، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها .

٦٩٠ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

---

(١) * غرس : بفتح الغين فسكون المهملتين بئر بقباء في شرقي مسجدها على نصف ميل الى جهة الشمال

* ــ ٦٨٧ ــ التهذيب ج ١ ص ١٢٣ وفيه (من ماء بئر غرس) .
ــ ٦٨٨ ــ التهذيب ــ ج ١ ص ١٢٣ وهو صدر حديث،الكافي ج ١ ص ٤٢ وهو صدر حديث .
ــ ٦٨٩ ــ التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤٣ .
ــ ٦٩٠ ــ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٣ .

عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يُغسّل امرأته ؟قال : نعم من وراء الثوب.

٣ ــ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألته عن المرأة إذا ماتت ؟ فقال : يُدخل زوجها يده تحت قميصها ويغسّلها الى المرافق . ٦٩١

٤ ــ سهل بن زياد عن علي بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق . ٦٩٢

٥ ــ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال : يُدفن ولا يُغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تُغسّل إلا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها ، وتغسله امرأته إن مات والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة اسوأ منظراً إذا ماتت . ٦٩٣

٦ ــ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ٦٩٤

قال : محمد بن الحسن (١) هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب ، وأما المرأة فان الأولى أيضاً أن تغسّل الرجل من فوق الثياب ، والذي يدل على ذلك :

٧ ــ مارواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان ٦٩٥

---

(١) فى ب و د (الشيخ ابو جعفر رحمه الله) .

* ــ ٦٩١ ــ ٦٩٢ ــ ٦٩٣ ــ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٤ وفى الاخير باختلاف فى السند والمتن .

ــ ٦٩٤ ــ ٦٩٥ ــ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٤ .

ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يموت وليس عنـده من يغسّله إلا النساء هـل تغسله النساء ؟ فقال : تغسّله امرأته أو ذات محرم وتصب عليها النساء الماء صبا من فوق (١) الثياب .

٦٩٦ ٨ ـــ سعد بن عبدالله عن أبي‌جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسّلته اولاهن به وتلّف على يديها خرقة ، ولا ينافي ذلك :

٦٩٧ ٩ ـــ مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال : تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة .

لأنّ الوجه في قوله عليه‌السلام إذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها ، لأنا إنما نجوّز أن يغسلها من تحت الثياب ، وعلى هذا دل أكثر الروايات المتقدمة، ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أنّ المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا، وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله، وليس كذلك الرجل لأنه لايجوز له أن يغسلها إلا من وراء الثياب .

٦٩٨ ١٠ ـــ فأما مارواه الحسين بن سعيـد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ قال : لابأس ذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها .

(١) نسخة فى المطبوعة (من وراء) .

* ـ ٦٩٦ ـ التهذيب ج ١ ١٢٥ . ـ ٦٩٧ ـ التهذيب ج ص ١٢٣ .

ـ ٦٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافى ج ١ ص ٤٣ .

١١ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور قال : ٦٩٩
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها
قال : نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة .

١٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم ٧٠٠
قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا .

١٣ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ٧٠١
أبي بصير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة
زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل .

فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فإنا
نقيدها بالأخبار التي قدمناها لأن الحكم الواحد إذا ورد مقيداً ومطلقا فلا خلاف
أنه ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم أيضاً إنما يسوغ مع عدم النساء
إذا ماتت المرأة وعدم الرجال إذا مات الرجل ، والذي يدل على ذلك مارويناه من
الأخبار المتقدمة ، ويزيد ذلك بيانا :

١٤ — مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة ٧٠٢
عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسّل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة ، ولا
ينافي ذلك :

١٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن ٧٠٣
سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك من
غسّل فاطمة عليها السلام قال : ذاك أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : فكأني استعظمت

* — ٦٩٩ — التهذيب ج ١ ص ١٢٤ .
— ٧٠٠ — ٧٠١ — ٧٠٢ — ٧٠٣ — التهذيب ج ١ ص ١٢٤ واخرج الاول والاخير الكليني في الكافي
ج ١ ص ٤٤ .

ذلك من قوله قال: فكأنك ضقت مما اخبرتك به قلت : فقد كان ذلك جعلت فداك
فقال : لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم عليها السلام
لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام .

٧٠٤ ١٦ — وما رواه محمد بن احمد بن يحى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله ام ولد له إذا مات فغسلته .

لأن الوجه في هذين الخبرين أن نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة ، ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من أنه لم يكن هناك من يجوز أن يباشر فاطمة ومريم عليهما السلام وكذلك القول في الخبر الثاني وإلا فالأصل ماذكرناه .

١١٨ — باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوات ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء

٧٠٥ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة مايصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت : فكيف يصنع بها ؟ قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها .

٧٠٦ ٢ — عنه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن احمد بن علي

---

* — ٧٠٤ — التهذيب ج ١ ص ١٢٦ . — ٧٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٩٨ .
— ٧٠٦ — التهذيب ج ١ ص ١٢٤ .

عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الرجل يغسّل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال : يُدفن كما هو في ثيابه .

٣ — علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال: يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسّلنه . ٧٠٧

٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلفّ وتدفن ولا تغسّل . ٧٠٨

٥ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال : يدفن ولا يغسّل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل . ٧٠٩

٦ — سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ٧١٠

٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزا المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ٧١١

* ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ،
ـ ٧١١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ .

قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال : يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه ، وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه .

٧١٢ ٨ — علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال : يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار التي قدمناها لأنا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، وإنما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل إذا باشرت جسمه فأما إذا كانت تصب الماء عليه فليس به بأس وفيه فضل ، وأما المرأة فقد روي أيضاً أنه يجوز للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك :

٧١٣ ٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال : مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها .

٧١٤ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن ابن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة

* ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٤.
ـ ٧١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٥.

فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسّل منها ماأوجب الله عليه التيمم ولا يمّس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت : له كيف يصنع بها قال : يغسّل بطن كفيها ثم يغسّل وجهها ثم يغسّل ظهر كفيها .

٧١٥ ١١ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم ؟ فقال : يغسّل منها موضع الوضوء ويصلّى عليها وتدفن .

٧١٦ ١٢ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم ؟ قال : يغسل كفّيها .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والأصل ما قدمناه من أنها تدفن ولا تغسّل على حال ، ويزيد ذلك بيانا :

٧١٧ ١٣ — مارواه سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال له : إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذورحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها ، وإن كان معهم زوجها أوذو رحم لها فليغسلها من غيرأن ينظر إلى عورتها قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل وإن كان له فيهن امرأة فليغسّل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته .

٧١٨ ١٤ — سعد بن عبدالله عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

---

* ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ .
ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ .

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو رحم فقال : كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال : اما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لافقال : أفلا يممتموها .

٧١٩ ١٥ — فأما مارواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد عن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب أن يلف على يديه خرقة .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، احدهما أن يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ماقدمناه من وراء الثياب ، أو واحد من ذوي ارحامها ، ويؤكد ذلك :

٧٢٠ ١٦ — ماروا، سعد بن عبدالله عن احمد بن محمدعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء؟ قال : تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها.

والوجه الثاني أن يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن للرجل لأن ذلك قد روي وإن كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والأصل ماقدمناه من وجوب دفنها من غير غسل .

٧٢١ ١٧ — وروى ماذكرناه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن أبي سعيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

* ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٥
ـ ٧٢١ ـ التهذيب ج ١ ص ٩٨

يقول إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صباً،ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال : أبوحنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال : أبو عبدالله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحلّ لهن ان ينظرن اليه منه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لايحلّ لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبّاً

فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحلّ لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والأصل ماقدّمناه .

١١٩ — باب كيفية غسل الميت

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني اغسّل الموتى قال : أو تحسن قال : قلت إني اُغسّل قال : إذا غسّلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور . ٧٢٢

٢ — الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن حمران بن اعين قال : قال : أبوعبدالله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت : والحنوط كيف أصنع به قال : يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت : فالكفن فقال : تأخذ خرقة فتشدّ بها سفليه تضم فخذيه بها ليضم ماهناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن . ٧٢٣

* ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٦ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ٤٠ وهو جزء من حديث .

٧٢٤ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسّله فتبدأ بميامنه وتغسّله بالماء والحرض (١) ثم بماء وكافور ثم تغسّله بالماء القراح واجعله في أكفانه .

قال محمد بن الحسن رحمه الله ماتضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به ، واما قوله اغمزه فيجوز أن يكون اشارة الى مايمسح على بطنه في الغسلتين الأولتين دون الثالثة على ماشرحناه في كتابنا الكبير .

٧٢٥ ٤ — وأما ماروواه علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان (٢) بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسّله فاذا قلبّته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط بوجهه .

فالوجه في قوله عليه السلام لا بأس أن تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لأنّ المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ماشرحناه في كتابنا الكبير .

١٢٠ — باب تقديم الوضوء على غسل الميت

٧٢٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلي عن عبيد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله

(١) الحرض بضمتين الاشنان . (٢) نسخة فى المطبوعة (دينار) .

* ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٦ .
ـ ٧٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٦ .

عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسّل فرجه ويوّضأ وضوء الصلاة ثم يغسّل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء .

٧٢٧ ٢ — وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر عن علي ابن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبوعبدالله عليه السلام قال : الميت تبدأ بفرجه ثم توضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث .

٧٢٨ ٣ — وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد ابن احمد بن يحى عن محمد بن يحى المعاذي عن محمد بن عبدالحيد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبدالملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا أردت غسلها فأبدئي بسفليها فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسيلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسيلها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضيها ثم وضيّها بماء فيه سدر وذكر الحديث .

٧٢٩ ٤ — واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن الرزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال : امرني أبو عبدالله عليه السلام ان اغمز بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر .

٧٣٠ ٥ — علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا عن أبي خيثمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أبي أمرني ان اغسله إذا توفي وقال : لي اكتب يا بني

* — ٧٢٧ — ٧٢٨ — ٧٢٩ — ٧٣٠ — التهذيب ج ١ ص ٨٦ .

ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ماتصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست اعدو قوله ثم قال : تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ سدراً وذكر الحديث .

٧٣١ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الميت افيه وضوء الصلاة ام لا ؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسلها بالحرض ثم وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا تغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل .

فلا ينافي الأخبار الاولة لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضو لأن ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه، فأما ماروي من الأخبار من ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الأخبار التي رويت في أن كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة وإذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على أن الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد وان كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء ، كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة .

٧٣٢ ٧ — روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم

* ـ ٧٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٦ . ـ ٧٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٦ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : غُسل الميت مثل غُسل الجنابة وان كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات والذي يعارضه :

٨ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء إلا الجنابة ، والوجه في الجمع بينهما ماقدمناه. ٧٣٣

١٢١ — باب تجمير الكفن

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتجمّر الكفن. ٧٣٤

٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال : وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام لاتجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فانّ الميت بمنزلة المحرم. ٧٣٥

٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي والسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة. ٧٣٦

٤ — الحسن بن محبوب عن ابن أبي حمزة قال : قال : أبو جعفر عليه السلام لاتقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. ٧٣٧

٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن ٧٣٨

* — ٧٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٨٦.
— ٧٣٤ — ٧٣٥ — ٧٣٦ — ٧٣٧ — ٧٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٤ واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٤١.

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرأ المسلم ان يدخن ثيابه إذا كان يقدر .

٧٣٩ ٦ — وما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك فربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة .

١٢٢ — باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

٧٤٠ ١ — اخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن يكون بردا (١) فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا (٢) .

٧٤١ ٢ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله ، فلا ينافي هذا الخبر :

٧٤٢ ٣ — مارواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سمعته يقول : انا كفنت أبي في ثوبين شطويين (٣)

(١) البرد بالضم الثوب المخطط الجمع ابراد وبرد وأكسية يلتحف بها . (٢) السابري : نوع من الثياب الرقاق .
(٣) الشطويين : ثياب منسوبة الى شطا بغير همز ، وهي قرية بناحية مصر .

* ٧٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٨٤ .
— ٧٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٢ .
— ٧٤١ — التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١ .
— ٧٤٢ — التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤٢ .

كان يحرم فيها وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار .

لأن الوجه في هذا الخبر الحال التي لايقدر فيها على القطن على أنه حكاية فعل ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي أن تفعلوا أنتم وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه .

٤ — فأما مارواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الا ضحية الكبش الأقرن. ٧٤٣

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ، والخبر الذي تقدمناه مطابق للاخبار التي أوردناها في شرح غسل الميت في كتاب الكبير .

٥ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب (١) اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس . ٧٤٤

فلا ينافي ماقدمناه لانا إنما نمنع من الثياب التي لايجوز الصلاة فيها وإن كان القطن الخالص أفضل ، وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل ، والذي يدل على أن الكتان مكروه زايدا على مامضى :

٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكفن الميت في كتان . ٧٤٥

(١) القصب : ثياب من كتان ناعمة واحدها قصبي على النسبة .

* — ٧٤٣ — ٧٤٤ — التهذيب ج١ ص٣٣٢ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج١ ص٤٢ .

— ٧٤٥ — التهذيب ج١ ص١٢٧ .

١٢٣ — باب موضع الكافور من الميت

٧٤٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اردت أن تحنّط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال : وأكره ان يتبع بمجمرة .

٧٤٧ ٢ — علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة (١) وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبّة .

٧٤٨ ٣ — وروى فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال : لاتجعل في مسامع الميت حنوطا .

٧٤٩ ٤ — فأما مارواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال : تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله في مسامعه على معنى على،لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال : الله تعالى (ولأُصلّبنكم فيجذوع النخل)فإنما أراد على جذوع النخل،وإنما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولة ويطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه .

---

(١) اللبة : المنحر وموضع القلادة من الصدر .

* — ٧٤٦ — ٧٤٧ — ٧٤٨ — ٧٤٩ — التهذيب ج١ ص٨٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠ .

٥ — فأما مارواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز ٧٥٠ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء .

فالوجه فيه أيضاً ماقدمناه في الخبر الاول سواء .

١٢٤ — باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحي عن أبيه عن محمد ٧٥١ ابن أحمد بن يحى عن محمد بن عبدالله المسمعي عن اسماعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنزل القبر وعليك عمامة ولاقلنسوة ولارداء ولاحذاء وحل أزرارك قال : قلت:فالخف؟ قال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية فليجتهد في ذلك جهده .

٢ — فأما ماروا‌ه محمد بن احمد بن يحى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة ٧٥٢ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزراره .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل أزراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات .

١٢٥ — باب المقتول شهيدا بين الصفين

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن ٧٥٣ يحى عن محمد بن أحمد بن يحى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيدالله

---

* ـ ٧٥٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٢٣ .
ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٩٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص٥٣ .
ـ ٧٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٩٤ .

بن الدهقان عن أبي خالد قال : اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رمق غُسّل وإلا فلا.

٧٥٤ ٢ — عنه عن سعيد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مصدق بن صدقة عن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما.

قال : محمد بن الحسن رحمه الله قول الراوي «لم يصلّ عليهما» وهم من الراوي لأنّ الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال ، يدلّ على ذلك:

٧٥٥ ٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يُقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فانه يغسّل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه لأنه كان قد جرد .

٧٥٦ ٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو .

٧٥٧ ٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّي عليه ، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

* — ٧٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٩٤ .

— ٧٥٥ — ٧٥٦ — ٧٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٩٠ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي أياما حتى تتغير جراحته غسّل : ٧٥٨

فهذا خبر موافق للعامة لانعمل به لأنا يدنّا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغيّر أو لم يتغير ، وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه أيضاً في كتابنا الكبير واستوفيناه .

١٢٦ — باب الميت يموت في المركب

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد ابن زياد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال: يُغسّل ويكفن ويصلّى عليه ويثقّل ويرمى به في البحر. ٧٥٩

٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحنط في ثوب ويصلّى عليه ويلقى في الماء . ٧٦٠

٣ — وعنه عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وكفّن وحنّط وصلّي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر. ٧٦١

٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن ٧٦٢

* — ٧٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٩٥ .
— ٧٥٩ — ٧٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٥٨ .
— ٧٦١ — ٨٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٩٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٨ .

مسكان عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يُصنع به ؟ قال : يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الأولة على تعذر ذلك ورفع الحظر.

١٢٧ - باب تربيع الجنازة

٧٦٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر (ثم تمر (١)) حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى .

٧٦٤ ٢ - علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك.

٧٦٥ ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنّة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

٧٦٦ ٤ - فأما مارواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال : كتبت اليه أسأله عن سرير الميت يُحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ماخفّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب من أيها شاء .

(١) زيادة في الكافي.

* - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - التهذيب ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٦ ،

- ٧٦٦ - التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ،

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر من حمل الجنازة من أيّ جوانبها شاء لأنّ الذي قدمناه من المسنون دون المفروض .

١٢٨ — باب النهى عن تجصيص القبر وتطيينه

٧٦٧ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر بن علي عن أبيه عن محمد بن يحى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه .

٧٦٨ ٢ — فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد (١) فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر .

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لأنّ الرواية الأولى وردت مورد الكراهة دون الحظر .

١٢٩ — باب كيفية التعزية

٧٦٩ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

٧٧٠ ٢ — فأما ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

(١) فيد : منزل بطريق مكة .

* — ٧٦٧ — ٧٦٨ — التهذيب ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٥ .

— ٧٦٩ — ٧٧٠ — التهذيب ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٥٦ .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل والاستحباب .

كتاب الصلاة

١٣٠ — باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة

٧٧١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن قال : حدثني اسماعيل بن سعد الأشعري القمي قال : قلت : للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال : احدى وخمسون ركعة .

٧٧٢ ٢ — وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد أن بركعة وهو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

٧٧٣ ٣ — وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

٧٧٤ ٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال : له اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي ثماني ركعات الزوال واربعا

* ـ ٧٧١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٤ الكافي ج ١ ص ١٢٤ .
ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٤ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

الاولى وثماني بعدها واربع العصر وثلاثاً المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا ، وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وإن كنت اقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة .

٧٧٥ ٥ — فأما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تصل أقل من اربع واربعين قال : ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات .

فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الأربع والأربعين ، وإنما نهى عليه السلام أن ينقص عنها ولا يمتنع أن يحث على هذه الأربع والأربعين لتأكدها ويحث على ماعداها بحديث آخر ، وقد قدمنا من الأحاديث مايتضمن ذلك :

٧٧٦ ٦ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل مايتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلاة قال : ست وأربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت: هذه رواية زرارة قال : أو ترى أحدا كان اصدع (١) بالحق منه .

فهذا الخبر أيضاً ليس فيه نفي مازاد على هذه الصلوات وإنما سأله السائل عن أفضل مايتقرب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين وأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ، والذي يدل على ماذكرناه من أنه إنما أراد تأكيد فضل هذه الستة وأربعين ركعة :

٧٧٧ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال:

---

(١) صدع بالحق تكلم به جهاراً .

* — ٧٧٥ — التهذيب ج ١ ص ١٣٤ .

— ٧٧٦ — ٧٧٧ — التهذيب ج ١ ص ١٣٥ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار ؟ فقال : الذي يستحب أن لاينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل.

فبيّن في هذ الخبر أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وأنّ ماعداها ليس بمشارك لها في الاستحباب ، وأما عدا هذين الخبرين من الأخبار التي يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلها زرارة وان تكررت بأسانيد مختلفة،وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في كتاب (تهذيب الأحكام) وبيّنا الوجه فيه فمن أراد الوقوف على جميعها يرجع اليه .

ابواب الصلاة في السفر

١٣١ — باب فرائض السفر

٧٧٨ ١ — أخبرني الشيخ رحمه‌الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب ثلاث.

٧٧٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال : ليس عليها قضاء .

فلا ينافي الخبر الاول لأن هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لايدخل

* — ٧٧٨ — التهذيب ج ١ ص ١٣٥ .
— ٧٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ .

فيه شك أن صلاة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع .

١٣٢ — باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار

٧٨٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن أبي يحيى الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ؟ فقال : يا بني لو صلحت (١) النافلة في السفر تمت الفريضة.

٧٨١ ٢ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في السفر فقال : لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في السفر فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر قال : أما أنا فلا أقضيها .

٧٨٢ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال له : نعم قال : اسماعيل بن جابر أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال : لا فقال : انك قلت : نعم فقال : إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق .

٧٨٣ ٤ — وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة .

فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين ، أحدهما أن يكون محمولا على رفع الحرج لمن

(١) في د(صليت) لسخة في هامش المطبوعة (لوصلى).

* — ٧٨٠ — ٧٨١ — ٧٨٢ — ٧٨٣ — التهذيب ج ١ ص ١٣٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٩٠.

يصلّي بالليل مافاته بالنهار وإن لم يكن ذلك مستحبا ، يدل على ذلك :

٧٨٤ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال :قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت : لاتقضيهـا وسألك أصحابنا فقلت : أقضوا فقال : لي أفأقول لهم لاتصلّوا فاني أكره أن اقول لهم لاتصلّوا والله ماذاك عليهم .

والوجه الآخر أن يكون الخبر ان توجها إلى من فاتته صلاة النوافل في الحضر بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلّها فكان عليه قضاؤها فيما بعـد ، يدّل على ذلك :

٧٨٥ ٦ — مارواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيـد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : سُئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر ؟ قال : يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الاولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الاولى ، وسُئل فان خرج بعد ماحضرت الاولى ؟ قال : يصلّي الاولى اربع ركعات ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعـد ماحضرت الأولى فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر .

١٣٣ — باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

٧٨٦ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ

* ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٨ .
ـ ٧٨٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٣ .

ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلا مشيّعا (١) لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر .

٢ — وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في التقصير في الصلاة قال : بريد في بريد أربعة عشرون ميلاً . ٧٨٧

٣ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في التقصير حده أربعة وعشرون ميلا . ٧٨٨

٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم يقصّر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين . ٧٨٩

٥ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ . ٧٩٠

٦ — وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدنى (٢) ما يقصّر فيه المسافر فقال : بريد . ٧٩١

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لأنّ الوجه فيهما أنّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ، والذي يدل على ذلك :

٧ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ٧٩٢

---

(١) في د (مستتبعا) . (٢) في ج (كم ادنى) .

* — ٧٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٣١٣ الفقيه ص ٨٩ .

— ٧٨٨ — ٧٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤١٥ والاخير جزء من حديث .

— ٧٩٠ — ٧٩١ — التهذيب ج ١ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

— ٧٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٣١٣ .

عن معاوية بن وهب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أدنى مايقصّر فيه الصلاة فقال : بريد ذاهبا و بريد جائيا على أنّ الذي أقوله في ذلك انه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وان شاء قصّر .

والذي يدّل على ذلك أعني جواز التقصير في أربعة فراسخ :

٧٩٣ ٨ — مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسية (١) أخرج اليها أُتم أم اقصّر ؟ قال : وكم هي قلت هي التي رأيت قال : قصّر .

٧٩٤ ٩ — سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي أُسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقّصر الرجل الصلاة في مسيرة اثنى عشر ميلا .

٧٩٥ ١٠ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام في كم أُقصر الصلاة فقال : في بريد الا ترى أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير .

٧٩٦ ١١ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ .

٧٩٧ ١٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال : في بريد .

(١) القادسية : قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا و بينها وبين العذيب اربعة اميال .

* — ٧٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٣١٣ .

— ٧٩٤ — ٧٩٥ — ٧٩٦ — ٧٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٣١٤ .

١٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي ٧٩٨ عن اسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام في كم التقصير فقال : في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا .

١٤ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه ٧٩٩ علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم ؟ قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله .

١٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه ٨٠٠ السلام قال : سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر ؟ فقال : في ثلاثة برد .

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به .

١٦ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن ٨٠١ أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يتم في السفر مسيرة يومين .

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة ولسنا نعمل به لأن الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ، ويجوز أن يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه :

١٧ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ٨٠٢ أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم .

---

* — ٧٩٨ — ٧٩٩ — ٨٠٠ — ٨٠١ — ٨٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٣١٤ .

٨٠٣ ١٨ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن أبي خلف عن يحي بن هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصّر الصلاة .

٨٠٤ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن محمد (١) يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟فكتب بخطه وأنا أعرفه قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه من قابل المسألة إليه فكتب إليه في عشرة أيام .

فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصّر في فرسخ وما جرى مجراهما من الأخبار وهو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسافر المسافر يوما أو أكثر منه أو فرسخا أو أقل منه أو أكثر يجب عليه التقصير لأن المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها في دفعة واحدة ، فلا ينافي هذا التأويل :

٨٠٥ ٢٠ — ماروا محمد بن احمد بن يحى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لايكون مسافرا حتى يسير من منزله أوقريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة .

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى أن يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام فان زادت المسافة على ماالوقصده لوجب عليه فيها التقصير ، وإنما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار

(١) نسخة في ب و د (احمد) .

* ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٥ .

مايجب عليه فيه التقصير ، والذي يعضد هذا التأويل :

٢١ — ماروواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر ؟ قال : لايقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن اصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك . ٨٠٦

٢٢ — والذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضّي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقّصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله . ٨٠٧

فالوجه فيه أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع الى منزله لأنه قد صار مسافرا وإن لم يكن قصد في الأول ذلك ، والرواية الاولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيّه القدر الذي ذكرناه وليسا متنافيين على هذا الوجه.

١٣٤ — باب المسافر يخرج فرسخا أو فرسخين ويقصر في الصلاة ثم يبدو له عن الخروج

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن ٨٠٨

* ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٦.

عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال : الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة أميال وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ ،فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و كان ذلك (١) أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أوفرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عمانوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة .

٨٠٩ ٢ — فأما ماروواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أنه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وإنما يلزمه الاعادة مادام الوقت باقياً ، والثاني انه وإن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلاثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير .

١٣٥ — باب الرجل الذي يسافر الى ضيعته أو يمر بها

٨١٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن اسماعيل ابن الفضل قال . سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سافر من أرض الى أرض

(١) في المطبوعة و ب (كان) .

* ــ ٨٠٩ ــ التهذيب ج ١ ص ٤١٦ الفقيه ص ٨٩ .

ــ ٨١٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣١ .

وإنما ينزل قراه وضيعته ؟ قال : إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة فاذا كنت في غير أرضك فقصّر .

٨١١ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال : قلت : لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك انّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها وأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أوسبعة أيام فأتمّ الصلاة أم أقصّر ؟ فقال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة .

٨١٢ ٣ — عنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام أخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها إثنا عشر فرسخا أتم الصلاة أم أقصّر ؟ قال : أتم .

٨١٣ ٤ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة ومرّه على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أويتم ويصوم ؟ قال : لايقصر ولا يفطر .

٨١٤ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصّر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها .

قال : محمد بن الحسن ماتضمن هذه الأخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها ، منها أنه إنما يلزمه التمام إذا عزم على المقام عشرة أيام ، والذي يدل على ذلك .

٨١٥ ٦ — مارواه سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار (١)

(١) في ب و ج (مرامر) ونسخة على المطبوعة (مروان) .

* — ٨١١ — ٨١٢ — ٨١٣ — ٨١٤ — ٨١٥ — التهذيب ج ١ ص ٣١٤ .

عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة .

٨١٦ ٧ — عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أُقصّر ام اتمّ ؟ قال : إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر .

والوجه الثاني أن تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فحينئذ يجب عليه التمام ، يدل على ذلك :

٨١٧ ٨ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت : لأبي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .

٨١٨ ٩ — عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أيتم الصلاة أم يقصر ؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطّنه .

٨١٩ ١٠ — عنه عن أيوب عن صفوان بن يحى عن سعد بن أبي خلف قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها ؟ قال : إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة ، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر .

٨٢٠ ١١ — عنه عن أيوب عن أبي طالب عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت: لابي الحسن الاول عليه السلام إن لي ضياعاً ومنازل ، بين القرية

---

* ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٤ .
ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٩١ .

والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاثة فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

١٢ — عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ قال : لا بأس مالم ينو المقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت ما الاستيطان؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها ٨٢١

١٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصّر؟ قال : يتم . ٨٢٢

فليس في هذا الخبر ماينافي ماقدّمناه لأنه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها ، وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون المراد به إذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير .

١٤ — فأما ماروه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه . ٨٢٣

فالوجه في هذا الخبر ماقدمناه في الاخبار الأولة سواء .

١٣٦ — باب المسافر ينزل على بعض أهله

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٨٢٤

---

* ـ ٨٢١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ص ٩١ .
ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ١٢٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٨٩ . ـ ٨٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ .

ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما او ليلة ؟ قال : يقصّر الصلاة .

٨٢٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما او ليلة او ثلاثا قال : ما احب أن يقصّر الصلاة .

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ماصّرح فيه .

١٣٧ — باب من يجب عليه التمام في السفر

٨٢٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سبعة لايقصّرون الصلاة الجابي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل .

٨٢٧ ٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعزا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمّالين .

٨٢٨ ٣ — احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال: أبو جعفر عليه السلام

---

* — ٨٢٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ . — ٨٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ص ٨٩ .
— ٨٢٧ — ٨٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٣١٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ والصدوق في الفقيه ص ٨٩ .

اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان (١) لانه عملهم .

٨٢٩ ٤ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم معهم .

٨٣٠ ٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المكاري والجمّال إذا جدبهما السفر (٢) فليقصرا .

٨٣١ ٦ — عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون ؟ فقال : إذا جدوا السير فليقّصروا .

فالوجه في هذين الخبرين ماذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقّصر في الطريق ويتم في المنزل ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٨٣٢ ٧ — مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقّصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل .

٨٣٣ ٨ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب

(١) الاشتقان : امير البيدر الذى يرسله السلطان لحفظ البيادر كما فى الذكرى، وقيل هو البريد كما فى الفقيه .
(٢) فى ج و د ونسخة على المطبوعة (السير).

*ــ ٨٢٩ ــ ٨٣٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٢١ .
ــ ٨٣١ ــ ٨٣٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٨٩ .
ــ ٨٣٣ ــ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ .

يختلفون كل الايام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال نعم.

٨٣٤ ٩ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال : عليهم التقصير إذا سافروا.

٨٣٥ ١٠ — عنه عن عبدالله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج ، أو في الندرة الى بعض المواضع فماذا يجب علي إذا انا خرجت معهم ان اعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام ؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا الى مكة فعليك تقصير وافطار .

فالوجه في هذه الاخبار ان التمام إنما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيام فما دونها فأما إذا كان أكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ، يدل على ذلك :

٨٣٦ ١١ — ما رواه سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري ان لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصّر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام او اكثر قصّر في سفره وأفطر .

٨٣٧ ١٢ — محمد بن أحمد بن يحى عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس

---

* — ٨٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٣١٥ .
— ٨٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٣١٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ باختلاف في اللفظ والصدوق في الفقيه ص ٨٩ .
— ٨٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ص ٨٩ .
— ٨٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٤ .

ابن عبدالرحمن عن بعض رجاله قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم ؟ قال : أيما مكاري أقام في منزله أوفي البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابدا ، وإن كان مقامه في منزله أوفي البلد الذي يدخله اكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار .

٨٣٨ ١٣ — الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير ؟ فقال : لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال : للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان .

٨٣٩ ١٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال : استأذنت أبا عبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص (١) فقال : تلقه وافطر .

فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار .

١٣٨ — باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير

٨٤٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال : لا إلا ان يشيع الرجل أخاه في الدين ، فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال يقصر إذا شيع أخاه .

---

(١) الاعوص : موضع بقرب المدينة . ووادٍ بديار باهلة .

* ـ ٨٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٤ .

ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

٨٤١ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر او يتمّ ؟ قال : يتم لأنه ليس بمسير حق .

٨٤٢ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ؟ فقال : عليه السلام إنما خرج في لهو لايقصّر .

٨٤٣ ٤ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال: ان كان يدور حوله فلايقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصّر .

٨٤٤ ٥ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فاذا جاز الثلاثة لزمه .

فالوجه في هذين الخبرين أن من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك :

٨٤٥ ٦ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر او يتمّ ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان

---

* ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢ .
ـ ٨٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ الفقيه ص ٩١ مع اختلاف في السند .
ـ ٨٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ الفقيه ص ٩١ و هو جزء من حديث.
ـ ٨٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

٨٤٦ ٧ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة أتم فاذا رجع اليها قصّر .

فهذا خبر ضعيف وراويه السياري ، وقال : أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه ماروواه السياري وقال : لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه وما هذا حكمه لايعترض به الأخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز أن يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لالقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهواً والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت .

١٣٩ — باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه

٨٤٧ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصّرا أو متى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر مامقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين ان يمضي شهراً فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

٨٤٨ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن عبدالصمد بن محمد عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر

---

* ـ ٨٤٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٦
ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ .

عليه السلام قال : إذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فأتم .

٨٤٩ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال : سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام وأنا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام ؟ قال : فليتم الصلاة فان لم يدر مايقيم يوما او أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم ، وإن كان أقام يوما او صلاة واحدة فقال : له محمد بن مسلم بلغني انك قلت : خمسا قال : قد قلت ذلك قال : أبو أيوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال : لا.

قال : محمد بن الحسن رحمه الله مايتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة أيام يحتمل شيئين ، احدهما أن يكون محمولا على الاستحباب ، والثاني أن يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك:

٨٥٠ ٤ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يقدم الارض ؟ فقال : ان حدثته نفسه أن يقيم عشرا فليتم وان قال : اليوم اخرج أوغدا اخرج ولايدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة الا بمكة والمدينة وإن اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم .

١٤٠ — باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدو له

٨٥١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة

(١) نسخة فى المطبوعة (الحضر) .

* — ٨٤٩ — ٨٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٣١٦ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٢١ .
— ٨٥١ — التهذيب ج ١ ص ٣١٧ فى الفقيه ص ٩ .

ثم بدا لي بعد أن أقيم بها فما ترى لي اتم أم اقصر ؟ فقال : إن كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لاتقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً وأتمّ ، وان لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة.

٨٥٢ ٢ — فأما مارواه سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبدالله الجعفري قال : لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر أتم ام اقصّر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال : ارجع الى التقصير .

فالوجه في هذا الخبر انه إنما أمره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلّى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب مافصلّه في الخبر الأول ويكون قول السائل وكنت أتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لأن الذي يراعى فيه أن يكون صلى صلاة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بيّن في الخبر الاول .

١٤١ — باب المسافر يدخل عليه الوقت فهو يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

١٥٣ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين وان خرج

* ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ .

الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا .

٨٥٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليـه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وانت تريد السفر فأتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر .

٨٥٥ ٣ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبّال قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا مسجدالشجرة فقال : لي أبوعبدالله عليه السلام يانبّال قلت لبيك قال : انه لم يجب على أحـد من اهل هذا العسكر ان يصلي أربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

٨٥٦ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلي حتى ادخل أهلي فقال : صلّ وأتمّ الصلاة قلت فـدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال : فصلّ وقصّر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

فلا ينافي ماقدمناه من الاخبار لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار مايتم صلاته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير ، وكذلك من خرج الى السفر وخاف الوقت أن ينقضي قصر وإن كان عليه الوقت تمم ، والذي يدل على ذلك :

٨٥٧ ٥ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا الحسن عليـه السلام يقول : في الرجل

* — ٨٥٤ — ٨٥٥ — التهذيب ج ١ ص ٣١٧ الكافي ج ١ ص ١٢١ .
— ٨٥٦ — ٨٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٣١٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٩٠ .

يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : ان كان لايخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : ان كان لايخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر . ٨٥٨

ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل أهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك :

٧ — مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصّر وإن شاء أتم وإن أتمّ أحب إليّ. ٨٥٩

١٤٢ — باب من تمم في السفر

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة قال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا . ٨٦٠

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاّ عن أبي ايوب عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر اربع ركعات ؟ قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم ٨٦١

* — ٨٥٨ — ٨٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٣١٧ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ٩٠.

— ٨٦٠ — ٨٦١ — التهذيب ج ١ ص ٣١٨ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٢١ .

فلا إعادة عليه .

فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب ، وما تضمن الخبر الأول من القضاء مادام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال .

١٤٣ — باب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير

٨٦٢ ١ — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

٨٦٣ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّرا حتى يدخل أهله؟قال : بل يكون مقصّرا حتى يدخل أهله.

٨٦٤ ٣ — عنه عن صفوان بن يحى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايزال المسافر مقصّرا حتى يدخل بيته .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لأن قوله : لايزال المسافر مقصّرا حتى يدخل أهله أو بيته، يكون مطابقا لماذكره في الخبر الاول من انه إذا خفي عليه الأذان قصّر بأن يكون حدّ دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز أن يكون المراد به ماقرب من مكة وان كان بحيث لايسمع من يحصل فيها الأذان لأنه ليس من شروط الأذان الإجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج

---

* — ٨٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤١٧ .

— ٨٦٣ — ٨٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٣١٧ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٢١ وفيه (بيوت مكة) الفقيه ص ٩٠ وفيه (بيوت الكوفة) .

البلد على بُعد ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار .

١٤٤ – باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته

١ – أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يُستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمي في النافلة ايماءً . ٨٦٥

٢ – فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم قال : سأل أحمد بن النعمان فقال : أصلي في محملي وانا مريض قال : فقال اما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال : انا كنت شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة يقيموني فأحتمل بفراشي فأوضع وأصلي ثم احتمل بفراشي فأوضع فى محملي . ٨٦٦

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب اوحال يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما يجوز الصلاة في المحمل إذا لم يقدر على النزول على حال ، يدل على ذلك :

٣ – ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ فقال : لا الا من ضرورة . ٨٦٧

– ٨٦٥ – ٨٦٦ – ٨٦٧ – التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ .

ابواب المواقيت

١٤٥ — باب من صلى فى غير الوقت

٨٦٨ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن يحيي بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في غير الوقت فلا صلاة له.

٨٦٩ ٢ — فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر.

فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة إلى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لأنه يكون قاضيا فأما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان أو حاضر.

١٤٦ — باب ان لكل صلاة وقتين

٨٧٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لكل صلاة وقتان فأول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة.

٨٧١ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

* — ٨٦٨ — التهذيب ج ١ ص ١٧٥ و ص ٢٠٨ الكافي ج ١ ص ٧٨.
— ٨٦٩ — التهذيب ج ١ ص ١٧٥ الفقيه ص ١١٣.
— ٨٧٠ — التهذيب ج ١ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٥.
— ٨٧١ — التهذيب ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٧٦.

فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلها .

٨٧٢ ٣ ـــ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : انّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا .

٨٧٣ ٤ ـــ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : انّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فانّ وقتها واحد ووقتها وجوبها .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانّ الوجه في الجمع بينهما أنّ وقت المغرب مضيّق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في سائر الصلوات على مانبينه فيما بعد ، ولم يرد أنّ لها وقتا واحدا لايجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد أن يقول في الجمع بين هذه الأخبار بأن يخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول انّ لكل صلاة وقتين الا المغرب لأن ههنا اخبارا مفصلة أوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلاة المغرب وانّ لها وقتين اولا وآخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد إن عرض مايقتضي ذلك ، وإذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسغ غير ماقلناه .

١٤٧ — باب أول وقت الظهر والعصر

٨٧٤ ١ ـــ أخبرني احمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية

* ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٠ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٧ .
ـ ٨٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ .

ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين .

٨٧٥ ٢ — عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

٨٧٦ ٣ — عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال : سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

٨٧٧ ٤ — عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

٨٧٨ ٥ — عنه عن معاوية بن وهب قال : سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به .

٨٧٩ ٦ — عنه عن عبدالله (١) بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال : لا بأس به .

٨٨٠ ٧ — الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال : قال : أبو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها .

٨٨١ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس .

---

(١) نسخة في المطبوعة (عبد الرحمن) .

* — ٨٧٥ — ٨٧٦ — ٨٧٧ — ٨٧٨ — ٨٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ .

— ٨٨٠ — التهذيب ج ١ ص ١٣٨ الفقيه ص ٤٤ (عن الصادق عليه السلام) .

— ٨٨١ — التهذيب ج ١ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٧٦ .

٨٨٢ ٩ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة .

٨٨٣ ١٠ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد ابن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظلّ قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين .

٨٨٤ ١١ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فانّ وقتها إذا زالت الشمس .

٨٨٥ ١٢ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ؟ فقال : بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فانّ وقتها حين تزول الشمس .

٨٨٦ ١٣ — عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر ؟ فقال : إذا كان الفيء ذراعاً .

٨٨٧ ١٤ — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع .

---

* ـ ٨٨٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٩ . ـ ٨٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٨ .
ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ .

٨٨٨ ١٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة اقدام من زوال الشمس.

٨٨٩ ١٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قال: لي أبو عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

٨٩٠ ١٧ — عنه عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.

٨٩١ ١٨ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال: لعمرو بن سعيد بن هلال إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر.

٨٩٢ ١٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالوا: قال: أبو جعفر عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى أن يمضي أربعة اقدام للعصر.

قال: محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الأولة هو انّ ماتضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة لانه إذا زالت

* — ٨٨٨ — ٨٨٩ — ٨٩٠ — ٨٩١ — التهذيب ج ١ ص ١٣٩.
— ٨٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ الفقيه ص ٤٤.

الشمس فقد دخل وقت الصلاة إلا أنه يستحب أن يبدأ بالسبحة اولا إلى أن يصير الفيء على قدمين فإذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيّق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لا انها ليست وقتا للفريضة ، والذي يدل على هذا التفصيل :

٢٠ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جُعل الذراع والذراعين قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة . ٨٩٣

٢١ — وعنه عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جُعل الذراع والذراعان قال : قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة قال : لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه . ٨٩٤

٢٢ — عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال : قال : لي أبو عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس . فصلّ ثماني ركعات ثم صلّ الفريضة أربعا فاذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر . ٨٩٥

٢٣ — عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : ياعمر الا انبئك بأبين من هذا قال : قلت بلى جعلت فداك قال : إذا زالت الشمس فقدوقع وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك . ٨٩٦

٢٤ — عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله قال : سأل أبا ٨٩٧

---

* ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ .
ـ ٨٩٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ .

عبدالله عليه السلام أناس وانا حاضر فقال : إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك إلا سبحتك تطيلها أو تقصرّها فقال : بعض القوم إنا نصّلي الاولى إذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال : أبو عبدالله عليه السلام النصف من ذلك أحب إليّ .

٨٩٨ ٢٥ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال : لنا أبو عبدالله عليه السلام ألا انبئكم بأبين من هذا قالو : قلنا بلى جعلنا الله فداك قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا انّ بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وإن انت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

٨٩٩ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر قال : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة أقدام من زوال الشمس وقال : زرارة قال : لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك انّ حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جُعل ذلك؟ قال : لمكان الفريضة فان لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال : ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانسي وابن أبي يعفور ومن لا احصيه منهم .

ـ ٨٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٧٦ .

ـ ٨٩٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٩ .

فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لأن بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة،قلنا هذه الألفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لأن القامة عبارة عن الذراع على مانبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما، وما ورد في بعض الأخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لأنّ المعتبر في ذلك مقدار مايصلي فيه النوافل قلّ ذلك أو كثر غير انه لايتجاوز بذلك مقدار الذراع أو القامة أو القدمين وما دون ذلك يكون مجزيًا ، والذي يدل على ذلك ماقدمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلةومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة ، والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين :

٢٧ — ماروامعلي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال : قال : لي أبو عبدالله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام . ٩٠٠

٢٨ — عنه عن علي بن زيادعن علي بن أبي حمزةقال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع . ٩٠١

٢٩ — عنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزةعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له : أبو بصير كم القامة؟قال : فقال له:ذراع إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا . ٩٠٢

ـ ٩٠٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٠ .
ـ ٩٠١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٠ والحديث عن علي بن اسباط .
ـ ٩٠٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٠ والحديث عن محمد بن ادريس .

٩٠٣ ٣٠ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صليت حين زال النهار قال: فقال: لا تُعد ولا تُعِد.

فالوجه في هذا الخبر انه إنما نهاه من المعاودة الى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل، وإنما يسوغ ذلك عند الأعذار والعلل، والذي يدل على ذلك:

٩٠٤ ٣١ — ماروواه الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية بن ميسرة قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال: نعم وانا أحب أن يفعل ذلك في كل يوم.

٩٠٥ ٣٢ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اصوم فلا أقيل حين تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال: يازرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتا دائماً.

فان قيل قد ذكرتم انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل أفضل، وهذا ينافي ماروي في الاخبار انه لاتطوع في وقت فريضة.

٩٠٦ ٣٣ — روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال: قلت: انا إذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

---

* - ٩٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٦.
- ٩٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ وفيه (وما احب ان يفعل ذلك).
- ٩٠٥ - ٩٠٦ - التهذيب ج ١ص ٢٠٦ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ٧٦.

٣٤ — عنه عن صالح بن خالد عن عبيس (١) بن هشام عن ثابت عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ماقبلها من النافلة. ٩٠٧

وما قدمتموه من الأخبار أيضاً أنّ اول الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار فكيف تجمعون بينها؟ قلنا اما الذي تضمن الأخبار التي قدمناها من انّ الصلاة في أول الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لأنّ النوافل إنما يجوز تقديمها الى أن يمضي مقدار قدمين أوذراع فاذا مضى ذلك فلايجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وأصحاب الأعذار، وقد بينا فيما تقدم مايدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا:

٣٥ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذازالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. ٩٠٨

٣٦ — عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. ٩٠٩

٣٧ — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك. ٩١٠

(١) نسخة في المطبوعة (عيسى).

* — ٩٠٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٦.

— ٩٠٨ — ٩٠٩ — ٩١٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٦.

فان قيل الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم ؟ قيل له حملنا ذلك على ماقلنا لئلا يتناقض الأخبار ، وقد ورد بشرحها أيضاً آثار.

٩١١ ٣٨ — روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال : ذراع بعد الزوال قال : قلت : في الشتاء والصيف سواء قال : نعم .

٩١٢ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن محمد قال : كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة ان شئت طولت ان شئت قصرت ، وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك و بعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك أن اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب عليه السلام القدمان والاربعة أقدام صواب جميعا ، ولا ينافي هذا :

٤٠ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحى قال: كتب بعض اصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربعة ، والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات وان شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر .

* - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ .

لأنه إنما نفي القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لايجوز غيره لان ماورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب ، يبين ماقلناه : مارواه.

٩١٤ ٤١ — سعد بن عبدالله عن جعفر بن موسى عن محمد بن عبدالجبار عن ميمون ابن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال : كتبت أسأل عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدها النوافل فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعد ماشئت .

فأما ماتضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لاتطوع في وقت الفريضة فمحمولة على انه لاتطوّع في وقت فريضة تضيّق وقتها أو في وقت فريضة لم يسغ (١) فعل النافلة فيه على مابيّناه من انه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة ، وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار ، ويزيد ذلك بيانا :

٩١٥ ٤٢ — مارواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لا قال : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

٩١٦ ٤٣ — عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر فاذا كان ذراعين صلّى العصر . قلت الجدران تختلف ، منها قصير ومنها

(١) نسخة في المطبوعة (لا يسوغ) وفي د (لم يسع).

* ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٧.

طويل قال : ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة .

٩١٧ ٤٤ — عنه عن عبيس (١) عن حماد عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبدالصالح عليه السلام وهو يقول ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت : في الشتاء والصيف سواء قال : نعم .

فان قيل نراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء .

٩١٨ ٤٥ — وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال : كل ذلك واسع .

٩١٩ ٤٦ — عنه عن أحمد بن أبي بشر عن حماد بن أبي طلحة قال : حدثني زرارة بن أعين قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس .

٩٢٠ ٤٧ — عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول: نعم والعصر فيقول : ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول قد صليت الظهر ؟ فأقول لا فيقول : قد صليت الظهر والعصر .

قيل له ليس في هذه الأخبار ماينافي ماقدمناه لأن قوله : عليه السلام كل ذلك واسع محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على

(١) نسخة في المطبوعة (خنيس) .

* - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ .

بعض وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل ، ويحتمل أن يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية ، يدل على ذلك :

٤٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم البجلي عن سالم مولى أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله انسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا في وقت واحد لُعرفوا فاخذوا برقابهم . ٩٢١

٤٩ — فأما مارواه الحسين بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشا ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت . ٩٢٢

٥٠ — وعنه عن احمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين . ٩٢٣

٥١ — عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام ٩٢٤

* ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٦ .
ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ .

نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام .

فليس لأحد ان يقول انّ هذه الأخبار تنبيء أنّ أول الوقت والآخر سواء لانه قال : مابينهما وقت ، لانه لا يمتنع أن يجعل مابين الوقتين وقتا وإن كان الاول أفضل منه ، والذي يدل على ذلك :

٩٢٥ ٥٢ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال : صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الأولى إذا زالت الشمس وصلّ العصر بعدها وصلّ المغرب إذا سقط القرص وصلّ العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخرّ الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بُعيدها وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال : مابين هذين الوقتين وقت وأول الوقت أفضله ثم قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أني اكره أن اشقّ على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل .

١٤٨ — باب آخر وقت الظهر والعصر

٩٢٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعد مايمضي من زوالها أربعة أقدام إنّ اول وقت الظهر ضيّق قلت فتى يدخل وقت العصر ؟ قال : ان آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، فقلت فتى

* ـ ٩٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ .
ـ ٩٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤١ .

يخرج وقت العصر ؟ فقال : وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علّة وهو تضييع ،فقلت له لو انّ رجلا صلّى الظهر بعد ماتمضي من زوال الشمس أربعة اقدام أكان عندك غيرمؤد لها ؟ فقال : ان كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو انّ رجلا أخرّ العصر الى قريب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا وحدّ لها حدودا في سنة للناس فمن رغب عن (سنة من) (١) سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل .

٩٢٧ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال : قال : الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف .

٩٢٨ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع .

٩٢٩ ٤ — عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ العصر على أربعة أقدام قال : المثنى قال : لي أبو بصير قال : لي أبوعبدالله عليه السلام صلّ العصر يوم الجمعة على ستة اقدام .

٩٣٠ ٥ — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام انّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر قلت : وما الموتور ؟ قال : لايكون له أهل ولا مال في الجنة قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفرّ وتغيب .

٩٣١ ٦ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن

---

(١) زيادة من التهذيب ج ١ ص ١٤١ .

* ـ ٩٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ . ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ .
ـ ٩٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٧ .

محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

٩٣٢ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد ابن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال : أبو عبدالله عليه السلام إذا لا يكذب علينا فقلت : ذكر أنك تقول : إنّ أول وقت صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فاذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال : صدق .

٩٣٣ ٨ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

٩٣٤ ٩ — سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس .

٩٣٥ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال :

---

* ـ ٩٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٧٦ .

ـ ٩٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ الفقيه ص ٧٤ .

ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ص ٧٦ الفقيه ص ٤٤ .

قال : أبو جعفر عليه السلام أحب الوقت الى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

٩٣٦ ١١ — سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

٩٣٧ ١٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس .

٩٣٨ ١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : (تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال : ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحملها على صاحب الأعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلاة في اول الوقت وقد بين ذلك أبو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال : وذلك من علة وهو تضييع ، وقد قدمنا أيضاً انه لا يجوز أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ، ويزيد ذلك بيانا :

* ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٠ .

٩٣٩ ١٤ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا لنقدّم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها .

١٤٩ — باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

٩٤٠ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة والإفطار .

٩٤١ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أنّ هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه .

٩٤٢ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام انه سُئل عن وقت المغرب فقال : إذا غاب كرسيّها قلت : وما كرسيها؟ قال : قرصها فقلت : متى يغيب قرصها؟ قال : إذا نظرت اليه فلم تره .

٩٤٣ ٤ — عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي أسامة الشحام قال : قال : رجل لأبي عبدالله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال : فقال : خطابية انّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

* — ٩٣٩ — التهذيب ج ١ ص ١٤٥ .

— ٩٤٠ — ٩٤١ — ٩٤٢ — ٩٤٣ — التهذيب ج ١ ص ١٤١ .

٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها . ٩٤٤

٦ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار مايصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل . ٩٤٥

٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها . ٩٤٦

٨ — عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس . ٩٤٧

٩ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى أن تشتبك النجوم . ٩٤٨

١٠ — عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق . ٩٤٩

١١ — عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام ٩٥٠

* ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٧ .
ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ .

قال : سألته عن وقت المغرب قال : مابين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .

٩٥١ ١٢ — فأما مارواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب قال : قال : لي مسّوا بالمغرب قليلا فانّ الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب من عندنا .

٩٥٢ ١٣ — عنه عن سليمان بن داود عن عبدالله بن صباح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عناالشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفاصلّي حينئذ وافطر ان كنت صائما أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل ؟ فكتب إليّ ارى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك .

٩٥٣ ١٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله سائل عن وقت المغرب قال : انّ الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام (فلما جنّ عليه الليل رأى كوكبا) فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل .

٩٥٤ ١٥ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي همام اسماعيل بن همام قال : رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم نصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود .

٩٥٥ ١٦ — عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى .

---

* ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ .

ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٢ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٤٤ .

فالوجه الأول في هذه الأخبار احد شيئين احدهما أن يكون إنما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لأنّ احدها غيبوبة الحمرة عن ناحية المشرق لاغيبوبتها عن العين يدل على ذلك :

٩٥٦ ١٧ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها .

٩٥٧ ١٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عميرعن القاسم بن عروة عن يزيد بن معاوية قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرةمن هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها .

٩٥٨ ١٩ — عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .

٩٥٩ ٢٠ — عنه عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك ؟ قلت : لا قال : لأن المشرق مطلّ على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا .

٩٦٠ ٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان

---

* ـ ٩٥٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٧٧ .
ـ ٩٥٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤١ .
ـ ٩٥٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٢ .
ـ ٩٥٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤١ وفيه اختلاف يسير الكافي ج ١ ص ٧٧
ـ ٩٦٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ .

ابن مسلم عن عمر الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما أمرت أبا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق .

٩٦١ ٢٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن أبي أسامة أو غيره قال : صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي فأخبرته بذلك فقال لي : ولم فعلت ذلك بئس ماصنعت إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أوغارت مالم يتجللها سحاب أوظلمة تظلها وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا .

٩٦٢ ٢٣ — عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر ابن عثمان عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لايمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وإنما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لأن ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والأعذار ، والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها أن تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها ، يدل على ذلك :

٩٦٣ ٢٤ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

— ٩٦١ — التهذيب ج ١ ص ٢١١ الفقيه ص ٤٥ .

— ٩٦٢ — ٩٦٣ — التهذيب ج ١ ص ١٤٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٤ .

ابن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن يؤخرها ساعة قال : لا بأس إن كان صائماً افطر وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى .

٩٦٤ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إذا كان ارفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربع الليل قال : قال : لي هذا وهو شاهد في بلده .

٩٦٥ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال : فقال : أبو عبدالله عليه السلام إذاً لا يكذب علينا قلت قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة ، فقال : صدق ، وقال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٩٦٦ ٢٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما جميعا ويقول : من لا يَرحم لا يُرحم .

٩٦٧ ٢٨ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه قال : سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال : لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئا .

---

* ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٢ واخرج الآخر الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٧ .
ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٢ .

فهذه الأخبار كلها دالة على انّ هذه الأوقات لأصحاب الأعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ، ويزيد ذلك بيانا :

٩٦٨ ٢٩ — ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : ان الخطاب كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة .

٩٦٩ ٣٠ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في الرجل يصلّي المغرب بعد مايسقط من الشفق؟ فقال : لعلة لا بأس قلت : فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال : لعلة لا بأس .

٩٧٠ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ اناسا من اصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال : ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمداً .

٩٧١ ٣٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام ياشهاب إني احب إذا صلّيت المغرب ان ارى في السماء كوكبا .

فوجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنى الانسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة فانه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة فإنّ من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك:

* — ٩٦٨ — ٩٦٩ — ٩٧٠ — التهذيب ج ١ ص ١٤٣ .
— ٩٧١ — التهذيب ج ١ ص ٢١٠ .

٩٧٢ ٣٣ — مارواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس .

وقد قدمنا انّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الأخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على أصحاب الاعذار وأوردنا في ذلك الأخبار ، ويزيد ذلك بيانا :

٩٧٣ ٣٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف أصبع صلّى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلّى الظهر ثم صلّى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر وصلّى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة .

٩٧٤ ٣٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب

---

* — ٩٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٢١٠ وفيه (والعشاء عند اشتباكها) الكافي ج ١ ص ٧٧ وفيه بعده (قصرة النجوم الى بيانها).

— ٩٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٢١٠ .

— ٩٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ .

فانه جعل لها وقتا واحدا .

٩٧٥ ٣٦ — علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ماقدمناه من الأخبار في ان لهذه الصلاة وقتين اولا وآخراً وإن اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لأن الوجه في هذين الخبرين ماذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب مابين الوقتين وأنه ليس بينهما من الإتساع مابين الوقتين في سائر الصلوات ولو أن انسانا تأنى في صلاته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكأن الوقتين وقت واحد لضيق مابينهما ، والذي يدل على ذلك أيضاً :

٩٧٦ ٣٧ — مارواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر ، وأن وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في أفق المغرب .

فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ماذكرناه وآخره ثلث الليل أو نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الأخبار التي قدمناها لأن اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلاتين ، ويزيد ذلك بيانا :

٩٧٧ ٣٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه

---

* — ٩٧٥ — ٩٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٧٧ .

— ٩٧٧ — التهذيب ج ١ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٧٧ .

السلام متى تجب العتمة؟ قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال : أبوعبدالله عليه السلام انّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

٣٩ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال : سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس به . ٩٧٨

٤٠ — الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك فقلنا وأيّ شيء الشفق؟ قال : الحمرة. ٩٧٩

٤١ — وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل. ٩٨٠

٤٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى عليه وآله ليتسع الوقت على أمته . ٩٨١

---

* ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٣ .
ـ ٩٨١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٧٩ .

٩٨٢ ٤٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة قال : لا بأس.

فالوجه في هذه الاخبار ان تحمل على ما كان منها مقيداً بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وإن كان الأفضل والاولى ماقدمناه، وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار ، والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة :

٩٨٣ ٤٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعجّل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق.

٩٨٤ ٤٥ — أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن يعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٩٨٥ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة أو مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا

واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا أيضاً انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد أوردنا في ذلك الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً :

٩٨٦ ٤٧ — ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة

* ـ ٩٨٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١١ . ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٣.
ـ ٩٨٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٣ وفيه (ليلة مظلمة وريح ومطر) . ـ ٩٨٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٠ .

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أني اخاف ان اشقّ على اُمتي لأخرّت العتمة الى ثلث الليل وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

٤٨ — عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل . ٩٨٧

٤٩ — عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العتمة الى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع . ٩٨٨

٥٠ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . ٩٨٩

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته أو ضرورته الى تأخير الصلاة اولا يكون متمكنا من الصلاة فحينئذ لايفوت وقته الى طلوع الفجر فأما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على مابيناه، على انه يمكن أن يكون قوله عليه السلام ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض .

١٥٠ — باب وقت صلاة الفجر

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ٩٩٠

* — ٩٨٧ — ٩٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٢١٠ .
— ٩٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ .
— ٩٩٠ — التهذيب ج ١ ص ١٤٣ الفقيه واخرج ص ٩٩ جزء الحديث مرسلا مقطوعا .

ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً .

٩٩١ ٢ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٩٩٢ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس .

٩٩٣ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا بأس .

٩٩٤ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن أبي الحصين قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في اسفل الارض (١) واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يامولاي جعلني الله فداك ان تعلمني أفضل الوقتين وتحدلي كيف اصنع مع القمر والفجر لايبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر (٢) وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله ، فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس

(١) فى الكافى بدل الارض (الافق) .

(٢) فى الكافى بدل القمر (الغم)

* — ٩٩١ — ٩٩٢ — ٩٩٣ — التهذيب ج ١ ص ١٤٣ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ١ ص ٧٨ .
— ٩٩٤ — التهذيب ج ١ ص ١٤٤ الكافى ج ١ ص ٧٨ .

هو الابيض صعداً او لا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فانّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة .

٦ — أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال : مع طلوع الفجر انّ الله يقول (انّ قرآن الفجر كان مشهودا) يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار . ٩٩٥

٧ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن هذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة الفجر فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نُهر سوراء (١) ٩٩٦

٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته يعترض كأنه بياض نهر سوراء . ٩٩٧

٩ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . ٩٩٨

١٠ — وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبدالله بن ٩٩٩

---

(١) سورا : موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من اعمال بغداد .

* — ٩٩٥ — التهذيب ج ١ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

— ٩٩٦ — ٩٩٧ — التهذيب ج ١ ص ١٤٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٨ وليس فيه (نهر) والصدوق في الفقيه ص ٩٩ .

— ٩٩٨ — ٩٩٩ — التهذيب ج ١ ص ١٤٤ .

محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في أول الوقت حسب ماقدمناه في غيره من الصلوات، يدل على ذلك:

١٠٠٠ ١١ — ماروا‌ه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر مابين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته .

١٠٠١ ١٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام .

١٠٠٢ ١٣ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال : إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحلّ الصلاة قال : إذا كان كذلك ، فقلت ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا إنما نعدّها صلاة الصبيان ، ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه .

١٠٠٣ ١٤ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه

---

* ـ ١٠٠٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٤ .

ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٨ .

السلام قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم فليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة .

١٥١ — باب وقت نوافل النهار

١ — أخبرني الشيخ رحمه عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى ينتصف الليل . ١٠٠٤

٢ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئا إذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس . ١٠٠٥

٣ — فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال : قلت: لأبي عبدالله عليه السلام إني اشتغل قال : فاصنع كما نصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال. ١٠٠٦

٤ — وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل ١٠٠٧

* ـ ١٠٠٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٨٠.
ـ ١٠٠٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٢ وليس فيه (كان امير المؤمنين).
ـ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٢ .

في كم هي قال : ست عشرة أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا انك إذا صليتها في مواقيتها أفضل .

١٠٠٨ ٥ — عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لي صلاة النهار ستعشرة ركعة أيّ النهار شئت ان شئت في أوله وإن شئت في وسطه وان شئت في آخره .

١٠٠٩ ٦ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة) (١) عن عبد الأعلى قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى مانشطت انّ علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت .

١٠١٠ ٨ — محمد بن أحمد بن يحى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال : قال : أبوعبدالله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ماأتي بها قبلت فقدم منها ماشئت وأخر منها ماشئت .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، يدل على ذلك :

١٠١١ ٨ — مارواه الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من اول النهار فقال : نعم إذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها .

---

(١) زيادة في ب و ج .

* — ١٠٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٢١٢ .

— ١٠٠٩ — ١٠١٠ — ١٠١١ — التهذيب ج ١ ص ٢١٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

٤٥٢ — باب اول وقت نوافل الليل

١٠١٢ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ماينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة .

١٠١٣ ٢ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلّي شيئاً (من النوافل) (١) إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره .

١٠١٤ ٣ — فأما مارواه عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال : نعم نِعم مارأيت و نِعم ماصنعت .

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشقّ عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في أول الليل ، يدل على ذلك :

١٠١٥ ٤ — مارواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له انّ رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إليّ مايلقى من النوم فقال : إني اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال : قرة عين له والله قال : ولم يرخص له في الصلاة في أول

(١) في ب والمطبوعة .

— ١٠١١ — ١٠١٢ — ١٠١٣ — التهذيب ج ١ ص ١٦٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٩٥ .

— ١٠١٤ — ١٠١٥ — التهذيب ج ١ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ص ٩٥ .

الليل وقال : القضاء بالنهار أفضل قلت : فانّ من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى تصبح فربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخصّ لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء .

١٠١٦ ٥ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى مضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي اول الليل أحب اليك أم يقضي ؟ قال : لا بل يقضي أحب إليّ إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول : كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل ، فأما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر :

١٠١٧ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال : لا بأس انا افعل إذا تخوفت .

١٠١٨ ٧ — عنه عن النضر عن موسى بن بكير(١) عن علي بن سعيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في أول الليل إذ لم يستطع أن يصلّي في آخره؟ قال : نعم.

١٥٣ — باب آخر وقت صلوة الليل

١٠١٩ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبدالله ابن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال : قلت : لأبي

(١) في التهذيب بكر .

* ـ ١٠١٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٣ .

ـ ١٠١٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٦٨ وليس فيه بعد انا افعل (إذا تخوفت).

ـ ١٠١٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٣ و الفقيه ص ٩١ .

ـ ١٠١٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص١٢٥ .

عبدالله عليه السلام اني اقوم في آخر الليل وأخاف الصبح فقال : اقرأ الحمد وأعجل أعجل .

٢ — عنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال : انا كنت فاعلا ذلك. ١٠٢٠

٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أوتر بعد مايطلع الفجر؟ قال : لا (١). ١٠٢١

٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة . ١٠٢٢

٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق ابن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال : صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر . ١٠٢٣

فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول وقتها لأن ذلك يجوز عند الاعذار على ماقدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلاة الليل إلا أن الافضل ماقدمناه ، والذي يدل على هذه الرخصة أيضاً :

---

(١) في ج (لا بأس) .

* — ١٠٢٠ — التهذيب ج ١ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص ١٢٥ . — ١٠٢١ — التهذيب ج ١ ص ١٧١ .
— ١٠٢٢ — التهذيب ج ١ ص ١٧٠ الفقيه ص ٩٧ واخرج الحديث مرسلا مقطوعاً .
— ١٠٢٣ — التهذيب ج ١ ص ١٧١ .

١٠٢٤ ٦ — ماروواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟فقال : صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال : اوتر أيضاً بعد فراغك منها .

١٥٤ — باب من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر

١٠٢٥ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الاحول محمد بن نعمان قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاةالليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاةطلع (الفجر) (١) أولم يطلع .

١٠٢٦ ٢ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فاصلّي أربع ركعات ثم اتخوف أن ينفجر الفجر ابدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟قال : لا بل أوتر وأخرّ الركعات حتى تقضيها في صدر النهار .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل لأن الفضل أن يصلي الفريضة في أول الوقت والرواية الأولى رخصة على ما بيناه قبل هذا .

١٥٥ — باب وقت ركعتي الفجر

١٠٢٧ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

---

(١) زيادة في ب و د .

* — ١٠٢٤ — التهذيب ج ١ ص ١٧١ .

— ١٠٢٥ — التهذيب ج ١ ص ١٧٠ واخرجه الصدوق في الفقيه ص ٩٧ مرسلا مقطوعا .

— ١٠٢٦ — التهذيب ج ١ ص ١٧٠ . — ١٠٢٧ — التهذيب ج ١ ص ١٧٢ الكافي ج ١ ص ١٢٥

عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢ ـــ عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار ؟ وفي أي وقت اصليهما ؟ فكتب بخطه إحشوهما في صلاة الليل حشوا . ١٠٢٨

٣ ـــ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال : إحشوا بهما صلاة الليل . ١٠٢٩

٤ ـــ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ركعتي الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال نعم . ١٠٣٠

٥ ـــ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة . ١٠٣١

٦ ـــ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال : تركعهما حين تنوّر الغداة انهما قبل الغداة . ١٠٣٢

٧ ـــ عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال : سدس الليل الباقي. ١٠٣٣

٨ ـــ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت : لأبي ١٠٣٤

* ـ ١٠٢٨ : التهذيب ج ١ ص ١٧٢ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .
ـ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٣ .

الحسن عليه السلام ركعتي الفجرا صليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال : فقال : أبو جعفر عليه السلام احشو بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر .

١٠٣٥ ٩ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده وعنده.

١٠٣٦ ١٠ — عنه عن صفوان عن العلا عن ابن أبي يعفور ومحمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده .

١٠٣٧ ١١ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّهما مع الفجر وقبله و بعده .

١٠٣٨ ١٢ — ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاول قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد .

١٠٣٩ ١٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال : صلّهما قبل الفجر ومع الفجر و بعد الفجر.

١٠٤٠ ١٤ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام صلّهما بعدما يطلع الفجر .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك رخصة لمن يصلّيهما في أول ما يبدأ الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين ، يدل على ذلك :

١٠٤١ ١٥ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن أخبره عنه عليه السلام قال : صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء بحذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

---

*- ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - التهذيب ج ١ ص ١٧٣.

١٦ — عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا قال : قلت لأبي عبدالله ١٠٤٢ عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال : فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصلّ الغداة .

والوجه الآخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير ، والذي يدل على ذلك :

١٧ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ١٠٤٣ عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام متى اصلّي ركعتي الفجر؟ قال : فقال : لي بعد طلوع الفجر قلت له : إنّ أباجعفر عليه السلام أمرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال : يا أبا محمد انّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فافتاهم بمر الحق وأتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية .

١٨ — فأما مارواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : قال لي أبو عبدالله ١٠٤٤ عليه السلام ربما صليتها وعليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتها .

١٩ — وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه ١٠٤٥ السلام يقول إني لاصلّي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلّي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتها .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على من يصلّي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدها مالم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب .

* ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٣ .

١٥٦ — باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له ان يتنفل أم لا

١٠٤٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ماقد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلّها فاذا قضاها فليصلّ ماقد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.

١٠٤٧ ٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلّي ركعتين قال: بل يبدأ بالفريضة.

١٠٤٨ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس؟ فقال: يصلّي الركعتين ثم يصلّي الغداة.

١٠٤٩ ٤ — عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلّى الصبح فقال يا بلال مالك؟ فقال: بلال ارقدني الذي ارقدك يارسول الله قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي شيطان.

* — ١٠٤٦ — التهذيب ج ١ ص ١٨٤ و ٣٠٠.
— ١٠٤٧ — ١٠٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٢١١.
— ١٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٢١١.

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلّي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، فأما إذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال .

١٥٧ — باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت . ١٠٥٠

٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك إذا صلّيت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فانّ الله عزوجل يقول : (أقم الصلاة لذكري) وإن كنت تعلم انك ان صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها أيضاً فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى . ١٠٥١

٣ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي (١) قال سألته عن رجل نسي ان يصلّي الاولى حتى صلّى العصر قال : فليجعل صلاته التي صلّى الاولى ثم يستأنف العصر قال : قلت : فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال : ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصلّ الظهر ثم ١٠٥٢

---

(١) في ج (عن أبي عبدالله) .

* ــ ١٠٥٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٢١٢ الكافي ج ١ ص ٨٠.

ــ ١٠٥١ ــ التهذيب ج ١ ص ٢١٢ وفيه (واتم الاخرى).

ــ ١٠٥٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٢١٢.

ليصلّ العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلّ الاولى بعد ذلك على أثرها.

١٠٥٣ ٤ — عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل أو نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس.

١٠٥٤ ٥ — عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام الرجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فاذا استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خشي أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها.

١٠٥٥ ٦ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فان أحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان أحب بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعدها.

فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ماقدمناه من انه إذا كان الوقت واسعا ينبغي أن يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضّيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيراً ، ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب.

---

* ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٣ .

٧ — فأما ماروراه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر . ١٠٥٦

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على مافصلناه .

٨ — فأما ماروراه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل . ١٠٥٧

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة .

١٥٨ — باب وقت قضاء مافات من النوافل

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال : حدثني عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر ؟ فقال : لا بأس بذلك . ١٠٥٨

٢ — عنه عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن محمد بن عبدالجبار عن ميمون عن محمد بن فرح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب ١٠٥٩

* — ١٠٥٦ — ١٠٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٢١٣ .
— ١٠٥٨ — ١٠٥٩ — ج ١ ص ١٨٤ .

إلي وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .

١٠٦٠ ٣ — محمد بن أحمد بن يحى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؟ قال : نعم و بعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون .

١٠٦١ ٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر ؟ قال : فاقضها متى ماشئت .

١٠٦٢ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

١٠٦٣ ٦ — عنه عن فضالة عن عبدالله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

١٠٦٤ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال : مابين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠٦٥ ٨ — فأما مارواه الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا : صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب .

١٠٦٦ ٩ — عنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

---

* — ١٠٦٠ — ١٠٦١ — ١٠٦٢ — ١٠٦٣ — التهذيب ج ١ ص ١٨٥ .
— ١٠٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٢١٣ .
— ١٠٦٥ — ١٠٦٦ — التهذيب ج ١ ص ١٨٥ .

فالوجه في هذه الأخبار وما جانسها أحد شيئين ، أحدهما أن تكون محمولة على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ، والثاني ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وإن لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين .

١٠ — روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال: ١٠٦٧ قال لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله، وأما ماسألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس انّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصّلها وارغم انف الشيطان ، والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه :

١١ — مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن ١٠٦٨ بلال قال : كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب لايجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا .

١٢ — فأما ماروواه أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى ١٠٦٩ قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصّلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطيء بالعصر بعد نافلته أو يصليها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في آخر وقت ؟ قال : يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا صّلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على مابيناه ، وذلك أيضاً محمول على ماذكرناه من الاستحباب .

---

* — ١٠٦٧ — التهذيب ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ص٩٩.
— ١٠٦٨ — التهذيب ج ١ ص ١٨٥ . — ١٠٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٢١٤ .

١٠٧٠ ١٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال : قد اصبحت هل يصلي الوتر أم لا أو شيئا من صلاة الليل ؟ قال : يعيد إن صلاها مصبحاً .

فالوجه في هذا الخبر انه إنما أوجب عليه الاعادة إذا صلاها مصبحاً لأنه إذا يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه لانه صلاها في غير وقتها على مابيناه ، يبين ذلك :

١٠٧١ ١٤ — مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إذا دخل وقت صلوة فريضة تطوع .

فأما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب .

١٥٩ — باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

١٠٧٢ ١ — علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن أبان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد ا فقال اقضه وترا ابداً كما فاتك قلت : وتران في ليلة قال : نعم أليس أحدهما

١٠٧٣ ٢ — عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن ا جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في قضا فقال : اقضه وترا ابدا .

١٠٧٤ ٣ — عنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي

* ـ ١٠٧٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .
ـ ١٠٧١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ .
ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .

عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ؟ قال : يقضي وترا ابدا .

١٠٧٥ ٤ — عنه عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر ؟ قال : يقضيه وترا أبدا .

١٠٧٦ ٥ — عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أصبح عن الوتر الى الليل كيف أقضي قال : مثلا بمثل .

١٠٧٧ ٦ — فأما مارواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يقضيه من النهار مالم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى .

١٠٧٨ ٧ — عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات .

١٠٧٩ ٨ — عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن قضاء الوتر ؟ فقال : ماكان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين .

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين ، أحدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلّي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لوصلّى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك :

١٠٨٠ ٩ — ماروواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أويضعف فيصلّي التطوع جالسا ؟ قال : يضعّف ركعتين بركعة .

١٠٨١ ١٠ — عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل

---

* — ١٠٧٥ — ١٠٧٦ — ١٠٧٧ — ١٠٧٨ — ١٠٧٩ — التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .
— ١٠٨٠ — ١٠٨١ — التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .

قال : قال : لي أبو عبدالله عليه السلام إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعّف .

والذي يدل على انه يجوز له أن يقضيه وترا وإن قضاه بعد الظهر .

١٠٨٢ ١١ — ماروواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي ابن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل ؟ قال: يقضيه وترا متى ماذكر وان زالت الشمس .

والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على سبيل التغليظ عليه ، يدل على ذلك :

١٠٨٣ ١٢ — مارواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ماقضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ماقضيته ليلا قضيته وترا ومتى ماقضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال : قلت له ولم جعل الشفع؟ قال : عقوبة لتضييعه الوتر .

فأما مايدل على انه إذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة .

١٠٨٤ ١٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له إنا نتحدث نقول من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .

---

* — ١٠٨٢ — التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .
— ١٠٨٣ — التهذيب ج ١ ص ١٨٣ .
— ١٠٨٤ — التهذيب ج ١ ص ١٨٤ .

ابواب القبلة

١٦٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

١٠٨٥ ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا اطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه.

١٠٨٦ ٢ - الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله.

١٠٨٧ ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال: أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

١٠٨٨ ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك.

١٠٨٩ ٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك.

فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لايتمكن الانسان فيها

* - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - التهذيب ج ١ ص ١٤٦.
- ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - التهذيب ج ١ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ص ٤٥.
- ١٠٨٩ - التهذيب ج ١ ص ١٤٦.

من الصلاة إلى أربع جهات فانه يجزيه التحري فأما إذا تمكن فلا بد من الصلاة إلى أربع جهات .

١٦١ – باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

١٠٩٠ ١ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك انك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد .

١٠٩١ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن أحمد بن محمد عن ابن يحي ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلّى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : ان كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٠٩٢ ٣ — علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠٩٣ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام (١) عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة ؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أيجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

---

(١) في ب و ج (عبدا صالحا) وفي د (العبد الصالح) .

* – ١٠٩٠ – ١٠٩١ – التهذيب ج ١ ص ١٤٧ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٨ .

– ١٠٩٢ – ١٠٩٣ – التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .

٥ — عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر ١٠٩٤ عليه السلام قال : إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك .

٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن أبي ١٠٩٥ عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يقوم من الصلاة ثم ينظر بعد مافرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال : قد مضت صلاته ومابين المشرق والمغرب قبلة .

٧ — عنه عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : ١٠٩٦ سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة انه على غير القبلة ؟ قال : يستقبلها إذا ثبت ذلك ، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها .

٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى العبدالصالح عليه ١٠٩٧ السلام الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلّى لغير القبلة أيعتدّ بصلاته أم يعيدها ؟ فكتب يعيدها مالم يفته الوقت أو لم يعلم ان الله تعالى يقول : وقوله الحق (فاينما تولّوا فثم وجه الله) .

٩ — فأما ماروا‌ه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال : ١٠٩٨ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى ؟ قال : يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها .

١٠ — عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ١٠٩٩ عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ؟ قال :

---

* ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .
ـ ١٠٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٦ . ـ ١٠٩٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .

يصلّيها قبل ان يصلّي هذه التي قددخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على انه كان صلّى الى استدبار القبلة فأنه يجب عليه إعادة الصلاة سواء كان الوقت باقيا أو منقضيا ، يدل على ذلك :

١١٠٠ ١١ — مارواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

١٦٢ — باب الصلاة في جوف الكعبة

١١٠١ ١ — أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارعن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصلّ المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد .

١١٠٢ ٢ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

١١٠٣ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانافي الكعبة أفاصلّي فيها ؟ قال صلّ .

* — ١١٠٠ — التهذيب ج ١ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ .
— ١١٠١ — ١١٠٢ — ١١٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ .

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنّ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لايتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلاة فيها على انّ ذلك مكروه غير محظور ، وقد صرّح بذلك في قوله لاتصلح صلاة المكتوبة فيجوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة مافسره في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث .

أبواب الأذان والاقامة

١٦٣ — باب الاذان والاقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال : قال : لي أبو عبدالله عليه السلام لاتدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير . ١١٠٤

٢ — عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : سألته أيجزي اذان واحد ؟ قال : ان صليت جماعة لم يجز الاّ أذان واقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة إلاّ الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذّن فيهما وتقيم من أجل انه لايقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلوات . ١١٠٥

٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : أبو عبدالله ١١٠٦

---

* — ١١٠٤ — التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .
— ١١٠٥ — التهذيب ج ١ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٨٣ .
— ١١٠٦ — التهذيب ج ١ ص ص ١٤٨ .

عليه السلام لا يصلّى الغـداة والمغرب إلا باذان وإقامـة ورخّص في سائر الصلوات بالاقامة والأذان أفضل .

١١٠٧ ٤ — عنـه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب .

١١٠٨ ٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر ابن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب ان تعتاد بذلك .

فليس ينافي ماقدمناه لانه إنما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض أو مانع ، وقد نبّه بقوله وما أحب ان تعتاد بذلك على انّ الاولى فعله .

١١٠٩ ٦ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليـه السلام يقول : لا بد للمريض ان يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به، سُئل فان كان شديد الوجع ؟ قال : لا بدّ من ان يؤذن ويقيم لانه لاصلاة إلا باذان وإقامة .

فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيـه دون أن يكون المراد به الوجوب .

١٦٤ — باب الكلام في حال الاقامة

١١١٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال:

---

* ـ ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ التهذيب ج ص ١٤٨ .
ـ ١١٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .
ـ ١١١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٤٩ .

قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان قال : لا بأس قلت:في الاقامة قال لا .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ١١١١ عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فاذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك .

٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قال: ١١١٢ أبو عبدالله عليه السلام لا تتكلم إذا أقمت للصلاة فانك إذا تكلمت اعدت الاقامة .

٤ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ١١١٣ محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه أوفي إقامته فقال : لا بأس .

٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ١١١٤ عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد مايقيم(١) الصلاة ؟ قال : نعم .

٦ — جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ١١١٥ يقول : لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة و بعد مايقيم إن شاء .

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلاة مثل تقديم امام أو تسوية صف ويكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلاة فاذا قال : ذلك حرم الكلام إلا بما استثناه ، ويدل على ذلك :

٧ — ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن إبن مسكان ١١١٦

---

(١) نسخة فى د والمطبوعة (يفتتح).

* ــ ١١١١ ــ التهذيب ج ١ ص ١٤٩ الكافي ج ١ ص ٨٤ .

ــ ١١١٢ ــ ١١١٣ ــ ١١١٤ ــ ١١١٥ ــ ١١١٦ ــ التهذيب ج ١ ١٤٩ .

عن ابن أبي عمير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة ؟ قال : نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان .

١١١٧ ٨ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام إذا قام المؤذن للصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام .

١٦٥ — باب الأذان جالساً أو راكباً

١١١٨ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال : نعم ولا يقيم إلا وهو قائم .

١١١٩ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وقال : تؤذن وأنت راكب ولا تقيم الا وأنت على الارض .

١١٢٠ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً ؟ قال : لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

١٦٦ — باب من نسي الأذان والاقامة حتى صلى أو دخل فيها

١١٢١ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن أبي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله

* — ١١١٧ — ١١١٨ — ١١١٩ — ١١٢٠ — التهذيب ج ١ ص ١٤٩.
— ١١٢١ — التهذيب ج ١ ص ٢١٥

عليه السلام قال : قلت له رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبّر قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

١١٢٢ ٢ ـــ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال : سمعت أبي‌عبدالله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذا عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبّر ودخل في الصلاة ؟ قال : ان كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف .

١١٢٣ ٣ ـــ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي‌الصباح عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلّى قال لا يعيد .

١١٢٤ ٤ ـــ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعيد صلاته؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .

١١٢٥ ٥ ـــ فأما ماروواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن‌الرجل ينسى أن‌يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد .

فهذا الخبرمحمول على‌ضرب من الاستحباب.

١١٢٦ ٦ ـــ وأما ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن‌اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن‌أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى‌يدخل في الصلاةقال : ان كان‌قد ذكرقبل أن

---

* ـ ١١٢٢ ـ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .
ـ ١١٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .
ـ ١١٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٨٤ الفقيه ص ٩٨ .

يقرأ فليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وإن كان قد قرأ فليتم صلاته .

١١٢٧ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك .

١١٢٨ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن أبي العباس الفضل ابن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي وذكرت في الركعة الثانية وأنا في القرأة إني لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت على موضع قرائتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قرائتك وصلاتك (وقد تمت صلاتك) (١) .

١١٢٩ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال : فان ذكر أنه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلّي وإن ذكر بعد ماقرأ بعض السورة فليتم على صلاته .

فالوجه في هذه الاخبار أيضاً ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا يتناقض الأخبار ، ويدل على ذلك :

١١٣٠ ١٠ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : سألت أبا (٢) جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال : فليمض في صلاته فإنما الاذان سنة.

---

(١) زيادة من التهذيب . (٢) في د (أبا عبدالله عليه السلام) .

* ـ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ ـ ١١٢٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

ـ ١١٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٧ .

١١ — عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال : ليس عليه شيء . ١١٣١

١٦٧ — باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا ، والاقامة سبعة عشر حرفا . ١١٣٢

٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله اشهد انّ محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد انّ محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله . ١١٣٣

٣ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقلنا له كيف اذّن ، فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان ١١٣٤

---

* ـ ١١٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٧ .
ـ ١١٣٢ ـ ١١٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٣ .
ـ ١١٣٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٠ .

لا إ آله إلا الله اشهد ان لا إ آله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا إ آله إلا الله لا إ آله إلا الله، والاقامة مثلها إلا أنّ فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله .

١١٣٥ ٤ — وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام، وكليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام انه حكى لهما الاذان (والاقامة) (١) فقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا إ آله إلا الله اشهد ان لا إ آله إلا الله اشهد انّ محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد انّ محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا إ آله إلا الله لا إ آله إلا الله والاقامة كذلك .

١١٣٦ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى ابن خنيس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذّن فقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا إ آله إلا الله أشهد ان لا إ آله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل (حتى فرغ من الأذان وقال في آخره) (٢) الله اكبر الله اكبر لا إ آله إلا الله

(١) زيادة فى د . (٢) زيادة من التهذيب .

* — ١١٣٥ — التهذيب ج ١ ص ١٥٠ الفقيه ص ٥٨ .

— ١١٣٦ — التهذيب ج ١ ص ١٥١ .

لا إله إلا الله .

قال : محمد بن الحسن أما الحديثان الأولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك لأنه إنما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لايجوز الاقتصار عليه دون الأربع مرات ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال يازرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين . ١١٣٧

٧ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة . ١١٣٨

٨ — وما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاقامة مرة مرة إلا قول الله اكبر فانه مرتان. ١١٣٩

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ، ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال ، والذي يكشف عما ذكرناه:

٩ — ماروواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن أبي عبيدة الحذا قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال :لا بأس به إذا كنت مستعجلا في الأذان . ١١٤٠

١٠ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى . ١١٤١

* ـ ١١٣٧ ـ ١١٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٣ .
ـ ١١٣٩ ـ ١١٤٠ ـ ١١٤١ ـ التهذيب ج ص ١٥١ .

١١٤٢ ١١ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لان أُقيم مثنى مثنى احب إليّ من ان اؤذن وأقيم واحدا واحدا.

١١٤٣ ١٢ — الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأذان يقصّر في السفر كما تقصر الصلاة والأذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة.

١١٤٤ ١٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر.

١١٤٥ ١٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال النداء والتثويب في الأذان من السنّة.

١١٤٦ ١٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس.

وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها، ويدل على ذلك أيضاً:

١١٤٧ ١٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة

* ـ ٤٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥١.
ـ ١١٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥١ وليس فيه (الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاة).
ـ ١١٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥١.
ـ ١١٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥١. وفيه (فى الاقامة) بدل الاذان.
ـ ١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥١ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٥٨.

فقال : مانعرفه .

١٧ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي ١١٤٨ نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال : لي أبو جعفر عليه السلام يازرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم .

فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوّغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول عنها على أنّ تكرار اللفظ أيضاً إنما يجوز إذا أراد به تنبيه غيره على الصلاة أو انتظار آخروما أشبه ذلك يبين ماذكرناه :

١٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ١١٤٩ محبوب، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ مؤذنا اعادفي الشهادتين وفي حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

١٦٨ — باب القعود بين الأذان والاقامة في المغرب

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي ١١٥٠ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (١) قال : بين كل اذانين قعدة إلا المغرب فانّ بينهما نَفَساً .

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ١١٥١

(١) في ب والمطبوعة (عن ابن فرقد) .

* ــ ١١٤٨ ــ التهذيب ج ١ ص ١٥١ .

ــ ١١٤٩ ــ التهذيب ج ١ ص ١٥١ وفيه (إذا كان اماما)الكافي ج ١ ص ٨٥ .

ــ ١١٥٠ ــ ١١٥١ ــ التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار انه إذا كان أول الوقت جاز له أن يفصل بينهما بجلسة وإذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنَفَس .

ابواب كيفية الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

١٦٩ — باب وجوب قراءة الحمد

١١٥٢ ١ — أخبرني الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلا بقراءتها في جهر أو اخفات ، قلت ايهما احب اليك إذا كان خائفاً او مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

١١٥٣ ٢ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام ان الله تعالى فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لايحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ماتضمنه، ويكون قوله ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود يعني به فرضا إذا تركه عامداً أو ساهياً كان عليه اعادة الصلاة لأنهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع إعادة الصلاة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه .

١٧٠ — باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١١٥٤ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن

* — ١١٥٢ — ١١٥٣ — التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .
— ١١٥٤ — التهذيب ج ١ ص ١٥٣ .

أبان عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقرأة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ماسوى ذلك.

٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال : نعم قلت : فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال : نعم . ١١٥٥

٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلما صار الى غير أمّ الكتاب من السورة تركها ، فقال العياشي (١) ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه ، يعني العياشي . ١١٥٦

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة . ١١٥٧

٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن مسمع البصري قال : صلّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله ١١٥٨

---

(١) فى التهذيب (العباسى) فى الموضعين .

ـ ١١٥٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٣ الكافى ج ١ ص ٨٦ .

ـ ١١٥٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٣ الكافى ج ١ ص ٨٦ وفيه (العياشى) فى الموضعين .

ـ ١١٥٧ ـ ١١٥٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة أخرى .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع أبا عبدالله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل أن يكون إنما ترك لضرب من التقية والاضطرار .

١١٥٩ ٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا يضره ولا بأس بذلك .

فالوجه فيه أن نحمله على حال التقية دون حال الاختيار ، يدل على ذلك :

١١٦٠ ٧ — ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد ومحمد عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن أبي حريز زكريا بن ادريس القمي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر .

١١٦١ ٨ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان وعبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب فقال لهم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال : افيقرأها مع السورة الاخرى ؟ قال لا .

فالوجه في هذا الخبر ماقلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز أن يكون

---

* ـ ١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٣ .

المراد به من كان في صلاة نافلة وأراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه :

٩ — ماروواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ؟ قال : سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال : نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول مايفتتح ثم يكفيه مما بعد ذلك . ١١٦٢

١٧١ — باب وجوب الجهر بالقراءة

١ — روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض (١) صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً أوساهياً اولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته . ١١٦٣

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي الفريضة مايجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل ، ١١٦٤

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول .

١٧٢ — باب الجهر في النوافل بالنهار

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا ١١٦٥

---

(١) في ج (نقص).

* ــ ١١٦٢ ــ التهذيب ج ١ ص ١٥٣ .

ــ ١١٦٣ ــ ١١٦٤ ــ التهذيب ج ١ ص ١٨١ .

ــ ١١٦٥ ــ التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّة في صلاة النهار بالاخفاء ، والسنّة في صلاة الليل بالاجهار .

١١٦٦ ٢ — فأما ماروا‌ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار ؟ قال : نعم .

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر .

١٧٣ — باب انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها

١١٦٧ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال: أبو عبدالله عليه‌السلام لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .

١١٦٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال : له لكل ركعة سورة.

١١٦٩ ٣ — فأما ماروا‌ه سعدبن عبداللهعن أحمد بن محمدعن‌الحسن بن محبوب عن‌علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

فالوجه في‌هذا الخبرأن نحمله على‌حال الضرورة دون حال الاختيار ، يدل‌على‌ذلك:

١١٧٠ ٤ — ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن

* — ١١٦٦ — التهذيب ج ١ ص ١١٨ .
— ١١٦٧ — ١١٦٨ — التهذيب ج ١ ص ١٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٦ .
— ١١٦٩ — التهذيب ج ١ ص ١٥٤ . — ١١٧٠ — التهذيب ج ١ ص ١٥٣ .

الصيقل قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو اعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس .

١١٧١ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

١١٧٢ ٦ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ماأعجلت به حاجة أويحدث شيء .

١١٧٣ ٧ — فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال : لا بأس إذا كانت اكثر من ثلاث آيات .

فالوجه في هذا الخبر انحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك إذا لم يحسن غيرها فأما إذا أحسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك :

١١٧٤ ٨ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه؟ فقال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس .

١١٧٥ ٩ — فأما مارواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله

* ـ ١١٧١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٨٦ .
ـ ١١٧٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٤ وفيه (او تخوف شيئا) بدل او يحدث شيء .
ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٤ . ـ ١١٧٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلّي الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال : نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية .

فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار ، يدل على ذلك :

١١٧٦ ١٠ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل ابن الفضل قال : صلّى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلّم التفت الينا فقال أما إني اردت أن اعلمكم .

١١٧٧ ١١ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل دون الفرائض ، يدل على ذلك :

١١٧٨ ١٢ — ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ؟ فقال : اكره ولا بأس به في النافلة .

١٧٤ — باب القران بين السورتين في الفريضة

١١٧٩ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة واحدة؟ قال : نعم قلت : أليس يقال اعط

---

* _ ١١٧٦ _ ١١٧٧ _ التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .
_ ١١٧٨ _ التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ وهو جزء من حديث .
_ ١١٧٩ _ التهذيب ج ١ ص ١٥٣ .

كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال : ذلك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس .

١١٨٠ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس .

١١٨١ ٣ — فأما ماروواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس .

فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الرخصة وإن كان الافضل ماقدمناه لأن القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية .

١١٨٢ ٤ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة .

فلا ينافي ماقدمناه من كراهية القران بين السورتين لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ، ولا ينافي هذا الخبر :

١١٨٣ ٥ — ماروواه أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح .

---

* — ١١٨٠ — التهذيب ج ١ ص ١٥٣ .
— ١١٨١ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ وهو جزء من حديث .
— ١١٨٢ — التهذيب ج ١ ص ١٥٤ .
— ١١٨٣ — التهذيب ج ١ ص ١٥٤ .

لأنه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة أو ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبيّن انه قرأهما في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على مايطابق ذلك اولى ، ولا ينافي ذلك :

٦١١٨٤ — ماروواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال : صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح .

فهذه الرواية وإن تضمنت انه قرأهما في الركعتين فليس فيها انه قرأهما في الفريضة أو النافلة ويجوز أن يكون قرأهما في الركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه

١٧٥ — باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

١١٨٥ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنتَ خاف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين .

١١٨٦ ٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال : لا .

١١٨٧ ٣ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال : ما احسنها وأخفض بها الصوت .

فأول مافي هذا الخبر انّ راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ماقدمناه من قوله ولا

— ١١٨٤ — التهذيب ج ١ ص ١٥٤ .

— ١١٨٥ — ١١٨٦ — ١١٨٧ — التهذيب ج ١ ص ١٥٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٦ .

تقل آمين بل قل الحمـد لله رب العالمين ، وإذا كان قد روى ماينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ، ولو سلّم لجاز أن نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة المحقه على ترك العمل به وأيضاً فقد .

١١٨٨ ٤ — روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقول آمين إذا قال الامام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هم اليهود والنصارى ولم يُجب في هذا .

فعدو له عليه السلام عن جواب ماسأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وإن لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة .

١٧٦ — باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

١١٨٩ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن الرجل يقرأ بالسجـدة في آخر السورة ؟ قال : يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

١١٩٠ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : إذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها .

فلا ينافي الخبر الاول لأنّ هذا الخبر محمول على من يصلّي مع قوم لا يمكنـه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمـد فانه لا بأس ان يركع ، والخبر الاول محمول على المنفرد ، والذي يدل على ذلك :

* ـ ١١٨٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٥

ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٨ .

١١٩١ ٣ — ماروواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال : فان ابتليت مع امام لايسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع .

١٧٧ — باب الحائض تسمع سجدة العزائم

١١٩٢ ١ — أخبرني الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان صلّيت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءاً والحائض تسجد إذا سمعت السجدة .

١١٩٣ ٢ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : لاتقرأ ولا تسجد .

فلا ينافي الخبر الاول لأنّ الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب ، وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما .

١٧٨ — باب اسماع الرجل نفسه القراءة

١١٩٤ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكتب من القراءة والدعاء إلا ما اسمع نفسه .

١١٩٥ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي

* — ١١٩١ — ١١٩٢ — ١١٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .
— ١١٩٤ — التهذيب ج ١ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٨٦ .
— ١١٩٥ — التهذيب ج ١ ص ١٦٢ و الكافي ج ١ ص ٨٧ .

ابن رئاب عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا اسمع اذنيه الهمهمة .

٣ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يُسمع نفسه ؟ قال : لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما . ١١٩٦

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلّي خلف من لا يقتدي به جاز أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس ، يدل على ذلك .

٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس . ١١٩٧

١٨٠ — باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام مايجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبّر وتركع . ١١٩٨

٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء . ١١٩٩

٣ — سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ١٢٠٠

* — ١١٩٦ — ١١٩٧ — التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .
— ١١٩٨ — ١١٩٩ — التهذيب ج ١ ص ١٦٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٨ .
— ١٢٠٠ — ١٢٠١ — التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاخيرتين ماأصنع فيهما ؟ قال ان شئت قرأت فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهوسواء قال : قلت فأيّ ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ان شئت سبّحت وإن شئت قرأت .

١٢٠١ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القرائة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال القرائة أفضل .

فالوجه في هذه الرواية انه إذا كان إماما كانت القرائة أفضل ، يدل على ذلك .

١٢٠٢ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أولم تفعل .

١٢٠٣ ٦ — فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر .

فانما نهاه أن يقرأ معتقدا ان غير القرائة لايجوزدون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ، ويمكن ان يكون قوله لاتقرأ فيهما خبراً لانهيا فكأنه قال إذا لم تكن ممن تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر .

ابواب الركوع والسجود

١٨١ — باب اقل مايجزى من التسبيح فى الركوع والسجود

١٢٠٤ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله

* — ١٢٠١ — ١٢٠٢ — التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .
— ١٢٠٣ — ١٢٠٤ — التهذيب ج ١ ص ١٥٥ .

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروه عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ؟ فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاثة والفضل في سبع .

٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : له مايجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال ثلاث تسبيحات في ترسلّ (١) واحد وواحدة تامة تجزي . ١٢٠٥

٣ — عنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود كم يكفي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة إذا امكنت جبهتك من الارض . ١٢٠٦

٤ — وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث ويجزيه واحدة . ١٢٠٧

٥ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قد رهن . ١٢٠٨

٦ — عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لاتعجل فيهن . ١٢٠٩

٧ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن أدنى ١٢١٠

---

(١) نسخة في ج (ترتيل) .

* ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٥ .

ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٦ .

مايجزي من التسبيح في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهين ، احدهما انه إنما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة إذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود حسب ماتضمنته الرواية التي رويناهـا في أول الباب عن هشام بن سالم فأما إذا قال : سبحان الله فلا يجزيه أقل من ثلاث دفعات ، يدل على ذلك :

١٢١١ ٨ — ماروا‌ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال : اما مايجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا .

١٢١٢ ٩ — عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخفّ مايكون من التسبيح في الصلاة قال : ثلاث تسبيحات مترسلا تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

والوجه الثاني ان تحمل الأخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ، والذي يكشف عما ذكرناه .

١٢١٣ ١٠ — ماروا‌ه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى (١) بن عبدالملك عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أيّ شيء حد الركوع والسجود؟ فقال : تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع ، وسبحان ربي

(١) في الكافي (عثمان) .

* — ١٢١١ — التهذيب ج ١ ص ١٥٥ .

— ١٢١٢ — ١٢١٣ — التهذيب ج ١ ص ١٥٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩١ .

الأعلى وبحمده في السجود ثلاثافمن نقّص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقّص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

فدل هذا الخبر على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقّص واحد نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا الأمر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلاة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرّقوا.

١١ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران ١٢١٤ والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلثين مرة وقال : احدهما في حديثه وبحمده (١) في الركوع والسجود .

فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلاته لمن علم انه يطيق ذلك لأن الأصل في صلاة الجماعة التخفيف على مانبيّنه .

١٨٢ — باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود

١ — أخبرني أبو الحسن بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ١٢١٥ الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد .

٢ — عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا ١٢١٦ عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ قال : نعم .

---

(١) نسخة في د والمطبوعة (وبحمده) .

* ـ ١٢١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢١ الكافي ج ١ ص ٩١ .

ـ ١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٦ وفي ذيل الحديث الاول (وإذا أراد قبل ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه) .

١٢١٧ ٣ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم يعني في الصلاة .

١٢١٨ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس إذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الأرض بيديه أولاً لعلة أو مرض أوغيرهما .

١٢١٩ ٥ — فأما ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه ؟ قال : لايضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه

قوله عليه السلام لايضره معناه لايبطل عليه الصلاة اولا يكون مستحقاً للعقاب بتركه لأن ذلك من آداب الصلاة لامن فرايضها التي يستحق تركه العقاب.

١٨٣ — باب السجود على الجبهة

١٢٢٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبدالله عايه السلام يقول : إنما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود .

١٢٢١ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف

---

* — ١٢١٧ — ١٢١٨ — التهذيب ج ١ ص ١٥٦ .
— ١٢١٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .
— ١٢٢٠ — ١٢٢١ — التهذيب ج ١ ص ٢٢١

أيّ ذلك أصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله أفضل .

٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي ١٢٢٢ قال : مابين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد أيّ ذلك اصبت به الارض أجزأك .

٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحى عن عمار عن جعفر عن أبيه ١٢٢٣ عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام لاتجزي صلاة لايصيب الانف مايصيب الجبين

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لأن الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ماقلناه .

٥ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد ١٢٢٤ ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاماً .

اما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله .

١٨٤ — باب الاقعاء بين السجدتين

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن ١٢٢٥ محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقع بين السجدتين اقعاء .

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله ١٢٢٦

---

* ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢١ و خرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٥٥ بتغيير فى اللفظ .

ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ٩٣ .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة فما بين السجدتين .

فالوجه في هذه الرواية الرخصة أو حال الضرورة غير أن الأفضل ماقـدمناه في الرواية الاولى وذلك أيضاً مطابق للروايات التي أوردناها في كتابنا الكبير ، ويؤكد أيضاً ذلك :

١٢٢٧ ٣ — مارواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا قال: لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب .

١٨٥ — باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية

١٢٢٨ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .

١٢٢٩ ٢ — سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم .

١٢٣٠ ٣ — فأما مارواه علي بن الحكم عن رحيم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ فقال : لا تنظروا الى ما أصنع اصنعوا ما تؤمرون .

إنما قال : عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرايضها ، والذي يدل على ذلك :

١٢٣١ ٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبدالله بن بكير عن زرارة

* — ١٢٢٧ — ١٢٢٨ — ١٢٢٩ — ١٢٣٠ — ١٢٣١ — التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا .

١٨٥ — باب وضع الابهام في حال السجود

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما ، اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله . ١٢٣٢

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الأخرى . ١٢٣٣

فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار .

١٨٦ — باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود ؟ فقال : لا بأس . ١٢٣٤

٢ — فأما ماروا ه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز ١٢٣٥

---

*ـ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون إنما كره ذلك إذا كان مما يتأذى به قوم ، يدل على ذلك :

١٢٣٦ ٣ — ماروا‌ه أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي اسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود مالم يؤذ احدا .

١٨٧ — باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

١٢٣٧ ١ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسن بن حماد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال: ارفع رأسك ثم ضعه .

١٢٣٨ ٢ — فأما ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة (١) فلا ترفعها ولكن جرّها على الارض .

١٢٣٩ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو؟ فقال : نعم جرّ وجهك على الأرض من غير ان ترفعه .

---

(١) النبكة بالتحريك وقد تسكن الباء : الارض التي ليست مستوية والتل الصغير أيضا .

* - ١٢٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ .

- ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٢ .

- ١٢٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته ١٢٤٠ عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض ؟ قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على حالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع رأسه لانه إذا رفع رأسه يكون قدزاد سجدة في الصلاة وذلك لايجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار الذي لا يتاتى ذلك إلا مع رفع الرأس.

١٨٨ — باب السجود على القطن والكتان

١ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل ١٢٤١ ابن عبدالملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لاتسجد إلا على الارض أوما انبتته الارض الا القطن والكتان .

٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي ١٢٤٢ جعفر عليه السلام قال : قلت له اسجد على الزفت يعني على القير ؟ فقال : لا ولا على الثوب من الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش .

٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال : مر ١٢٤٣ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري (١) وقد ألقيت عليه شيئا اسجد عليه فقال : لي مالك لاتسجد عليه اليس هو من نبات الأرض .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية ، يدل على ذلك :

(١) الطبرى : كتان منسوب الى طبرستان .

* — ١٢٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

— ١٢٤١ — ١٢٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٩١ .

— ١١٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الفقيه ص ٥٤ .

١٢٤٤ ٤ — ماروواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح(١) والبساط ؟ فقال : لا بأس إذا كان في حال تقية .

١٢٤٥ ٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال : إذا كان في تقية فلا بأس .

١٢٤٦ ٦ — فأما ماروواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية ؟ فقال : جائز .

فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقية بشرط ان تحصل ضرورة اخرى من حرّ أو برد ومايجري مجراها ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا مايقوم مقامها ، يدل على ذلك :

١٢٤٧ ٧ — ماروواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّا نكون بارض باردة يكون الثلج نسجد على الثلج؟فقال : لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا .

١١٤٨ ٨ — أحمد بن محمد عن احمد بن محمد عن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بيّاع القصب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره أن أصلي على الحصا فأبسط ثوبي واسجد عليه فقال : نعم ليس به بأس .

---

(١) المسح : بالكسر والسكون كساء معروف ويعبر عنه بالبلاس .

* ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٥٥ .

ـ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ .

٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ١٢٤٩ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟قال : تسجد على بعض ثوبك فقلت : ليس كل ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال : اسجد على ظهر كفك فانها أحد المساجد .

١٠ — أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال: ١٢٥٠ قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به .

١١ — عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ١٢٥١ أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه ليقيه من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟فقال : لا بأس.

١٢ — عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل ١٢٥٢ ابن يسار قال : كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به على وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟فقال : نعم لا بأس به.

١٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن علي بن ١٢٥٣ كيسان الصنعاني قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة ،فكتب إلي ذلك جائز .

فلا ينافي ماجمعنا عليه الاخبار الأولة لانه يجوز ان يكون إنما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما اشبه ذلك على ما بيناه .

* ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ـ التهذيب ج ١ ص٢٢٣.
ـ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣ ـ التهذيب ج ١ص٢٢٣ .

١٨٩ – باب السجود على القير والقفر

١٢٥٤ ١ – أحمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لاتسجد على القير ولاعلى القفر ولا على الصاروج (١) .

١٢٥٥ ٢ – فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سأل المعلى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال : لا بأس .

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة أو التقية دون حال الاختيار .

١٩٠ – باب السجود على القرطاس فيه كتابة

١٢٥٦ ١ – الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

١٢٥٧ ٢ – فأما مارواه علي بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب يجوز.

١٢٥٨ ٣ – أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل سجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمي ايماء .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانّ الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرّح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على انّ خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل أبي عبدالله عليه السلام ليس فيه أن القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة

---

(١) القفر : بالضم ردى القير ، والصاروج : النورة واخلاطها فارسى معرب .

* – ١٢٥٤ – التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٩١ وليس فيه ذكر القفر .

– ١٢٥٥ – التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ الفقيه ص ٥٥ .

– ١٢٥٦ – التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ – الكافي ج ١ ص ٩٢ .

– ١٢٥٧ – ١٢٥٨ – التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٥.

والكراهية إنما توجهت الى ماهـذه صفته ، ويجوز أن يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول .

١٩١ — باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي يصلي على الخمرة (١) يجعلها على الطنفسة (٢) ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد . ١٢٥٩

٢ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وبريد ابن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام والسجود عليه . ١٢٦٠

٣ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده . ١٢٦١

فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار .

١٩٢ — باب السجود على الثلج

١ — أحمد بن محمـد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ١٢٦٢

---

(١) الخمرة وزن غرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه يعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط .

(٢) الطنفسة : البساط الذى له خمل رقيق .

* — ١٢٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ٩٢ .

— ١٢٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ٩١ .

— ١٢٦١ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ٩٢ .

— ١٢٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ .

السجود على الثلج قال : لاتسجد على السبخة ولا على الثلج .

١٢٦٣ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له إني اخرج في هـذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلّي فيه من الثلج فكيف اصنع ؟ فقال : ان امكنك ان لاتسجد على الثلج فلاتسجد عليه وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه .

فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ماقدمناه في الخبر الاول وبيّنه أيضاً في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى .

ابواب القنوت واحكامه

١٩٣ — باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

١٢٦٤ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس .

١٢٦٥ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وفسرهنّ في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات .

١٢٦٦ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الصباح

* ـ ١٢٦٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ص ٥٣ .
ـ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٨٥ .
ـ ١٢٦٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

المزني قال : أمير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت .

قال محمد بن الحسن : هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول أولى لوجود الروايات بها ، وما عدا هذا لست أعرف به حديثا أصلا ، وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بأن يقول مازاد على التسعين تكبيرة أحمله على أنه إذا نهض من التشهد الاول إلى الثالثة يقوم بتكبير لامور ، احدها : انه إنما تتأول الأخبار ويترك ظواهرها إذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ماينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل ، وثانيها : انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وإنما هو موجود في أربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة ، وثالثها : ان الحديث المفصّل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ماتأول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ، ورابعها : انه قد وردت روايات منفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته أقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك .

٤ ــ وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن ١٢٦٧

* ــ ١٢٦٧ ــ التهذيب ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٩٤ .

مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد .

١٢٦٨ ٥ — وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الاولتين قال : بحولك وقوتك أقوم وأقعد .

١٢٦٩ ٦ — وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد .

١٩٤ — باب السنة في القنوت

١٢٧٠ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها أولا يجهر فيها .

١٢٧١ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

١٢٧٢ ٣ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال : اقنت فيهن جميعا قال : فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك فقال : اما ماجهرت فيه فلاتشك

١٢٧٣ ٤ — عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة .

---

* — ١٢٦٨ — ١٢٦٩ — التهذيب ج ١ ص ١٥٩ واخرج الاخيرالكليني فى الكافى ج ١ ص٩٤ (وفيه قال كان يفعل ذلك).

— ١٢٧٠ — التهذيب ج ١ ص ١٥٩ الكافى ج ١ ص ٩٤ الفقيه ٦٦ .

— ١٢٧١ — ١٢٧٢ — التهذيب ج ١ ص ١٥٩ الكافى ج ١ ص ٩٤ .

— ١٢٧٣ — التهذيب ج ١ ص ١٥٩ وفيه عن ابن سنان بدل ابن مسكان .

٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة. ١٢٧٤

٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: أبو بصير قد حدثنا بعض أصحابك انك قلت: في الركعة الاولى، فقال: في الاخيرة، فلما رأى غفلة الناس منه قال: يا أبا محمد في الاولى والاخيرة فقال: أبو بصير بعد ذلك أقبل الركوع أو بعده؟ فقال: له أبو عبدالله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع. ١٢٧٥

٧ — عنه عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. ١٢٧٦

٨ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل ركعتين من التطوع أو الفريضة. ١٢٧٧

قال: الحسن وأخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل الصلوات قال: محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: اما مالاشك فيه فما جهر فيها بالقراءة.

٩ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده فقال: لاقبله ولا بعده. ١٢٧٨

---

* — ١٢٧٤ — ١٢٧٥ — التهذيب ج ١ ص ١٥٩.
— ١٢٧٦ — ١٢٧٧ — التهذيب ج ١ ص ١٥٩ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٦٦.
— ١٢٧٨ — التهذيب ج ١ ص ١٦٠.

١٢٧٩ ١٠ — وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلاة كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: ليس القنوت إلا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب.

١٢٨٠ ١١ — وروى سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا في الفجر.

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها، ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض أفضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرائض أفضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه اشد تأكيداً في هذا الباب، وإذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ماعداه، ويجوز أن يكون إنما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لأن من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك:

١٢٨١ ١٢ — ما رواه علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت قال: أبو الحسن وإذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا.

١٢٨٢ ١٣ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها فقال:

---

* — ٧٩ ١ — ١٢٨٠ — ١٢٨١ — التهذيب ج ١ ص ١٦٠.
— ١٢٨٢ — التهذيب ج ١ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٩٤.

رحم الله أبي ان اصحاب أبي أتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقيـة .

١٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده . ١٢٨٣

فالوجه في قوله : عليه السلام وإن شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه أو حال التقية لأنه مذهب بعض العامة .

١٩٥ — باب وجوب التشهد واقل مايجزى منه

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبدالله عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام مايجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قال : أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، قلت فما يجزى من التشهد في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : الشهادتان . ١٢٨٤

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليـه السلام عن أدنى مايجزى من التشهد ؟ قال: الشهادتان . ١٢٨٥

٣ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعـد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليـه السلام قال : سمعته يقول : إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه . ١٢٨٦

* — ١٢٨٣ — التهذيب ج ١ ص ١٦٠ .

ــ ١٢٨٤ — ١٢٨٥ — ١٢٨٦ — التهذيب ج ١ ص ١٦٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٣ .

١٢٨٧ ٤ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة ؟ قال : نعم .

١٢٨٨ ٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر مايعلمون إذا حمدت الله اجزأك .

فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب إنما توجه الى مازاد على الشهادتين لأنه مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين ، والذي يدل على ذلك :

١٢٨٩ ٦ — مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلاة ، قال مرتين قال : قلت وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال : قلت له قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال : هذا اللفظ من الدعاء يلطّف العبد ربّه .

١٢٩٠ ٧ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قال: تمت صلاته وإنما التشهد سنّة في الصلاة فيتوضاء ويجلس مكانه أو مكانا نظيفاً فيتشهد .

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي الشهادة فانه يتم صلاته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من أولها

---

* ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٦٣ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ٩٣ .
ـ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

على مابيناه ، وأما قوله وإنما التشهد سنّة في الصلاة معناه مازاد على الشهادتين على مابّيناه ، ويكون أمره به من إعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب .

٨ — فأما مارواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال : ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته . ١٢٩١

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ساهياً قبل الشهادتين فانه يتوضأ إذا كان قدوجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما له اتمامها لوأحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى،ويمكن أيضاً أن يكون قوله قبل أن يتشهد إنما أراد به استيفاء التشهد المسنون دون أن يكون المراد به الشهادتين على ماقلناه في الخبر الاول سواء .

١٩٦ — باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

١ — ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلاة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال (قد أفلح من تزكى وذكر اسم الله ربه فصلّى) . ١٢٩٢

٢ — فأما ماروأه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه ١٢٩٣

* ـ ١٢٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .
ـ ١٢٩٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨١ الفقيه ص ١٥٠ . ـ ١٢٩٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .

السلام قال : ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعادة الصلاة .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا ذكر انه قال : بسم الله فقدمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وإذا لم يذكر شيئاً أصلا اعاد الصلاة إذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمدا ولو كان تركه ساهياً ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه .

١٢٩٤ ٣ — فأما ما رواه احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه .

فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

١٩٧ — باب قضاء القنوت

١٢٩٥ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه .

١٢٩٦ ٢ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال : يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

١٢٩٧ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال : فقال : يقنت

* ـ ١٢٩٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .
ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨١ .

إذا رفع رأسه.

٤ — عنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سمعت يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل إذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس. ١٢٩٨

٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى القنوت في المكتوبة قال: لا اعادة عليه. ١٢٩٩

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت؟ قال: لا فانه يجوز أن يكون المعنى في هذين الخبرين انه لايجب عليه القضاء وإنما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه يجوز أن يكون المراد به لا يقضي إذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك. ١٣٠٠

٧ — ماروه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام، في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال: هو إذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا.

١٩٨ — باب ان التسليم ليس بفرض

١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته. ١٣٠١

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، في الرجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته ١٣٠٢

* ـ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨١.
ـ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٧.

قال : فان آخر الصلاة التسليم .

قوله عليه السلام: فان آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال فأما إتمام الصلاة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه .

١٩٩ — باب كيفية التسليم

١٣٠٣ ١ — أخبرني أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع امام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

١٣٠٤ ٢ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الامام يسلم بتسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة .

١٣٠٥ ٣ — عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلّم قال : تسليمة واحدة عن يمينه .

١٣٠٦ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحى واسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : يسلّم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا كان المأموم ليس على يساره احد على مافصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا .

* ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٦٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٣ .

٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان(١) عن ابن مسكان عن أبي بصير ١٣٠٧ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول : وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام : علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ماسلمت وأنت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ماقلت وسلّم على من على يمينك وشمالك، فان لم يكن على شمالك احد فسلّم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد .

٢٠٠ — باب سجدتي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن ١٣٠٨ الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال : صلّى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت : له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال : ماكان احد من ابائي يسجد إلاّ بعد السابعة .

٢ — فأما ماروواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن ١٣٠٩ سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت : له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال : رأيتني فقلت : نعم قال : فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب .

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والأولى على الجواز

(١) نسخة فى ب و ج والمطبوعة (يسار) .

* — ١٣٠٧ — التهذيب ج ١ ص ١٦٠ .

— ١٣٠٨ — ١٣٠٩ — التهذيب ج ١ ص ١٦٧ وفيه ابي جهمة .

ويكون قوله في الخبر الاول ماكان احد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة إخباراً عن أنهم لم يختاروا فعله أو يكونوا انما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا سجدوه على جهة الفضل .

٢٠١ — باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

١٣١٠ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله أحد .

١٣١١ ٢ — عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة .

١٣١٢ ٣ — عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال : توقظ الراقد وتكلم بالحاجة .

١٣١٣ ٤ — عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة .

١٣١٤ ٥ — أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الوتر أفصل أم وصل ؟ قال : فصل .

١٣١٥ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : ان شئت سلمت وإن شئت لم تسلم .

* — ١٣١٠ — ١٣١١ — ١٣١٢ — ١٣١٣ — ١٣١٤ — التهذيب ج ١ ص ١٧١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٥ . — ١٣١٥ — التهذيب ج ١ ص ١٧١ .

٧ — عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي ١٣١٦ عبدالله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال : ان شئت سلمت وإن شئت لم تسلم.

٨ — عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال : سألت العبد الصالح عليه ١٣١٧ السلام عن الوتر فقال صله .

فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع أن مضمون حديثين منها التخيير ، وليس ذلك مذهبا لاحد لان من أوجب الوصل لايجوز ، الفصل ومن أوجب الفصل لايجوز الوصل ، ويجوز أن يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ماذكرناه.

٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه ١٣١٨ السلام قال : قال ركعتا الوتر ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شئت لم تفعل.

٢٠٢ — باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي ١٣١٩ قال : قال أبو الحسن الأخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لايحمد على ماقدم من صلاته .

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن علي بن ١٣٢٠ الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على احدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .

فهذه الرواية جاءت رخصة رفعا للحظر والافضل ترك النوم على ماتضمنته الرواية الاخرى.

* — ١٣١٦ — ١٣١٧ — التهذيب ج ١ ص ١٧١ . — ١٣١٨ — التهذيب ج ١ ص ١٧٢ .
— ١٣١٩ — ١٣٢٠ — التهذيب ج ١ ص ١٧٤ .

٢٠٣ — باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة

١٣٢١ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن أبي النجود الاسدى عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال : رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو اربعا غفر له ماسلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله .

١٣٢٢ ٢ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة . وقال: الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل ميشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

١٣٢٣ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال: ارسل إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس فأني انام إذا صليت الفجر .

١٣٢٤ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا اسمع فقال اني أصلي الفجر ثم اذكر الله تعالى بكل ما أريد ان اذكره مايجب علي ؟ أريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك قال ولم ؟ قال : اكره بأن تطلع الشمس من غير مطلعها قال :

* ـ ١٤٢١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٤
ـ ١٣٢٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٤ وهو جزء من حديث .
ـ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .

ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشمس ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قدذكرت الله.

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وإن كان الافضل ماقدمناه في الروايات الأولة .

ابواب السهو والنسيان

٢٠٤ — باب من نسى تكبيرة الافتتاح

١٣٢٥ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال : يعيد الصلاة

١٣٢٦ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال : يعيد .

١٣٢٧ ٣ — عنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكّبر في أول صلاته ، فقال إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ؟

١٣٢٨ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال : يكبر.

١٣٢٩ ٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين

* ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٦ .

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال: يعيد الصلاة .

١٣٣٠ ٦ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت: نعم قال: فليمض في صلاته .

١٣٣١ ٧ — سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت: فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه .

١٣٣٢ ٨ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته .

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبّر مالم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد انتقل الى حالة أخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلاة حسب ماقدمناه في الاخبار الأولة .

٢٠٥ — باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزئه تكبيرة الركوع عنها أم لا

١٣٣٣ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

* — ١٣٣٠ — ١٣٣١ — التهذيب ج ١ ص ١٧٦ واخرج الاخير الصدوق فى الفقية ص ٧٢ .
— ١٣٣٢ — التهذيب ج ١ ص ١٧٦ وليس فيه (فليكبر وان ركع).
— ١٣٣٣ — التهذيب ج ١ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٩٦ .

عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال: لا بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبّر .

٢ — فأما مارواه سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع فقال: أجزأه . ١٣٣٤

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبّر تكبيرة الافتتاح فاذا كبّر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك عن التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لابدّ من استيناف الصلاة على ما بيّناه .

٢٠٦ — باب من نسي القراءة

١ — أخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: انّ الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه . ١٣٣٥

٢ — عنه عن محمد بن يحى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صلّيت المكتوبة فنسيت ١٣٣٦

---

* — ١٣٣٤ — التهذيب ج ١ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٩٦ .
— ١٣٣٥ — التهذيب ج ١ ص ١٧٦ الفقيه ص ٧٢ .
— ١٣٣٦ — التهذيب ج ١ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٩٦ الفقيه ص ٧٢ وفيه تفاوت يسير .

أن اقرأ في صلاتي كلها فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قلت : بلى قال فقد تمت صلاتك إذا كان نسيانا .

١٣٣٧ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ قال : أتم الركوع والسجود قلت : نعم قال : إني اكره ان أجعل آخر صلاتي أولها .

١٣٣٨ ٤ — عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : إذا نسي ان يقرأ في الأولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وإن كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته .

١٣٣٩ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات .

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لاصلاة له حسب مافصلناه في الاخبار الاولة، ويزيد ذلك بيانا

١٣٤٠ ٦ — ماروله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لاصلاة له حتى يقرأ بها (١) في جهر أواخفات وانه إذا ركع اجزأه ان شاء الله .

١٣٤١ ٧ — فأما ماروله سعد عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

(١) فى التهذيب (لاقراءة حتى يبدأ بها) .

* — ١٣٣٧ — ١٣٣٨ — ١٣٣٩ — ١٣٤٠ — ١٣٤١ — التهذيب ج ١ ص ١٧٧ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ٩٦ .

زيد بن علي عليه السلام قال : صليت خلف أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية .

٨ — سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسين ١٣٤٢ ابن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال : إقرأ في الثانية قلت : أسهو في الثانية قال : إقرأ في الثالثة قلت : أسهو في صلاتي كلها قال : إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك .

قوله عليه السلام : إذا فاتك في الأولى فاقرأ في الثانية لم يرد أن يعيد قراءة مافاته في الأولة وإنما أراد انّ يقرأ في الثانيه والثالثة مايخصها من القراءة فأما الأولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الأولتين فلابد من أن يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الأولتين حتى لاتكون صلاته بلا قراءة اصلا .

٢٠٧ — باب من نسي الركوع

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ١٣٤٣ ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع إستأنف الصلاة .

٢ — عنه عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ١٣٤٤ نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ١٣٤٥

* ـ ١٣٤٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ٤٥ . ١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٧ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٧٢.

نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

١٣٤٦ ٤ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال : عليه الأعادة .

١٣٤٧ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه .

١٣٤٨ ٦ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ماسجد أنه لم يركع قال (١) فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد مافرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه .

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الأخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته فأما إذا كان نسيانه في الركعتين الأولتين فانه يجب عليه اعادة الصلاة على ماتضمنته الأخبار الأولة .

١٣٤٩ ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير قال : إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة .

فلا ينافي ماقلناه لأن هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لايجوز فيها السهو مثل الغداة أو المغرب أو على الركعتين الاولتين على ماقلناه في الأخبار الأولة

(١) (يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع) زيادة في الفقيه .

* — ١٣٤٦ — التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

— ١٣٤٧ — ١٣٤٨ — ١٣٤٩ — التهذيب ج ١ ص ١٧٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٧٢ .

والذي يكشف عمّا ذكرناه:

٨ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو أكثر منها ثم يذكر فقال: يقضي ذلك بعينه قلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا. ١٣٥٠

٢٠٨ — باب من شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال: قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع. ١٣٥١

٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلايدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد. ١٣٥٢

٣ — عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل لايدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع. ١٣٥٣

٤ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أستتم قائماً فلاادري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان. ١٣٥٤

فلا ينافي ماذكرناه لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائماً من السجود الى الثانية أو إلى الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى

* ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.
ـ ١٣٥٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٨.

حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة أخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك :

١٣٥٥ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال امض .

١٣٥٦ ٦ — عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال : قد ركعت امض .

١٣٥٧ ٧ — سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل شكّ بعد ماسجد انه لم يركع قال : يمضي في صلاته .

١٣٥٨ ٨ — عنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلا يدري اركع أم لم يركع قال : قد ركع .

١٣٥٩ ٩ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام ان شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

٢٠٩ — باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

١٣٦٠ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها مالم

---

* ـ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .
ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٧٩ وهو جزء من حديث .

يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا أنصرف قضاها وليس عليه سهو .

٢ — سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ١٣٦١ أبي عبدالله عليه السلام فى رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال : فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فانها قضاء .

٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن ١٣٦٢ صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ماقام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلّم فاذا سلّم سجد مثل مافاته قلت وإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال : يقضي مافاته إذا ذكره .

٤ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلّى ١٣٦٣ ابن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء .

فما تضمن هذا الخبر من قوله إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة يحتمل شيئين احدهما : ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معاً فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلاة ولأجل هذا قال: ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء يعني في السجدتين معاً والثاني: ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ، ويكون ذلك الحكم مختصاً بالركعتين الأولتين ، ويكون قوله ونسيان السجدة في الأولتين والاخيرتين سواء حكما مستأنفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه :

* — ١٣٦١ — ١٣٦٢ — ١٣٦٣ — التهذيب ج ١ ص ١٧٩ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ٩٧ .

١٣٦٤ ٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى تصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود .

١٣٦٥ ٦ — فأما ماروأه أحمد بن محمد بن عيسي عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال : إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك الامرة واحدة فاذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو .

فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل أن يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معا، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق مافصّل في الخبر الاول .

٢١٠ — باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

١٣٦٦ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن انه تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلّم فان كان شاكا فليسلّم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفاً ولا يسميها نقرة لانّ النقرة نقرة الغراب .

---

* — ١٣٦٤ — ١٣٦٥ — التهذيب ج ١ ص ١٧٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .
— ١٣٦٦ — التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض ١٣٦٧ أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن أبي بصير من قوله : ليس عليه سهو لأن قوله ليس عليه سهو إنما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه إذا ذكر مافاته فقضاه لم يبق عليه شكٌّ فيه فخرج عن حدّ السهو .

٢١١ — باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ١٣٦٨ الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ١٣٦٩ سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال : يسجد حتى يستيقن (انهما سجدتان(١)).

٣ — عنه عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام ١٣٧٠ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال : فليسجد أخرى .

٤ — سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ١٣٧١

(١) زيادة من الكافي ج ١ ص ٩٧ .

* — ١٣٦٧ — التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

— ١٣٦٨ — ١٣٦٩ — التهذيب ج ١ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

— ١٣٧٠ — ١٣٧١ — التهذيب ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

ابن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد قلت : فرجل نهض من سجوده قبل ان يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد .

١٣٧٢ ٥ — فأما مارواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ؟ وشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال : لايسجد ولا يركع يمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا .

فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما: ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة أخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع أوالسجود فانه ينبغي أن يمضي في صلاته على مابيناه فيما مضى، والثاني أن يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلاته تخفيفا ولأن الناسي (١) كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلاينفك منه فلأجل ذلك رخص له في المضي فيه .

٢١٢ — باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

١٣٧٣ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن علي بن الحكم (٢)) عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لايجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال : فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم .

١٣٧٤ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال:

---

(١) في د (ولانه لايأمن كلما سجد شك) . (٢) زيادة من التهذيب .

* — ١٣٧٢ — التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .
— ١٣٧٣ — التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .
— ١٣٧٤ — التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: إذا ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ وسلّم فليسجد سجدتي السهو .

٣ — عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم . ١٣٧٥

٤ — فأما مارواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال : يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو؟ فقال : لا ليس في هذا سجدتا السهو . ١٣٧٦

فالوجه في هذا الخبر انه إذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وإنما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على مابيّناه .

٢١٣ — باب السهو في الركعتين الاولتين

١ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال : يستأنف . ١٣٧٧

٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد . ١٣٧٨

٣ — عنه عن القروي عن أبان عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي ١٣٧٩

---

* ـ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

ـ ١٣٧٧ ـ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٥ واخرج الاوسط الكليني فالكاف ج ١ ص ٩٧ .

جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا إذا لم تدرأ واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل.

١٣٨٠ ٤ — عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو فقال: إذا شككت في الأولتين فأعد.

١٣٨١ ٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال إذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.

١٣٨٢ ٦ — عنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلّى أم اثنتين؟ فقال: يعيد.

١٣٨٣ ٧ — عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما.

١٣٨٤ ٨ — عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبدالملك قال: قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك.

١٣٨٥ ٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد.

١٣٨٦ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين.

١٣٨٧ ١١ — فأما ماروواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال: يتم.

---

* — ١٣٨٠ — ١٣٨١ — ١٣٨٢ — التهذيب ج ١ ص ١٨٥ واخرج الاوسط الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.
— ١٠٨٣ — التهذيب ج ١ ص ١٨٥ . — ١٠٨٤ — التهذيب ج ١ ص ١٨٦.
— ١٣٨٥ — ١٣٨٦ — ١٣٨٧ — التهذيب ج ١ ص ١٨٦ واخرج الاوسط الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧

١٢ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن ١٣٨٨ محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : في الرجل لايدري ركعة صلّى أم ثنتين ؟قال : يبني على الركعة .

١٣ — وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن أبي ١٣٨٩ نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة ؟ قال : يتمّ بركعة .

فأول مافي هذه الاخبار انها لاتعارض ماقدمناه لانها أضعاف هذه ، ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كان معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار أنّ الشك إذا وقع في الأولة والثانية من صلاة الفرائض أو النوافل وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لانّ النوافل عندنا لاسهو فيها ويبني المصلّي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ماذكرناه من النوافل لئلا يتناقض الأخبار .

٢١٤ — باب الشك في فريضة الغداة

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن ١٣٩٠ البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : ١٣٩١ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ولا يدري اواحدة صلّى أم ثنتين

* ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص١٨٦ واخرج الاخير الكليني فىالكافى ج١ ص٩٧ .
ـ ١٣٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

قال : يستقبل حتى يستيقن انه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر

١٣٩٢ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

١٣٩٣ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

١٣٩٤ ٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن السهو في صلاة الغداة قال : إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فاعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً إذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب إذا سهى فيها فلم يدركم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة .

١٣٩٥ ٦ — عنه عن فضالة عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل شكّ في الفجر قال : يعيد قلت : المغرب قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله .

١٣٩٦ ٧ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

١٣٩٧ ٨ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين او ركعة قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فان

---

* ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .
ـ ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٦ .
ـ ١٣٩٧ ـ التهذيب ج ١ ١٨٧

كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة (وهذا والله مما لا يقضى ابدا (١)) .

فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وأجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون إنما شكّ في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلّي ركعة أخرى استظهاراً وليس في الخبر ذكر الفريضة وإنما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبّر به عن الفرض والسنّة ، وعلى هذا التأويل لا ينافي ماتقدم من الاخبار .

٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة ؟ قال : يعيدها ركعة واحدة . ١٣٩٨

١٠ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد إنما صلّى ركعة قال : يضيف اليها ركعة . ١٣٩٩

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الاولة لأن الشكّ الذي يوجب الاعادة إنما هو إذا لم يذكر كم صلّى فأما من ظن انه صلّى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلّى ركعة لا يكون شاكاً وكان فرضه إتمام مافاته مالم يستدبر القبلة يدل على ذلك :

١١ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلّم وقع في قلبي أني قد أتممت فلم ازل ذاكراً لله حتى ١٤٠٠

(١) زيادة من التهذيب .

* — ١٣٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ . — ١٣٩٩ — التهذيب ج ١ ص ١٨٧ بلختلاف فى السند والمتن — ١٤٠٠ — التهذيب ج ١ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت انّ الامام كان قد سبقني بركعة قال : إن كنت في مقامك فأتمّ بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .

قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيدبن زرارة من قوله : ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما ، يدل على هذا التفصيل :

١٤٠١ ١٢ — ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سُئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا .

١٤٠٢ ١٣ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلّى ركعة قال : فليتمّ ما بقي .

١٤٠٣ ١٤ — عنه عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان انه صلّى ركعتين قال : يصلّي ركعتين .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشكّ وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق

---

* - ١٤٠١ - التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

- ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ .

فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى حالة اخرى والشكّ لا تأثير به ويكون ماتضمن من الامر باتمام الصلاة محمول على ضرب من الاستحباب ، يدل على ذلك :

١٥ — ماروٰه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد ١٤٠٤ ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشكّ بعد ماينصرف من صلاته قال: فقال : لايعيد ولا شيء عليه .

على أنّ الخبر الثاني إنما تضمن ذكر من صلّى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة غير أنه وإن كان كذلك فالحكم في ذلك أيضا مثل الحكم في صلاة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك :

١٦ — ماروٰه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله ١٤٠٥ عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس الظهر ثم سهى فسلّم فقال : له ذو الشمالين يارسول الله أنزلَ في الصلاة شي فقال : وماذاك؟ قال : إنما صلّيت ركعتين فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله؟ قالوا نعم فقام فأتمّ بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو قال : قلت أرأيت من صلّى ركعتين فظن انها أربع فسلّم وانصرف ثم ذكر بعد ماذهب انه إنما صلّى ركعتين؟ قال : يستقبل الصلاة من أولها قال : قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة ؟ وإنما أتمّ بهم مابقي من صلاته فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ مانقص من صلاته .

* ـ ١٤٠٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ .
ـ ١٤٠٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ الكافي ج ١ ص ٩٨ .

٢١٥ — باب السهو في صلاة المغرب

١٤٠٦ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في المغرب فقال : يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع .

١٤٠٧ ٢ — عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال : سألته عن السهو فقال : في صلاة المغرب (إذا لم تحفظ (١)) الثلاث الى الاربع فأعد صلاتك.

١٤٠٨ ٣ — عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب أيضاً مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الأخبار .

١٤٠٩ ٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : صلّيت بأصحابي المغرب فلما أن صلّيت ركعتين سلّمت فقال : بعضهم إنما صلّيت ركعتين فأعدتُ فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال : لعلك اعدت؟ فقلتُ نعم فضحك ثم قال : إنما يجزيك أن تقوم وتركع ركعة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلّم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال : ثم قام فأضاف اليها ركعتين .

١٤١٠ ٥ — وروى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث

---

(١) في النسخ التي بايدينا (إذا جاز) وتصحيحه من التهذيب .

* — ١٤٠٦ — ١٤٠٧ — ١٤٠٨ — التهذيب ج ١ ص ١٨٦ .

— ١٤٠٩ — التهذيب ج ١ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٩٩ وفي ذيلها (اذا كان قد حفظ الركعتين) .

— ١٤١٠ — التهذيب ج ١ ص ١٨٦ .

ابن المغيرة النضري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلّم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال : ولِمَ اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فأتمّ بركعتين الا اتممتم .

فليس في هذين الخبرين ماينافي ماقدمناه لأن السهو إنما وقع ههنا في ان سلّم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في أعداد الصلاة ومن سهى فسلم في الركعتين الاولتين لايجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ماتضمنه الخبران ، والذي يكشف عما ذكرناه :

١٤١١ ٦ — مارواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وانا إمامهم فصلّيت المغرب فسلّمت في الركعتين الاولتين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين وكلّمتهم وكلّموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت : لكني لا اعيد وأتمّ بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال : لي أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد من لايدري كم صلّى .

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أن من لايدري ماصلّى يجب عليه الإعادة دون من تيقن مع ان في الحديثين مايمنع من التعلق بهما وهو حديث ذو الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لايجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله .

١٤١٢ ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثا فقال : يسلّم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال : هذا والله مما

* ــ ١٤١١ ــ ١٤١٢ ــ التهذيب ج ١ ص ١٨٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٧٣ .

لايقضى لي ابدا .

١٤١٣ ٨ — وما رواه احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر ثنتين صّلى أم ثلاثا قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصّلي ركعة فان كان صّلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صّلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لايقضى لي ابدا .

فالوجه في هذين الخبرين ان لا يعارض بهما الاخبار الاولة لأنّ الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لايعمل على مايختص بروايته وقد أجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سهى في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ماتضمنه الخبر ويتمّ مابقي ويحتمل أيضا أن يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وإن لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ماتضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب .

٢١٦ — باب من شك في اثنتين وأربعة

١٣١٤ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو اربع قال : يسلمّ ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه شيء .

١٣١ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدري ركعتين صلى أم اربعا قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيها فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن

* ــ ١٤١٣ ــ التهذيب ج ١ ص ١٨٧ .
ــ ١٤١٤ ــ ١٤١٥ ــ التهذيب ج ١ ص ١٨٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٨

كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو .

٣ — عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ١٤١٦ قال : قلت له من لم يدر في اربع هو أو في ثنتين وقد احرز الثنتين قال : يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد احرز الثلاث قام فأضاف اليها ركعة اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات .

٤ — فأما ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال : سألته عن ١٤١٧ الرجل لايدري صلى ركعتين أو أربعا قال يعيد الصلاة .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه ان نحمله على صلاة لايجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ماقدمناه.

٢١٧ — باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد بن ١٤١٨ أحمد بن يحى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد الصلاة ولا تمض على الشك .

٢ — عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه ١٤١٩ السلام قال : ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة .

---

* ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.
ـ ١٤١٨ ـ ١٤١٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

١٤٢٠ ٣ — فأما ماروا ه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لايدري كم صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثا قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا .

فلاينافي الخبرين الاولين لانه قال : يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لالجبران الصلاة .

١٤٢١ ٤ — فأما ماروا ه محمد بن أحمد بن يحيي عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أم اثنتين أوثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته قال : كل ذا ؟ قال : قلت نعم قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدها : ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شكّ في صلاة فريضة ، والوجه الثاني : أن يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له أن يمضي في صلاته لانه إن أوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال ، فأما من كان شكه احيانا فانه تجب عليه الاعادة حسب ماقدمناه ، يدل على ذلك :

١٤٢٢ ٥ — ماروا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه (١) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسي عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال :

---

(١) في نسخة ب (عن محمد)

* ـ ١٤٢٠ ـ ١٤٢١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٩ واخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٧٣.
ـ ١٤٢٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٩٩ .

يعيد، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال: يمضي في شكه ثم قال: لاتعوّدوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك ثلاث مرات لم يعد اليه الشك قال: زرارة وقال: إنما يريد أن يُطاع فاذا عُصي لم يعد الى أحدكم.

٢١٨ — باب من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثا

١٤٢٣ ١ — أخبرني الشيخ رحمه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل لايدري أواحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد قال: قلت رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثا؟ قال: ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ثم يسلم ولا شيء عليه.

١٤٢٤ ٢ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يعيد قلت أليس يقال: لايعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع.

فمحمول على صلاة المغرب أو الغداة لأن هاتين الصلاتين لاسهو فيهما وتجب فيهما الاعادة على كل حال.

١٤٢٥ ٣ — فأما ماروواه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل لايدري أثلاثا صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك من اول الصلاة وآخرها.

فالوجه في هذا الخبر انه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه اليه ويصلّي تمامه

* — ١٤٢٣ — ١٤٢٤ — ١٤٢٥ — التهذيب ج ١ ص ١٩٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

استحبابا فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط إذا تمم بعد الفراغ من الصلاة على مابيناه ، والذي يؤكد ذلك :

١٤٢٦ ٤ — ماروا‌ه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فأعمل على الأكثر فاذا انصرفت فأتم ماظننت انك نقصت .

ويحتمل الخبر أن يكون مخصوصا بالنوافل فان الأفضل في النوافل البناء على الأقل على مابيناه .

١٤٢٧ ٥ — فأما ماروا‌ه محمد بن أحمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال : سألته عن رجل لايدري ركعة ركع أو ثلاثا قال : يبني صلاته على ركعة واحدة فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو .

فالوجه في هذا الخبر أيضا ان نحمله على النوافل لأن المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض .

٢١٩ — باب من تيقن انه زاد في الصلاة

١٤٢٨ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان استيقن انه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا .

١٤٢٩ ٢ — علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

☆ — ١٤٢٦ — التهذيب ج ١ ص ١٩٠ الفقيه ص ٧٢ بتغيير يسير في اللفظ .

— ١٤٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٣٧

— ١٤٢٨ — ١٤٢٩ — التهذيب ج ١ ص ١٩١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٨ .

٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن؟ بعدما صلّى الظهر انه صلّى خمسا قال : فكيف استيقن قلت : علم قال: إن كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه . ١٤٣٠

٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى خمسا فقال : ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته . ١٤٣١

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لأنّ من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلّى ركعة لم يخلّ بركن من اركان الصلاة وإنما أخلّ بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ماقدمناه .

٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قال : صلّيت بنا خمس ركعات قال : فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلّم وكان يقول هما المرغمتان . ١٤٣٢

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انّ النبي صلى الله عليه وآله إنما سجد سجدتين لأنّ قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج أن يستأنف الصلاة وإنما يقتضي الشكّ ومن

* ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩١ .
ـ ١٤٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

شكّ في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان .

٢٢٠ — باب من تكلم في الصلاة ساهيا أو عامدا

١٤٣٣ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال: يتمّ صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت: سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال : بعده.

١٤٣٤ ٢ — فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم قال : يتمّ ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه .

فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما قال : ليس عليه شيء ويجوز أن يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الإثم والوزر.

١٤٣٥ ٣ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسهى فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال : يمضي على صلاته ويكبّر تكبيرا كثيراً .

فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما امره بأن يكبّر وليس يمتنع أن يكبّر استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا ، فأما الكلام عامدا يجب منه اعادة الصلاة بلا خلاف ، ولا

* — ١٤٣٣ — ١٤٣٤ — التهذيب ج ١ ص ١٩٠ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ٩٩ . — ١٤٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ص ١١٣ وليس فيه (ويكبر تكبيراً كثيراً) .

ينافي ذلك :

٤ — مارواه الحسين بن سعيدعن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى انه قد أتمّ الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصلّ ركعتين فقال : يتمّ ما بقي من صلاته ولاشيء عليه. ١٤٣٦

٥ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال : إن ذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة وقال : الرجل يذكر بعد ماقام وتكلم ومضى في حوائجه انه إنما صلّى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة (١) . ١٤٣٧

فليس بين هذين الخبرين وبين ماذكرناه تناف لأنّ من سهى فسلّم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لانه إنما يتكلم حين ظن انه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلاة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ماقدمناه في التكلم عامدا على أنّ الخبر الأخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لأنه ينافي الأصول لأنّ المعمول عليه من الأخبار هو انه إذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة وإنما يجوز له البناء إذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ماقلناه .

(١) اخرج المؤلف الحديث فى التهذيب ج ١ ص ١٩٠ وفيه بدل (سبحان الله) (بسم الله) كما انه عطف العصر والعتمة والمغرب بالواو .

* ـ ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٠ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٧٣ وذكر جزءاً من الحديث .

٢٢١ — باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١٤٣٨ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن (١) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام .

١٤٣٩ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال : قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زادت فبعده .

١٤٤٠ ٣ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو ؟ قال : قبل التسليم فانك إذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال أبو جعفر بن بابويه القمي (ره) انا افتي بهما في حال التقية .

٢٢٢ — باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

١٤٤١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفا .

---

(١) في نسخة ب و ج (الحسين) .

* — ١٤٣٨ — ١٤٣٩ — ١٤٤٠ — ١٤٤١ — التهذيب ج ١ ص ١٩١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٧٢ .

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ١٤٤٢ ابن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا إنما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين.

فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لأنّ المسنون فيهما تشهد خفيف على ماتضمن الخبر الأول .

ابواب مايجوز الصلاة فيه ومالا يجوز من اللباس والمكان

٢٢٣ — باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ١٤٤٣ أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها ؟ فقال : ما أحب أن أصلي فيها .

٢ — عنه عن محمد بن ابراهيم قال : كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الارانب ١٤٤٤ فكتب مكروهة .

٣ — أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن أبي زيد قال : سئل الرضا عليه ١٤٤٥ السلام عن جلود الثعالب الذكيّة ؟ فقال : لاتصلّ فيها .

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن رجل ١٤٤٦ سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب

* ـ ١٤٤٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩١ الفقيه ص ٧٢ .
ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٤ .
ـ ١٤٤٦ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٤ الكافي ج ١ ص ١١١ بتغيير يسير .

الذي يليه فلم يدر أيّ الثوبين الذين يلصق بالوبر أوالذي يلصق بالجلد ؟ فوقعّ بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد .

وذكر أبو الحسن انه سأله عن هـذه المسئلة فقال : لاتصلّ في الذي فوقه ولافي الذي تحته (١) .

١٤٤٧ ٥ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : إذا كانت ذكية فلا بأس .

١٤٤٨ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن ابن شهاب قال : سألت أباعبدالله عليـه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيـة أيصلى فيها؟قال : نعم .

١٤٤٩ ٧ — عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن الحجاج قال: سألته عن اللحاف من الثعالب أوالخوارزمية (٢) أيصّلى فيها أم لا؟قال: إذا كان ذكيا فلا بأس به.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيـة دون حال الاختيار لأنّ ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ماقدمناه :

١٤٥٠ ٨ — مارواه أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام أصليّ في الفَنَك (٣) والسنجاب (٤) قال : نعم فقلت : يصّلى في الثعـالب إذا

---

(١) وردت الرواية فى التهذيب بقريب من هذه الالفاظ وقد رواها ثقة الاسلام الكلينى فى الكافى ج ١ ص ١١١ بهذا اللفظ . بسنده عن محمد بن عبدالجبار عن على بن مهزيار عن رجل سئل الماضى عيه السلام عن الصلاة فى الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفى الثوب الذى يليها فلم ادراى الثوبين ، الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد ؟ فوقع بخطه عليه السلام : الذى فوقه ولا فى الذى تحته .

(٢) الخوارزمية : منسوبة الى خوارزم وهى جرجان .

(٣) الفنك : كعسل ، دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو .

(٤) السنجاب : حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره فى غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء .

* — ١٤٤٧ — التهذيب ج ١ ص ١٩٤ . — ١٤٤٨ — ١٤٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .
— ١٤٥٠ — التهذيب ج ١ ص ١٩٤ .

كانت ذكية؟ قال : لاتصلّ فيها .

٩ — علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام لايجوز الصلاة فيها . ١٤٥١

١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الأبهري قال : كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام لاتجوز الصلاة فيها . ١٤٥٢

١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام اسأله هل يُصلّي في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب فكتب لاتحلّ الصلاة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلّت الصلاة فيه إن شاء الله . ١٤٥٣

٢٢٤ — باب الصلاة في الفنك والسمور (١) والسنجاب

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ؟ فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلّى في غيره مما أحل الله أكله ثم قال : يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يازرارة فان كان ١٤٥٤

(١) السمور كتنور ، دابة معروفة تشبه النمر يتخذ من جلدها الفراء .

* ــ ١٤٥١ ــ ١٤٥٢ ــ التهذيب ج ١ ص ١٩٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١ .
ــ ١٤٥٣ ــ التهذيب ج ١ ص ١٩٤ . ــ ١٤٥٤ ــ التهذيب ج ١ ص ١٩٥ الكافي ج ١ ص ١١٠ .

مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله اوحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه .

١٤٥٥ ٢ — محمد بن احمد بن يحي عن عمر بن علي بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا يجوز الصلاة فيه .

١٤٥٦ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل ابن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال : لا خير في ذلك كله ماخلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم .

١٤٥٧ ٤ — علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ماتقول في الفرا أيّ شيء يصلّى فيه؟ قال: أيّ الفرا؟ قلت الفنك والسنجاب والسمّور قال : فصلّ في الفنك والسنجاب فأما السمّور فلا تصلّ فيه، قلت : فالثعالب يصلّى فيها قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أُصلّي في الثوب الذي يليه؟ قال لا .

١٤٥٨ ٥ — محمد بن أحمد بن يحى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال : حدثني بشير بن يسار قال : سألته عن الصلاة في الفنك والفرا والسنجاب والسمّور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو ببلاد الاسلام أن اصلي فيه بغير تقية؟ قال : فقال صلّ في السنجاب والحواصل (١) الخوارزمية ولا تصلّ في الثعالب ولا السمّور .

١٤٥٩ ٦ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن

---

(١) الحواصل الخوارزمية طيور كبيرة لها حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو .

* — ١٤٥٥ — ١٤٥٦ — ١٤٥٧ — التهذيب ج ١ ص ١٩٥ واخرج الثاني والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١ . — ١٤٥٨ — التهذيب ج ١ ص ١٩٥ .

— ١٤٥٩ — التهذيب ج ١ ص ١٩٥ .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسنجاب والسمور والثعالب واشباهه قال: لا بأس بالصلاة فيه.

٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا بأس. ١٤٦٠

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرها من الأخبار لأنّ ذلك لا يوافقنا عليه احد، ويجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب، لأنّ ذلك قد رُخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الأخبار، ويكون عولّ في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدّم منه ومن آبائه عليهم السلام من البيان، فأما السمور خاصة فيدل على كراهيته أيضاً.

٨ — ماروراه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور فقال: أيّ شيء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود فقال: يصيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام قل: لا. ١٤٦١

٢٢٥ — باب كراهية الصلوة فى الابريسم المحض

١ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام اسئله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام لاتحل الصلاة في حرير محض. ١٤٦٢

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل؟ قال: لا. ١٤٦٣

* — ١٤٦٠ — التهذيب ج ١ ص ١٩٥. — ١٤٦١ — التهذيب ج ١ ص ١٩٦.
— ١٤٦٢ — ١٤٦٣ — التهذيب ج ١ ص ١٩٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١.

١٤٦٤ ٣ — محمد بن أحمد بن يحى عن يعقوب بن يزيد عن عـدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن أبي الحارث قال : سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

١٤٦٥ ٤ — فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج ، فقال : مالم يكن فيه التماثيل فلا بأس.

فأول مافي هذا الخبر أنا قد روينا عن أبي الحسن عليه السلام ماينافي هذه الرواية ولا يجوز ان تختلف اقواله الا لوجه أو تأويل صحيح على أنه ليس في ظاهر الخبر أنه لا بأس في كل حال وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيـار ، يدل على ذلك :

١٤٦٦ ٥ — مارواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج ؟ فقال : أما في الحرب فـلا بأس وإن كان فيه تماثيل .

ويجوز أن يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن والكتان لأنّ ذلك تجوز الصلاة فيه ، ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوّز ، يدل على ذلك :

١٤٦٧ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن يوسف بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً وإنما كره الحرير المبهم للرجال .

١٤٦٨ ٧ — محمـد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليـه السلام ينهى عن لباس

---

* — ١٤٦٤ — ١٤٦٥ — التهذيب ج ١ ص ١٩٥ .
— ١٤٦٦ — ١٤٦٧ — التهذيب ج ١ ص ١٩٥
— ١٤٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء .

٢٢٦ — باب الصلاة في الخز المغشوش

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه . ١٤٦٩

٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الارنب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه . ١٤٧٠

٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال : حدثني بشير بن يسار قال : سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك. ١٤٧١

فهذا خبر شاذ لم يروه إلا داود الصرمي وان تكرر في الكتب بأسانيد مختلفة ويجوز أن يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلنا في غيره من الأخبار .

٢٢٧ — باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال : قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه. ١٤٧٢

---

* ـ ١٤٦٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٦ .
ـ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٦ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٥٣ .
ـ ١٤٧٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٦ .

١٤٧٣ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لاينبغي أن تتوشح بأزار فوق (قميص وأنت تصلّي ، ولاتتزر بأزار فوق (١)) القميص إذا أنت صليت فانه من زيّ الجاهلية .

١٤٧٤ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إياك والتحاف الصّماء قلت وما التحاف الصّماء قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

١٤٧٥ ٤ — فأما ماروواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام أشدّ الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس .

١٤٧٦ ٥ — عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قداتزر فوقه بمنديل وهو يصلّي .

١٤٧٧ ٦ — عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال : كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص ؟ فكتب نعم .

فالوجه في هذه الأخبار رفع الحظر والجواز والأخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف .

٢٢٨ — باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

١٤٧٨ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت

(١) زيادة من الكافى ولم توجد فى نسخ الاستبصار التى بايدينا .

ـ ١٤٧٣ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ص ١٠٩ .

ـ ١٤٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ص ٥٣ .

ـ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٧ واخرج الاول الصدوق

أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ماتصلّي فيه المرأة قال: درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل به.

٢ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال ١٤٧٩ ليس على الإماء ان يتقنّعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلّي إلا في ثوبين.

٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ١٤٨٠ عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام تصلّي المرأة في ثلاثة اثواب أزار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر، قلت فان كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذ تقنّعت بملحفة فان لم تكفها فاتلبسها طولا.

٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالله الانصاري ١٤٨١ عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس.

٥ — عنه عن أبي علي محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكّي عن علي بن اسباط عن ١٤٨٢ عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع.

فالوجه في هذين الخبرين، ان نحملها على الصغر (١) من النساء دون البالغات لانه لايجوز لهن ان يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً ان يكون انما جوّز لهن في حال لايتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال على ماوصفناه أن يصلين بغير قناع، ويحتمل ان يكون المراد بذلك إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها مثل

(١) في التهذيب (الصغيرة).

ـ ١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٠.
ـ ١٤٨١ ـ ١٤٨٢ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٨.

أزار وما اشبهه ،فأما الخبر الأخير فليس فيه ذكر الحرة ، ويجوز أن يكون ذلك مختصا بالاماء ، لأن الأمة يجوز لها ان تصلّي وليس عليها قناع ، يدل على ذلك، ماقدمناه من الأخبار ويزيده بيانا :

١٤٨٣ ٦ — ماروواه سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الأمة تغطي رأسها؟فقال : لاولا على أمّ الولد ان تغطي رأسها إذا لم يكن لهاولد .

١٤٨٤ ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار فقال : يكون عليهاملحفة تضمها عليها .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار مما لايواري شيئا فانه إذا كان كذلك فلا بدّ من ساتر ، والذي يدل على ماقلناه (١) .

١٤٨٥ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع مما لايواري شيئا .

٢٢٩ — باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب

١٤٨٦ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه فقال :

---

(١) نسخة في ب و ج (قدمناه) .

* — ١٤٨٣ — ١٤٨٤ — ١٤٨٥ — التهذيب ج ١ ص ١٩٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٠ .

— ١٤٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي قلت : إن حناه وخرقته نظيفة ؟ قال: لا يصلي وهو عليه ، والمرأة أيضا لاتصلّي وعليها خضابها .

٢ — فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلّي في حنائه ؟ قال : نعم إذا كان خرقته طاهرة وكان متوضياً . ١٤٨٧

٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أيصلّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال : نعم. ١٤٨٨

٤ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار(١) الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. ١٤٨٩

٥ — عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة ؟ فقال : إذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس . ١٤٩٠

فان الخبر الأول محمول على الكراهية وهذه الأخبار محمولة على الجواز .

٢٣٠ — باب الانسان يصلي محلول الازار ويداه داخل الثياب

١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ولايخرج يديه من ثوبه فقال : ان أخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس . ١٤٩١

---

(١) في نسخة ب (عمار بن موسى).

* ـ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩ ـ التهذيب ج١ ص ٢٣٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٥٤ .
ـ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٥٤ .

١٤٩٢ ٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقه عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال : لابأس أن يصلّي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة إنّ دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

١٤٩٣ ٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يقولون إن الرجل إذا صلّى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلّي عريانا ، قال : لا بأس.

١٤٩٤ ٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلّي ويدخل يده في ثوبه ، قال : ان كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس ،وان لم يكن فلا يجوز له ذلك،وان ادخل يدا وحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس .

١٤٩٥ ٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لايصلّي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه إزار .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك :

١٤٩٦ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلّي وازراره محللة قال لاينبغي ذلك .

٢٣١ — باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئا من النجاسات

١٤٩٧ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي

---

* ـ ١٤٩٢ ـ ١٤٩٤ ـ ١٤٩٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ .
ـ ١٤٩٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .
ـ ١٤٩٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فاغسله قبل ان أصلي فيه ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن انه نجسه .

٢ — فأما مارواه علي مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال لا يصلّ فيه قبل ان يغسله . ١٤٩٨

فهذان الخبران جميعاً راويها عبدالله بن سنان والحكاية فيهما عن مسألة أبيه أبا عبدالله عليه السلام ولا يجوز أن يتناقض على ما ترى بان يقول تارة صلّ فيه وتارة يقول لاتصل فيه ، إلا أن يكون قوله لاتصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر .

٢٣٢ — باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلى عليها أم لا

١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذكونة (١) يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل ؟ فقال لا بأس . ١٤٩٩

٢ — عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلي على شاذكونة وقد أصابتها الجنابة ؟ فقال لا بأس . ١٥٠٠

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال : سألت ١٥٠١

(١) الشاذكونة : بالفتح ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن والى بيعها نسب الحافظ ابو أيوب الشاذكوني لانه كان يبيعها ، وقيل هي حصير صغير متخذ للافتراش .

* ــ ١٤٩٨ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

ــ ١٤٩٩ ــ ١٥٠٠ ــ ١٥٠١ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٤١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٥٠ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذ كونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ فقال : لا .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر .

٢٢٣ — باب الوقوف على البساط الذى فيه التماثيل

١٥٠٢ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدّامي وانا انظر اليها قال : لا بأس اطرح عليها ثوبا ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصلّ .

١٥٠٣ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلي أم لا ؟ فقال : والله إني لا كره، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال ؟ فقال : لاتجلس عليه ولا تصل عليه .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر .

٢٢٤ — باب الصلاة فى بيوت الحمام

١٥٠٤ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبدالله ابن الفضل عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء

---

* ـ ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

ـ ١٥٠٤ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٨ الكافى ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ص ٤٩ .

والسبخ والثلج .

٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن ١٥٠٥ عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال : إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ أوعلى ضرب من الرخصة لأن فعل ذلك مكروه وليس بمحظور .

٢٣٥ — باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال

١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة ١٥٠٦ في أعطان الابل وفي مرابط (١) البقر والغنم ؟ فقال : إن نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابط الخيل والبغال فلا .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : ١٥٠٧ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل ؟ فقال : إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم .

فالوجه في هــذا الخبر حال الضرورة حسب ماتضمن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك .

٢٣٦ — باب الصلاة في السبخة

١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة ، قال : سألته عن الصلاة ١٥٠٨ في السباخ ؟ فقال : لا بأس .

---

(١) نسخة فى د (ابا عبدالله عليه السلام) . (٢) فى ج و د (مرابض) .

ــ ١٥٠٥ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

ــ ١٥٠٦ ــ ١٥٠٧ ــ التهذيب ج ١ ص١٩٨ واخرج الاخيرالكليني فى الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

ــ ١٥٠٨ ــ التهذيب ج ١ ص ١٩٨ .

فأما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب و يجوز أن يكون محمولا على سبخة لا تمكن الجبهة فيها من السجود ، يدل على ذلك:

١٥٠٩ ٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السبخة ؟ فكرهه لأن الجبهة لاتقع مستوية ، فقلت ان كان فيها ارض مستوية ؟ فقال : لا بأس به .

٢٣٧ — باب المصلي يصلي وفي قبلته نار

١٥١٠ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلي الرجل وفي قبلته نار أوحديد .

١٥١١ ٢ — محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال : لايصلح له أن يستقبل النار .

١٥١٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث ، قال قال : ابو عبدالله عليه السلام ، لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه إن الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه .

فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وإن كان الافضل ماقدمناه .

---

* ـ ١٥٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ١٩٨

ـ ١٥١٠ ـ ١٥١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٩.

ـ ١٥١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ .

٢٣٨ – باب الصلاة بين المقابر

١ – أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب ١٥١٣
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لايجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه، وعشرة اذرع عن يمينه، وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء.

٢ – فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد ١٥١٤
عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة إلى القبر مالم يتخذ القبر قبلة.

٣ – وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبدي عن الحسن بن ١٥١٥
علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على انه إذا كان بينه وبين القبر حائل أو يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب مافصله في الخبر الأول.

٢٣٩ – باب المصلي يصلي وعليه لثام

١ – محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ١٥١٦
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: اما على الارض فلا وأما على الدابة فلا بأس.

٢ – فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألت ١٥١٧

* – ١٥١٣ – ١٥١٤ – التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٨ وهو جزء من حديث. – ١٥١٥ – التهذيب ج ١ ص ٢٤٣.
– ١٥١٦ – ١٥١٧ – التهذيب ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ١١٣ الفقيه ص ٥٢.

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟ فقال لا بأس .

١٥١٨ ٣ — سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين ابن علي عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به ، وإنما كره ذلك إذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك :

١٥١٩ ٤ — ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة .

٢٤٠ — باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

١٥٢٠ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى ؟ قال : لا ينبغي ذلك وإن كان بينهما شبر أجزأه ، يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر .

١٥٢١ ٢ — عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه .

* — ١٥١٨ — ١٥١٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٠١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٧ وفيه (اذا سمع اذنيه الهمهمة) الفقيه ص ٥٤ .

— ١٥٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٨٢ وهو جزء من حديث .

— ١٥٢١ — التهذيب ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٨٢ ولم يذكر طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ — عنه صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: ١٥٢٢ سألته عن المرأة تواصل الرجل في المحمل يصليان جميعا ؟ فقال: لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلّت المرأة.

٤ — عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله ١٥٢٣ عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال: لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه.

٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عمن أخبره عن ١٥٢٤ جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن ١٥٢٥ أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره.

٧ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ١٥٢٦ المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم أن يصلي وبين يديه امرأته تصلي ؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

فالوجه في هـذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، ويجوز أن يكون إنما

* ـ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٢.
ـ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٢.
ـ ١٥٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٠١.

رالى أن يكون بينهما عشرة أذرع إذا كانا على خط واحد ، فأما إذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب مافصله في الاخبار الأولة .

١٥٢٧ ٨ — فأما مارواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على بن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه ، قال : لا بأس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير فيكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه .

٢٤١ — باب الصلاة على كدس حنطة اذا كان مطيّنا

١٥٢٨ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيّنا مثل السطح ؟ قال : صلّ عليه .

١٥٢٩ ٢ — فأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه ؟ فقال : لاتصل فوقه قلت : فانه مثل السطح مستو قال : لاتصل عليه .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر .

ابواب مايقطع الصلاة ومالا يقطعها

٢٤٢ — باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمدا كان أو سهوا

١٥٣٠ ١ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي

* — ١٥٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٠١ . — ١٥٢٨ — ١٥٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .
— ١٥٣٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠١ .

عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لا يقطع الصلاة إلا أربع الخلاء، والبول ،والريح ، والصوت .

٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال : سألته (١) عن رجل صلى الظهر أو العصر فيحدث حين جلس في الرابعة ؟ فقال : ان كان قال : اشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد . ١٥٣١

٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه ،وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة. ١٥٣٢

٤ — فأما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني او اذى أوضربانا؟ فقال : انصرف ثم توضأ وابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة (بالكلام (٢)) متعمدا وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من يتكلم في الصلاة ناسياً قلت : فان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة. ١٥٣٣

فليس هذا الخبر ينافي ماقدمناه من الاخبار لأنه ليس في الخبر أكثر من انه وجد أذى في بطنه، وليس كل من وجد أذى كان محدثاً ، وليس في الخبر انه أحدث، فأما قوله مالم

(١) في التهذيب (أبا الحسن عليه السلام) . (٢) زيادة من التهذيب .

* ــ ١٥٣١ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .
ــ ١٥٣٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٤ .
ــ ١٥٣٣ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ص ٧٦ .

ينقض الصلاة متعمداً لا يدل على انه إذا كان ساهيا لا تجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب، وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل، وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة، وأما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهياً لاتجب عليه الاعادة، ولأجل ذلك قال: عقيب هذا القول وإن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك، فدل على أنه اراد بقوله مالم ينقض الصلاة متعمدا بالكلام دون غيره.

١٥٣٤ ٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يُحدث بعد مايرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الأخبار الأولة.

١٥٣٥ ٦ — فأما مارواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلّم، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصا بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون إنما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة، ويكون

* ـ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ٩٦.

قوله وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغّب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد محمول على ضرب من الاستحباب

٢٤٣ — باب الرعاف

١ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسين عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال: ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة . ١٥٣٦

٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل انفه من الرعاف ثم ليُعد فليبن على صلاته. ١٥٣٧

٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء ؟ قال: لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة . ١٥٣٨

٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة الارعاف ورِزّ (١) في البطن فبادروا بهما مااستطعتم. ١٥٣٩

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة أو الى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على مافصلّ في الخبرين الأولين، ويدل على ذلك أيضاً :

(١) الرز بالكسر الصوت الخفي والرز فى البطن وجع فيها .

* ـ ١٥٣٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٢ بتغيير يسير .

ـ ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ .

١٩٤٠ ٥ — ماروواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن مسلم عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام انّ عليا عليه السلام ، كان يقول لايقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف،وليقدّمه ،يعني إذا كان إماما .

١٥٤١ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ؟ فقال : إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصلّ ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

١٥٤٢ ٧ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول (١) وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتدّ بما يصلّي أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء مما صلّى .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة فانّ ذلك يفسد صلاته ، ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأنّ عند كثير من العامة خروج الدم

(١) الثؤلول بثر صغير صلب مستدير على صور شتى الجمع ثآليل ، ويقال له (الثالول) .

* — ١٥٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

— ١٥٤١ — التهذيب ج ١ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ١٠١ .

— ١٥٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٥٢ وهو جزء من حديث .

ينقض الوضوء وإذا نقض الوضوء أوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ماقدمناه .

٢٤٤ — باب الالتفات في الصلاة الى الاستدبار

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع أبا ١٥٤٣ جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه.

٢ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ١٥٤٤ سألته هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ قال : لا ولا ينقض اصابعه .

٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ١٥٤٥ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فانّ الله تعالى قال : لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة (فوّل وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فوّلوا وجوهكم شطره) واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٤ — فأما مارواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ١٥٤٦ عن عبدالحميد عن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : لا وما أحب أن تفعل .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يلتفت الى ماوراه بل التفت يمينا وشمالا فانه لايقطع صلاته وإن كان قد ترك الأفضل حسب مافصّله في هذا الخبر وغيره من الأخبار ، ويزيد ذلك بيانا :

٥ — ماروواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١٥٤٧

---

* — ١٥٤٣ — ١٥٤٤ — ١٥٤٥ — التهذيب ج ١ ص ١٩٢ واخرج الاوسط الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

— ١٥٤٦ — التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

— ١٥٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال إذا التفّت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد

٢٤٥ — باب مايمر بين يدي المصلي

١٥٤٨ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى.

١٥٤٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه .

١٥٥٠ ٣ — أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام انّ النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى اليها .

١٥٥١ ٤ — فأما ماروواه ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ، ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت .

١٥٥٢ ٥ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت : أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ به ؟ فقال ; لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرؤا ما استطعتم .

١٥٥٣ ٦ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل أيقطع صلاته مما يمرّ به بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت .

* ـ ١٥٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .

ـ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥١ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ .

١٠٥٤ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى جالس، فلما انصرف قال: له ياابت مارأيت الرجل مرّ من قدامك؟ فقال: يابنيّ انّ الذي اصلّي له اقرب اليّ من الذي مرّ قدامي.

فالوجه في هذا الخبر الجواز والفضل فيما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بيانا:

١٠٥٥ ٨ — مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلّي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

١٠٥٦ ٩ — محمد بن أحمد بن يحى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، وإن لم يجد فحجراً وان لم يجد فسهما، وإن لم يجد فليخطّ في الارض بين يديه.

٢٤٦ — باب البكاء في الصلاة

١٠٥٧ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعد بياع السابري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بخ بخ ولو مثل رأس الذباب.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه أراد إذا بكى من خشية الله دون أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا، يدل على ذلك:

* ب ١٠٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨.
— ١٠٥٥ — ١٠٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٢٤٤.
— ١٠٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٢١٨ الكافي ج ١ ص ٨٣.

١٥٥٨ ٢ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان عن عبد السلام عن أبي حنيفة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة ، وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده .

٢٤٧ — باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

١٥٥٩ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ فقال : إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم .

١٥٦٠ ٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم .

١٥٦١ ٣ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلاة فاذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام.

١٥٦٢ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلّي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ فقال : لست سنين .

* ـ ١٠٥٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .
ـ ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ .
ـ ١٥٦١ ـ ١٥٦٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ .

٥ — عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين قلت : في كم يؤخذ بالصيام ؟ قال : فيما بين خمس عشرة أوأربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام أبني فلان قبل ذلك وتركته . ١٥٦٣

٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان الى نصف النهار أو اكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم مااستطاعوا من صيام اليوم فاذا غلب عليهم العطش افطروا . ١٥٦٤

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والأولة على الوجوب لئلا يتناقض الأخبار .

أبواب الجمعة وأحكامها

٢٤٨ — باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال : قال أبوالحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان إذا زالت الشمس ثم تصلي الفريضة ١٥٦٥

* — ١٥٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ .
— ١٥٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ .
— ١٥٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ الكافي ج ١ ص ١١٩ .

ثم صلّ بعدها ست ركعات.

١٥٦٦ ٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام أما أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صلّيت ست ركعات فاذا زاغت الشمس أوزالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت بعدها ستا .

١٥٦٧ ٣ — عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة .

وقد روي أنه يجوز أن يصلّي مثل مايصلّي سائر الأيام :

١٥٦٨ ٤ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام النافلة يوم الجمعة ، قال : ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات.

قال : محمد بن الحسن رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة أفضل يدل على ذلك أيضاً:

١٥٦٩ ٥ — مارواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

* ـ ١٥٦٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ الكافي ج ١ ص ١١٩ .

ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨ ـ ١٥٦٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ .

والذي أعمل عليه وافتي به أنّ تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ماقبل الزوال افضل يدل على ذلك .

٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة . ١٥٧٠

٧ — أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعه وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعدالزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعدالعصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ١٥٧١

وأيضاً فانه إذا وردت الروايات الأولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها أولى وأفضل لأنّ الانسان لا يأمن من الاخترام فيكون قدتعجّل ماله فيه ثواب وفضل .

٨ — فأما مارواه أحمد بن محمدعن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق ابن عمار عن عقبة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أوأصليها بعد الفريضة ، فقال : لابل تصليها بعد الفريضة. ١٥٧٢

٩ — ومارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال : نعم ست ركعات قلت : فأيها أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أواصليها بعدالفريضة؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل . ١٥٧٣

---

* ـ ١٥٧٠ ـ التهذيب ج ١ س ٢٤٨ .
ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ التهذيب ج ١ س ٢٢٣ .
ـ ١٥٧٣ ـ التهذيب ج ١ ٢٤٩ .

فلا ينافي هذان الخبران ماقدمناه وقلنا انه هوالأفضل لأنّ الوجه فيهما أن نحملهما على انه إذا زالت الشمس فتأخير النوافل أفضل من تقديمها وإنما يكون التقديم أفضل مالم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة ، فانه إذا زالت ينبغي أن يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك :

١٥٧٤ ١٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالرحمن ابن عجلان قال : قال أبوجعفر عليه السلام إذا كنت شاكا فيالزوال فصلّ الركعتين وإذا استيقنت الزوالفصلّ الفريضة .

١٥٧٥ ١١ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن ابن أبي عمير قال : حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال : فقال :أما أنا فاذا زالت الشمسبدأت بالفريضة .

١٥٧٦ ١٢ — عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عنأبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

١٥٧٧ ١٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلافي يوم الجمعة أو في السفر فانّ وقتها حين نزول الشمس ، ولا ينافي هذا الخبر :

١٥٧٨ ١٤ — مارواه الحسين بن سعيد عنصفوان عن عبدالله بن بكير عن أبي بصيرقال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع فخرج اليّ في ملحفته ثم دعى جاريتـه فأمرها أن تضع له ماءتصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت ؟ فقال : ما اغتسلت بعد ولا صلّيت ، فقلت : له قدصلّيتُ الظهر والعصر جميعا ، قال : لا بأس .

* ـ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ .
ـ ١٥٧٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ .

لانه لا يمتنع أن يكون عليه السلام إنما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وإنما يجب عند الزوال إذا لم يمنع مانع من الموانع ، ويدل على جواز تقديم النوافل أيضاً :

١٥ — ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس . ١٥٧٩

١٦ — أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير وقال : ان شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي منها أربعة ثم يصلي العصر . ١٥٨٠

٢٤٩ — باب القرائة في الجمعة

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام القرائة في الصلاة فيها شيء موقت قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين . ١٥٨١

٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : قال إقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . ١٥٨٢

* — ١٥٧٩ — ١٥٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ .
— ١٥٨١ — ١٥٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج١ ص ١١٨ باختلاف في السند واللفظ .

١٥٨٣ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له .

١٥٨٤ ٤ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبدالملك الأحول عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له .

قال : محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان تكون قراءة هاتين السورتين شرطاً في صحة الصلاة والذي يدل على ذلك :

١٥٨٥ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك .

١٥٨٦ ٦ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا ؟ قال : لا بأس بذلك .

١٥٨٧ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال : لا بأس.

١٥٨٨ ٨ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

---

* ـ ١٥٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ الكافي ج ١ ص ١١٨ .
ـ ١٥٨٤ ـ ١٥٨٥ ـ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .
ـ ١٥٨٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ الكافي ج ١ ص ١١٩ .

عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر أو حضر .

فالوجه في هذا الخبر الترغيب في أن يجعل ماصلّى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين يبيّن ماذكرناه :

٩ ـــ مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أراد ان يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف، والذي يدل على ماقلناه : ١٥٨٩

١٠ ـــ مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان ابن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ماأقرأ فيهما؟ قال : اقرأ فيهما بقل هوالله أحد . ١٥٩٠

فأجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو في حضر ، فلو كان المراد غير ماذكرناه من الترغيب لما جوّز له ذلك .

١١ ـــ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة لابأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً . ١٥٩١

١٢ ـــ أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الازرق بياع السابري قال : سألت أباالحسن عليه السلام قلت رجل صلّى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله أحد قال أجزأه . ١٥٩٢

* ـ ١٥٨٩ ـ ١٥٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٨٤ .
ـ ١٥٩١ ـ ١٥٩٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٨٤ .

٢٥٠ — باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا أو كان مسافرا

١٥٩٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا اجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم .

١٥٩٤ ٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم والقنوت في الثانية .

١٥٩٥ ٣ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لنا صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال اجهروا بها .

١٥٩٦ ٤ — عنه عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد بن مروان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر ؟ فقال: تصلّيها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا .

١٥٩٧ ٥ — فأما ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة .

١٥٩٨ ٦ — عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة.

* ـ ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٨ وهو جزء من حديث .
ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك :

٧ — ماروواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم إذا لم يخافوا . ١٥٩٩

٢٥١ — باب القنوت في صلاة الجمعة

١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ، وصفوان عن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى . ١٦٠٠

٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال : انت رسولي اليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الاولى وإذا صلّيتم وحدانا ففي الركعة الثانية . ١٦٠١

٣ — عنه عن الحسن عن زرعة عن أبي بصير قال : القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع . ١٦٠٢

٤ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى ، وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع . ١٦٠٣

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى ١٦٠٤

* ـ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩ .

ـ ١٦٠٢ ـ ١٦٠٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩ .

ـ ١٦٠٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ .

قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لاقبل ولا بعد .

١٦٠٥ ٦ — سعد بن عبدالله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال : سمعت معمر ابن أبي رئاب يسئل أباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة ، فقال: ليس فيها قنوت .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على حال التقية والذي يدل على ذلك :

١٦٠٦ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأل عبد الحميد أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال : في الركعة الثانية فقال :له قد حدثنا بعض أصحابنا انك قلت في الركعة الاولى ، فقال : في الاخيرة ، فكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال : ياأبا محمد في الاولى والاخيرة، قال :قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فان الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع .

٢٥٢ — باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة

١٦٠٧ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة .

١٦٠٨ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة من المسلمين ولا تجب على أقل ، منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى

---

* — ١٦٠٥ — ١٦٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ .
— ١٦٠٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ وهو جزء من حديث .
— ١٦٠٨ — — التهذيب ج ١ص ٢٥١ الفقيه ص ٨٣ .

عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام .

٣ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله ١٦٠٩ عليه السلام قال : أدنى مايجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه .

قال : محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض لأنّ الفرض يتعلق بالعدد إذا كانوا سبعة وإذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحباً مندوباً اليه ولم يكن فرضاً واجباً فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك :

٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله ١٦١٠ عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد وإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض .

٥ — عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله ١٦١١ عليه السلام قال : لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .

٦ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : كان أبو ١٦١٢ جعفر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط الأمام وأربعة.

٢٥٣ — باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا أو لا

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما ١٦١٣ السلام قال : سألته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : يصلّون أربعا

* ـ ١٦٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ١١٦ .
ـ ١٦١٠ ـ ١٦١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٢١ .
ـ ١٦١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ١١٦ .
ـ ١٦١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٢١ .

إذا لم يكن من يخطب .

١٦١٤ ٢ — عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

١٦١٥ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : حثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت: نغدوا عليك فقال : لا إنما عنيت عندكم .

١٦١٦ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير قال : حدثني زرارة عن عبدالملك عن أبي جعفر عليه السلام ، قال قال : مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله ، قال قلت : كيف أصنع ؟ قال قال : صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

١٦١٧ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال:لاجمعة إلافي مصر يقام فيه الحدود .

فالوجه في هذا الخبر التقية لأنه موافق لمذاهب أكثر العامة وكذلك :

١٦١٨ ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : ليس على أهل القرى جمعة ولاخروج في العيدين.

فالوجه فيه أيضاً التقية ويجوز أن يكون عنى من بعدت قريته عن البلد أكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرايطهم (١)

---

(١) نسخة في د (الشرائط).

* — ١٦١٤ — ١٦١٥ — ١٦١٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٢١ .

— ١٦١٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .

— ١٦١٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٤ .

٢٥٤ — باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس اكثر من فرسخين

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء . ١٦١٩

٢ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين . ١٦٢٠

٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال : أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة الى يوم القيمة . ١٦٢١

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لأنّ الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين .

٢٥٥ — باب من لم يدرك الخطبتين

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا ، وقال إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع . ١٦٢٢

* — ١٦١٩ — ١٦٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ١١٦ .
— ١٦٢١ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .
— ١٦٢٢ — التهذيب ج١ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ص ٨٤ وفيه (بمنزلة الظهر اربعاً) .

١٦٢٣ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فان فاتته فليصلّ أربعا .

١٦٢٤ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمعة لاتكون إلا لمن ادرك الخطبتين .

فالوجه في هذا الخبر انه لاتكون فاضلة كاملة إلا لمن ادرك الخطبتين ، ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب مافصّلّه في الخبرين الأولين ويزيد ذلك بيانا :

١٦٢٥ ٤ — مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة أخرى واجهر فيها ، وان ادركته وهو يتشهد فصلّ أربعا .

ابواب الجماعة واحكامها

٢٥٦ — باب الصلاة خلف المجذوم والابرص

١٦٢٦ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لايؤمّون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي .

١٦٢٧ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال : سألت أباعبدالله

* ـ ١٦٢٣ التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٨٤ .
ـ ١٦٢٤ ـ ١٦٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ .
ـ ١٦٢٦ ـ ١٦٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٤ .

عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ قال : نعم قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم وهل كتب البلاء الاعلى المؤمن .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول .

٢٥٧ — باب الصلاة خلف العبد

١٦٢٨ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد أيؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال: لا بأس به .

١٦٢٩ ٢ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد أيؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال : لا بأس به .

١٦٣٠ ٣ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المملوك أيؤم الناس ؟ قال : لا إلا أن يكون هو افقههم واعلمهم .

١٦٣١ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : لا يؤم العبد الا أهله .

فمحمول على الفضل والاستحباب ، وإن كان يجوز أن يؤم اهله وغير اهله .

٢٥٨ — باب الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

١٦٣٢ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن

---

* ـ ١٦٢٨ ـ ١٦٢٩ ـ ١٦٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص٢٥٣ .
ـ ١٦٣١ ـ ١٦٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

يحى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام ، كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .

١٦٣٣ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن يحى (١)) عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل وإن لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران .

٢٥٩ — باب ان المتيمم لا يصلى بالمتوضئين

١٦٣٤ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين.

١٦٣٥ ٢ — محمد بن أحمد بن يحي عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء.

١٦٣٦ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال: نعم يتيمم ويؤمهم .

١٦٣٧ ٤ — سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنا ونحن على

---

(١) زيادة من د .

* ـ ١٦٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ الفقيه ص ٨١ باختلاف يسير .

ـ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦ ـ ١٦٣٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ .

طهور فقال : لا بأس به .

٥ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة (١) بن حمران وجميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : لا ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فانّ الله عزوجل جعل التراب طهورا. ١٦٣٨

٦ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل أمّ قوما وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور فقال لا بأس . ١٦٣٩

فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار .

٢٦٠ — باب المسافر يصلي خلف المقيم

١ — أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلوى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ؟ قال : فليصلّ صلاته ثم يسلم ويجعل الأخيرتين سبحة . ١٦٤٠

٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم ؟ قال : يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء . ١٦٤١

---

(١) في التهذيب (عهد)

* — ١٦٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ وص ١١٥ وفي آخره (كما جعل الماء طهوراً) الفقيه ص ٧٩ باختلاف في اللفظ . — ١٦٣٩ — التهذيب ج ١ ص ١١٥ و ص ٣٠٣ .
— ١٦٤٠ — ١٦٤١ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ وص ٣١٨ .

١٦٤٢ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لا يصلّي المسافر مع المقيم فان صلّى فلينصرف في الركعتين.

١٦٤٣ ٤ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فاذا اتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب مافصّل عليه السلام من أحكامه.

٢٦١ — باب المرأة تؤم النساء

١٦٤٤ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء فقال: لا بأس به.

١٦٤٥ ٢ — سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤمّ المرأة قال: نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤمّ النساء قال: نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن.

١٦٤٦ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: إذا

---

* — ١٦٤٢ — ١٦٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٨٢.
— ١٦٤٤ — ١٦٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٤. — ١٦٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ص ٨٢ بدون قوله (إذا كن جميعاً) وسند آخر.

كنّ جميعا أمّتهنّ في النافلة وأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن .

٤ — وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم ١٦٤٧ عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : تؤمّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هـذه المفصّلة فكان ماورد من جواز انّ المرأة تؤمّ النساء إنما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب مافصلوه في الأخبار الأخيرة ، والثاني أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك :

٥ — مارواه محمد بن مسعود العياشي عن أبي العباس بن المغيرة قال : حدثنا ١٦٤٨ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا الا على الميت إذا لم يكن احـد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبّر ويكبرّن .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

٢٦٢ — باب القراءة خلف من يقتدى به

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن ١٦٤٩ الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ قال : اما التي لايجهر فيها بالقراءة فانّ ذلك جُعل اليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فانما أمر بالجهر

* — ١٦٤٧ — ١٦٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٨٢ .
— ١٦٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

ليسمت من خلفه فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ .

١٦٥٠ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ .

١٦٥١ ٣ — وعنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف امام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك .

١٦٥٢ ٤ — عنه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت صلّيت خلف امام ترتضي به في صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرأ .

١٦٥٣ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه ؟ فقال من رضيت فلا تقرأ خلفه .

١٦٥٤ ٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم انه يقرأ ؟ فقال لاينبغي له أن يقرأ يكله الى الامام .

١٦٥٥ ٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه

---

* ـ ١٦٥٠ ـ ١٦٥١ ـ ١٦٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ الكافي ج ١ ص ١٠٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٨١ .

ـ ١٦٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ .

ـ ١٦٥٤ ـ ١٦٥٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٥ وهو جزء من حديث والصدوق في الفقيه ص ٨١ وهو جزء من حديث .

سمعت قراءته أو لم تسمع .

فـلا ينافي ماقدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر به بالقراءة فانه يقرأ لأنه يجوز أن يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليـه السلام هذا الحديث بعينه ، وزاد (الا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ) وإذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الأخبار ، ويجوز أيضاً أن يكون المراد بذلك إذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لايتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه أيضاً . والذي يدل على ذلك :

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون مايقول ؟ فقال : إذا سمـع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه . ١٦٥٦

وقد روي انه مخير فيما لايسمع بين ان يقرأ و بين أن لايقرأ والأحوط ماقدمناه .

٩ — روى ذلك سعـد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ . ١٦٥٧

٢٦٣ — باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف امام لايقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع . ١٦٥٨

ـ ١٦٥٦ ـ ١٦٥٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ .

ـ ١٦٥٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ الكافي ج ١ ص ١٠٤ .

١٦٥٩ ٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبـدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لايقتدى به فسبقه الامام بالقراءة ؟ قال : إذا كان قد قرأ امّ الكتاب أجزأه ويقطع ويركع .

١٦٦٠ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير ابن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن الناصب يؤمنا ماتقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك .

١٦٦١ ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لاترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت : فانه يشهد عليّ بالشرك قال : ان عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى ان يرخصّ لي قال : فقلت له اصلّي إذاً أنا في بيتي ثم اخرج اليه ؟ فقال : انت وذاك .

فالوجه في هذين الخبرين حال التقيـة والخوف لأنه إذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ، يدل على ذلك :

١٦٦٢ ٥ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا كنت معهم القراءة مثل حديث النفس .

١٦٦٣ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيـه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليـه السلام عن الرجل يصلّي خلف من

* — ١٦٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ .
— ١٦٦٠ — ١٦٦١ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ .
— ١٦٦٢ — ١٦٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٨٢ .

لا يقتـدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك فان لم تسمع نفسك فلا بأس .

٧ — فأما مارواه سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايذ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هولاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما أن اؤذن وأقيم فلا اقرأ شيئا حتى إذا ركعوا واركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم . ١٦٦٤

فالوجه في قوله لا اقرأ محمول على مازاد على الحمد لأنّ قراءة الحمد لابدّ منها يدلّ على ذلك ان احمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القضية بعينها وقال : (إني لا اتمكن من قراءة مازاد على الحمد) فقال : له نعم :

٨ — روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلااقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك ؟ قال : نعم يجزيك الحمد وحدها . ١٦٦٥

ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فانّ ذلك يجوز إذا أتى بالركوع والسجود .

٩ — وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إني ادخل الى المسجد فأجد الامام قد ركع وركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم وا كبّر فقال لي وإذا كان كذلك فادخل معهم وأعتدّ بها فانها من افضل ركعاتك ، قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وأنا على بابي قاعد ، قلت للغلام انظر أقيمت الصلاة فجائني فقال : نعم ١٦٦٦

* — ١٦٦٤ — ١٦٦٥ — ١٦٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ .

طلعت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف ادركت واعتددت بها ثم صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والامويين ثم قالوا ياأباهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ماظننا بك وماقيل لنا فقلت وأي شيء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لاتعتد بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصلّيت بصلاتنا رضي الله عنك وجزاك الله خيراً قال : فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال : فعلمت أن أباعبدالله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه .

٢٦٤ — باب من صلى بقوم على غير وضوء

١٦٦٧ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين ابن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن بكير قال : سأل حمزة بن حمران أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم ؟ قال : لا بأس.

١٦٦٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلايعلم حتى تنقضي صلاته فقال : يعيد ولا يُعيد من صلّى خلفه وان أعلمهم انه على غير طهر .

١٦٦٩ ٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوما وهو على غير وضوء ؟ فقال: ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد .

١٦٧٠ ٤ — عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته

* ـ ١٦٦٧ ـ ١٦٦٨ ـ ١٦٦٩ ـ ١٦٧٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٨٣ والحديث مرسل مقطوع .

عن قوم صلّى بهم امامهم وهو على غير طهور يجوز صلاتهم أم يعيدونها فقال: لاإعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه ان يُعلمهم ،هذا عنه موضوع .

٥ — فأما مارواه علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى عليّ عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلّغ الشاهد الغائب . ١٦٧١

فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه ، وقد تضمن أيضاً من الفساد مايقدح في صحته وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس على غير وضوء وقد آمنّا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ، وذكر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ماصلّى بهم مما لم يجهر فيه .

٢٦٥ — باب الامام اذا احدث فقدّم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم اليه فيقدمه ؟ فقال: يتمّ الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده اليهم عن اليمين والشمال وكأن الذي أومى بيده اليهم هو التشهد وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان قد فاته أو مابقي عليه . ١٦٧٢

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن رجل امّ قوماً واصابه رعاف ١٦٧٣

* — ١٦٧١ — ١٦٧٢ — ١٦٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ واخرج الاوسط الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٠٦ والصدوق فى الفقيه ص ٨١ ورواه مرسلا .

بعدما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم من صلّى من قد فاته ركعة أو ركعتان ؟ قال : يتمّ بهم الصلاة ثم يقدّم رجلا فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقية صلاته .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، وإن كان الايماء يكفي حسب ماتضمنه الخبر الأول .

١٦٧٤ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا احدث الامام وهو في الصلاة لاينبغي (١) ان يتقدم الا من شهد الاقامة .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال : لاينبغي ولم يقل لايجوز وذلك صريح بالكراهية .

١٦٧٥ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال : لايقدّم من سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه .

فهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ماتقدم من الأخبار .

٢٦٦ — باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

١٦٧٦ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخلنّ معهم في تلك الركعة .

---

(١) في التهذيب (لم ينبغ) في الموضعين .

* — ١٦٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ .

— ١٦٧٥ — ١٦٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .

٢ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ١٦٧٧ لاتعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام .

٣ — عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ١٦٧٨ إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد ادركت الصلاة .

٤ — فأما ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ١٦٧٩ أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة .

٥ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ١٦٨٠ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الأمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد ادركت الركعة، وإن رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمل قوله اذا أدركت وهو راكع وفي الخبر الأخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التأخرّ عنه مع الامكان ، وإن كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأنّ من سمع الامام يكبر للركوع بينه وبينه مسافة يجوز أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به أو يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به أيّ ذلك شاء فعل ، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الأخبار ، والذي يدل على جواز ماذكرناه :

* — ١٦٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .
— ١٦٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .
— ١٦٧٩ — ١٦٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠٦ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٨٠ .

١٦٨٢ ٦ — ماروراه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سُئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ؟ فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم .

١٦٨٢ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك إن مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّروا ركع وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

٣٦٧ — باب من فاته مع الامام ركعة أو ركعتان

١٦٨٣ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته إن ادرك من الظهر أو العصر أو العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة اجزأته أم الكتاب ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لايقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لايقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ أم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة .

* — ١٦٨١ — ١٦٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٠٧ والصدوق فى الفقيه ص ٨٠.

— ١٦٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الفقيه ص ٨١ باختلاف يسير .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ١٦٨٤
عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام للتشهد ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فيلبث قليلا إذا قام الامام بقدر مايتشهد ثم يلحق الامام ، قال : وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : إقرأ فيهما فانها لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ١٦٨٥
أبيه عن علي عليهم السلام قال : يجعل الرجل ماادرك مع الامام اول صلاته قال: جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى .

٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن ١٦٨٦
أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أيّ شيء يقولون هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

فليس ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الأخبار ، لأنّ قوله يقرأ بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في التين أدركها لأنّ اللتين ادركها يقرأ فيهما بالحمدوسورة ولأجل ذلك ردّ على من قال : يقرأ الحمد وسورة فانّ هذا يقلب صلاته لأن في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لأن اللتينّ فاتتاه ها

ـ ١٦٨٤ ـ ١٦٨٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٦ .
ـ ١٦٨٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ١٠٧ والفقيه ص ٨٣ .

الاولتين فيحتاج الى أن يقضيها ولذلك قال : في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول : الحقى .

١٦٨٧ ٥ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

قوله يقضي القراءة في آخر صلاته تجوّز وإنما أراد به مايختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون أن يكون اراد به قضاء قراءة مايختّص الركعة الاولى والثانية.

٢٦٨ — باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام

١٦٨٨ ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمّن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد ركوعه معه.

١٦٨٩ ٢ — فأما ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث ابن ابراهيم قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال : لا .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، احدهما أن يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لايجوز أن يعود في الركوع لأنه يصير زيادة في الصلاة ، والثاني أن يكون فعل ذلك عامداً فانه لايجوز أيضاً أن يعود في الركوع وإنما ينبغي أن يعود إذا رفع رأسه ساهياً ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الامام .

* — ١٦٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .
— ١٦٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ص ٨٢ .
— ١٦٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

٢٦٩ — باب من صلى خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال : سألته عن ١٦٩٠ الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى افيجزيه انها العصر؟ قال لا.

٢ — فأما ماروان الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله ١٦٩١ عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر قال : اجزأت عنهم واجزأت عنه .

فلا ينافي الخبر الاول ، لأنّ الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلاة الامام وينوي لنفسه الظهر فانّ صلاته جائزة وإن كان للامام العصر، والخبر الأول يتناول من يقتدي بصلاته ويعقدها بها فاذا كانت صلاة الامام العصر ولم ينو الذي صلّى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر له لانه لم يصلّ بعد الظهر ولا تصح صلاة العصر لمن لم يصلّ الظهر إلا إذا تضيّق وقتها على ما بيناه.

٢٧٠ — باب الامام اذا سلّم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه مافاته من صلاته

١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعته ١٦٩٢ يقول لاينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه مافاته من الصلاة .

٢ — فأما ماروان سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن ١٦٩٣ صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سهى خلف امام بعدما افتتح

ـ ١٦٩٠ ـ ١٦٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ .

ـ ١٦٩٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

ـ ١٦٩٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ الفقيه ص ٨٣ .

الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم ؟ فقال : جازت صلاته وليس عليه إذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لأن الامام ضامن لصلاة من خلفه .

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، احدهما ان يضمن القراءة لاغير ، يدل على ذلك:

١٦٩٤ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا إن الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة .

والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلاة لانه لايأمن من الحدث ، يدل على ذلك :

١٦٩٥ ٤ — مارواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء ؟ فقال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان .

٢٧١ — باب صلاة الجماعة في السفينة

١٦٩٦ ١ — أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني عتبة عن ابراهيم ابن ميمون انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة ؟ فقال : لابأس .

١٦٩٧ ٢ — محمد بن أحمد بن يحى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي النوفلي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الامام أمامهم والنساء

---

* ـ ١٦٩٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ .
ـ ١٦٩٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ص٨٣ .
ـ ١٦٩٦ ـ ١٦٩٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ .

خلفهم، وان ماجت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم.

٣ — فأما مارواه سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن ١٦٩٨ عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلّي في جماعة قال: فقال: لا تصلّ في بطن واد جماعة.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلاة جماعة.

٢٧٢ — باب بئر الغائط يتخذ مسجدا

١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان ١٦٩٩ مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي ١٧٠٠ ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا.

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه في الجمع بينهما انه إنما يجوز أن يجعل مسجداً إذا طمّ بالتراب وانقطعت الرائحة، يدل على ذلك:

٣ — مارواه سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال: ١٧٠١ سألت أبا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشاً (١) ثم ينظف ويجعل مسجدا قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر.

٤ — سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد ١٧٠٢

(١) الحش ـ بالفتح والتشديد والفتح اكثر من الضم والكسر استعمالا المخرج وموضع الحاجة.

* ـ ١٦٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٧.

ـ ١٦٩٩ ـ ١٧٠٠ ـ ١٧٠١ ـ ١٧٠٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٢٧.

عليه السلام قال : سُئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجداً فقال : إذا ألقي عليه من التراب مايواري ذلك أو يقطع ريحه فلا بأس وذلك لأنّ التراب يطهره به مضت السنة .

١٧٠٣ ٥ — سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون حشاً زمانا فينظف ويتخذ مسجدا ؟ فقال : الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى .

٢٧٣ — باب كراهية ان يبصق في المسجد

١٧٠٤ ١ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه إنّ علياً عليه السلام قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه .

١٧٠٥ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه .

١٧٠٦ ٣ — عنه عن أبي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلاّ أبرأته .

١٧٠٧ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله .

---

* — ١٧٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ وهو جزء من حديث.
— ١٧٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .
— ١٧٠٥ — ١٧٠٦ — ١٧٠٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

٥ — فأما مارواه علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل ١٧٠٨ في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه .

٦ — سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن ١٧٠٩ سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه .

فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الفضل فيما تقدم من الأخبار عدمها .

أبواب الصلاة في العيدين

٢٧٤ — باب أن صلاة العيدين فريضة

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة ١٧١٠ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة (١) .

٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام ١٧١١ قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (٢) .

٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ١٧١٢

(١) في التهذيب بعدها (وصلاة الكسوف فريضة) .
(٢) ليس في التهذيب (وصلاة الكسوف فريضة) .
* — ١٧٠٨ — ١٧٠٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .
— ١٧١٠ — ١٧١١ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ والاخير جزء من حديث .
— ١٧١٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة و ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال .

فالوجه في هذه الرواية أن نحمل قوله : (انها سنة مع الامام) أنّ فرضها علم من جهة السنة دون أن يكون ذلك غيرواجب،وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبيرو نُفرد باباً انه لايجب إلا بحضور الامام .

٢٧٥ — باب لاتجب صلاة العيدين الا مع الامام

١٧١٣ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : لاصلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الامام .

١٧١٤ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

١٧١٥ ٣ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة الا مع امام .

١٧١٦ ٤ — فأما مارواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بماوجد ويصلّي وحده كما يصلّي في الجماعة .

١٧١٧ ٥ — عنه عن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سُئل أبو

---

* — ١٧١٣ — ١٧١٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ الكافي ج ١ ص ١٢٨ .
— ١٧١٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ .
— ١٧١٦ — ١٧١٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

عبدالله عليه السلام عن الرجل لايخرج في يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده؟ قال : فقال نعم .

٦ — عنه عن محمد بن جعفر قال : حدثنا عبدالله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض أبي يوم الاضحى فصلّى في بيته ركعتان ثم ضحّى. ١٧١٨

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب ، لأنّ هذه الصلاة مع الامام فرض ، وعلى الانفراد سنة مؤكدة ، والذي يدل على ذلك :

٧ — ماروا، الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة في العيدين إلا مع امام وإن صلّيت وحدك فلا بأس . ١٧١٩

٨ — فأما ماروا، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : حدثني أبو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إنما الصلاة يوم العيد على من خرج الي الجبانة (١) ومن لم يخرج فليس عليه صلاة. ١٧٢٠

فلا ينافي ماقدمناه ،لأنّ معنى قوله عليه السلام ليس عليه صلاة فرضاً كما يكون مع الخروج إلى الجبانة ، وكذلك :

٩ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت أرأيت إن كان مريضاً لايستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته ؟ قال : لا. ١٨٢١

---

(١) الجبانة : الصحراء وتسمى بها المقابر .

* — ١٧١٨ — التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

— ١٧١٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ .

— ١٧٢٠ — ١٧٢١ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٤ .

فالوجه فيه أيضاً ماقلناه أنه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وإنما هو عليه على جهة الندب والاستحباب .

٢٧٦ — باب من صلى وحده كم يصلى

١٧٢٢ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا اقامة وليس قبلها ولا بعدها شيء .

١٧٢٣ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سألته عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء .

١٧٢٤ ٣ — سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال : صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبّر خمسا وسبعا .

١٧٢٥ ٤ — فأما مارواه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعا .

فالوجه في هذه الرواية التخيير ، لانّ من صلّى وحده كان مخيراً بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين ، وبين أن يصلّي أربعا كيف ماشاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد .

٢٧٧ — باب سقوط صلاة العيد بين عن المسافر

١٧٢٦ ١ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ليس في السفر

* — ١٧٢٢ — ١٧٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٢٨ وهو صدر حديث .

— ١٧٢٤ — ١٧٢٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

— ١٧٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ .

جمعة ولا فطر ولا اضحى .

٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى ؟ قال : نعم إلا بمنى يوم النحر . ١٧٢٧

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٢٧٨ — باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين

١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الأخيرة . ١٧٢٨

٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس . ١٧٢٩

٣ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس (١) . ١٧٣٠

٤ — عنه عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في الفطر والأضحى ؟ قال : خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر . ١٧٣١

٥ — وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة انّ ١٧٣٢

---

(١) ورد هذ الحديث في نسخة ب و د والمطبوعة واشار في هامش نسخة د الى انها في نسخة) فلاحظ

* ـ ١٧٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ .

ـ ١٧٢٨ ـ ١٧٢٩ ـ ١٧٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ والاخيران جزءان من حديثين .

ـ ١٧٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٤ . ـ ١٧٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

عبدالملك بن اعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ؟ فقال : الصلاة فيها سواء يكـبّر الامام تكبير الصلاة تاما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلاثاً وخمسا وان شاء خمسا وسبعاً بعد أن يلحق ذلك الى الوتر .

فالوجه في هاتين الرّوايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقّة على ماقدمناه .

٢٧٩ — باب كيفية التكبير في صلاة العيدين

١٧٣٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال : سألت عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبّر ويفتتح الصلاة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبّر خمس تكبيرات ، ثم يكبّر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ، ثم يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد (ويسلّم ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (١)) .

١٧٣٤ ٢ — عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبّر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعا (فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر) (١) ويركع بها .

١٧٣٥ ٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله

(١) زيادة في الكافي .

* — ١٧٣٣ — ١٧٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

— ١٧٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ .

عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبّر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبّر أربعا وأركع بالخامسة .

٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبّر اربعا والخامسة تركع بها . ١٧٣٦

٥ — عنه عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بها ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبّر خمسا ويدعو بينهما ، ثم يكبّر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبّر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ، ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة . ١٧٣٧

٦ — عنه عن أحمد بن عبدالله القروي عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجبلي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم يكبّر خمسا يقنت بينهن ، ثم يكبّر واحدة ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ أمّ القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ، ثم يكبّر أربعاً ويقنت بينهن ، ثم يركع بالخامسة . ١٧٣٨

٧ — وعنه عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى ؟ فقال : أبدأ فكبّر تكبيرة ، ثم تقرأ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ثم ١٧٣٩

---

* — ١٧٣٦ — ١٧٣٧ — ١٧٣٨ — ١٧٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٩٠ .

تكبّر أربع تكبيرات ، ثم تركع بالخامسة .

١٧٤٠ ٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الآخرة خمس بعد القراءة .

١٧٤١ ٩ — وما رواه أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد ان الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ؟ قال : التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة .

١٧٤٢ ١٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر ؟ فقال : ركعتين بغير اذان ولااقامة ، وينبغي للامام أن يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبّر ستا ، ثم يقرأ ثم يكبّر السابعة ، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبّر أربعا ، ثم يكبّر الخامسة ويركع بها .

١٧٤٣ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ فقال : اثنتي عشر ، سبع في الاولى وخمس في الأخيرة ، وإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة ، وتقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له واشهد انّ محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر .

١٧٤٤ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يصل القراءة بالقراءة فقال : يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ويركع بالسابعة .

---

* — ١٧٤٠ — ١٧٤١ — ١٧٤٢ — ١٧٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٩٠ .
— ١٧٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٣.

١٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ١٧٤٥ عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة .

٢٨٠ — باب الغسل يوم العيدين

١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ١٧٤٦ قال : غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنّة لا احب تركها .

٢ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو ١٧٤٧ بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلّى ؟ قال : إن كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ، وقد استوفينا ذلك في باب الغسل في كتابنا الكبير وقد بينا أيضاً ان من فاتته صلاة العيدين لاقضاء عليه وإنما يستحب له أن يصلي منفرد .

٢٨١ — باب صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة قبلها أو تؤخر

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر ، أو عبدالله بن المغيرة عن ١٧٤٨ طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الاستسقاء ركعتين ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة .

٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن ١٧٤٩

* — ١٧٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .
— ١٧٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٢٩ وهو جزء من حديث .
— ١٧٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٤ . — ١٧٤٨ — ١٧٤٩ — التهذيب ج١ص ٢٩٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، ويكبّر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا .

فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة ، لأنّ عملها على الرواية الأولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين :

١٧٥٠ ٣ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ؟ قال : مثل صلاة العيدين .

ابواب صلاة الكسوف

٢٨٢ — باب عدد ركعات صلاة الكسوف

١٧٥١ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجدات .

١٧٥٢ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات كسوف الشمس اشدّ على الناس والبهائم.

١٧٥٣ ٣ — فأما ماروا‌ه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام صلّى في صلاة الكسوف ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

---

* — ١٧٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ وهو جزء من حديث .
— ١٧٥١ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ وهو جزء من حديث .
— ١٧٥٢ — ١٧٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ .

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن يونس ١٧٥٤ ابن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه الى المسجد الحرام ، فصلّى ثمان ركعات كما يصلّي ركعة وسجدتين.

فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة ، والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف ، وقد أوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة بأجمعها .

٢٨٣ — باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا

١ — أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن ١٧٥٥ محبوب عن أحمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض .

٢ — عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه ١٧٥٦ موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .

٣ — وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيدالله الحلبي قال : سألت أبا ١٧٥٧ عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى.

قال : محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أن نحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كله فأما إذا احترق كله لابد من القضاء ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله ١٧٥٨

* ـ ١٧٥٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ .
ـ ١٧٥٥ ـ ١٧٥٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ .
ـ ١٧٥٧ ـ ١٧٥٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ .

عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فأستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل .

١٧٥٩ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة ومحمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ، ولا ينافي هذا التفصيل :

١٧٦٠ ٦ — ماروا عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وان اعلمك واحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها .

لأنّ الوجه في هذه الرواية أن نحملها على انه إذا احترق بعض القرص وأُعلم بذلك فلم يصلّ كان عليه القضاء ، وإن لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فأما إذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم ، فان كان علم كان عليه الغسل أيضاً مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم .

٢٨٤ — باب الصلاة في السفينة

١٧٦١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ، وقد سئل عن الصلاة في السفينة ؟ فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد[1] فاخرجوا فان لم تقدروا فصلّوا قياما وإن لم تستطيعوا فصلّوا قعودا وتحرّوا القبلة .

(١) الجدد : بالتحريك المستوى من الارض .

* — ١٧٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

— ١٧٦٠ — ١٧٦١ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ والاول جزء من حديث واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة عن علي ١٧٦٢ ابن ابراهيم قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلّي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلّي كيف مادارت .

٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق ١٧٦٣ عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتـه عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصلّ قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفأ ، فصلّ قاعدا .

٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيـه الحسين ١٧٦٤ عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي فيها وهو جالس يومي أو يسجـد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره .

فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من أن يصلّي منحني الظهر وإن لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصلّ فيما تقدم من الاخبار ، ويؤكد ذلك أيضاً:

٥ — ماروراه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي ١٧٦٥ عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفينة ايماء .

٢٨٥ — باب صلاة الخوف

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ١٧٦٦

* ـ ١٧٦٢ ـ ١٧٦٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٣ والصدوق في الفقيه ص ٩٢.
ـ ١٧٦٤ ـ ١٧٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ .
ـ ١٧٦٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف ؟ قال : يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه ويقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانيه ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ، قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ، ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ، ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم .

١٧٦٧ ٢ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين ، فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم اشار اليهم بيده وقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم ، وجاءت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فيصلي ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحدانا ، فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللاخرين التسليم

١٧٦٨ ٣ — وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة

---

* ـ ١٧٦٧ ـ ١٧٦٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ .

عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى أن نحملها على التخيير وأن الانسان مخيّر في العمل بكل واحد منهما وان العمل على الرواية الاولى اظهر ، وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول .

٤ — روى سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ، ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة . ١٧٦٩

٢٨٦ — باب صلاة المغمى عليه

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ماغلب الله عليه فالله أولى بالعـذر . ١٧٧٠

٢ — عنه عن محمـد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز أبي أيوب عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : سألته عن رجل أُغمي عليه اياما لم يصلّ ثم افاق أيصلي مافاته ؟ قال : لاشيء عليه . ١٧٧١

٣ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لايقـدر على الصلاة ؟ قال : فقال : كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعـذر . ١٧٧٢

٤ — عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليـه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه ؟ قال : لا . ١٧٧٣

---

* — ١٧٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ . — ١٧٧٠ — التهذيب ج١ ص ٣٣٨ الكافي ج١ ص ١١٥ .
— ١٧٧١ — ١٧٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ الكافي ج ١ ص ١١٤ .
— ١٧٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ الكافي ج ١ ص ١١٤ .

١٧٧٤ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

١٧٧٥ ٦ — سعد عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

١٧٧٦ ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه ؟ قال : إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

١٧٧٧ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه ؟ قال : فقال : يقضي صلاة يوم .

١٧٧٨ ٩ — عنه عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق ؟ قال : ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي الا آخر أيامه إن فاق قبل غروب الشمس ، وإلا فليس عليه قضاء .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لان الأدلة محمولة على انه لايجب عليه قضاء مافاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء مافاته فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال ، يدل على ذلك :

---

* ـ ١٧٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٧٥ بسند آخر .
ـ ١٧٧٥ ـ ١٧٧٦ ـ ١٧٧٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٧٥ .
ـ ١٧٧٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ .

١٧٧٩ ١٠ — ماروواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي ادرك وقتها .

١٧٨٠ ١١ — سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا الا الصلاة التي افاق فيها .

١٧٨١ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي افاق فيها .

١٧٨٢ ١٣ — فأما ماراه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ماتركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

١٧٨٣ ١٤ — عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضي مافاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

١٧٨٤ ١٥ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كلما فاته .

١٧٨٥ ١٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهرا مايقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد .

١٧٨٦ ١٧ — عنه عن عبدالله بن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال : بعضهم يقضي صلاة يوم الذي افاق

---

* ـ ١٧٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ الكافي ج ١ ص ١١٥ .
ـ ١٧٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٧٥ .
ـ ١٧٨١ ـ ١٧٨٢ ـ ١٧٨٣ ـ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥ ـ ١٧٨٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ .

فيه ، وقال : بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ماسوى ذلك وقال : بعضهم انه لاقضاء عليه ؟ فكتب يقضي صلاة يوم الذي يفيق فيه .

فالوجه في هذه الاخبار ماذكرناه أولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب .

١٧٨٧ ١٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلّي الظهر أو العصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضاء صلاة الليل .

فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب حينئذ القضاء .

٢٨٧ — باب الزيادات في شهر رمضان

١٧٨٨ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : لي أبو عبدالله عليه السلام صلّ في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة ركعة .

١٧٨٩ ٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق ابن عمار عن جابر بن عبدالله قال : إن أبا عبدالله عليه السلام قال : له ان اصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان .

١٧٩٠ ٣ — عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير انه سأل أبا عبدالله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان قال : نعم ان

---

* ب ١٧٨٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ .
ـ ١٧٨٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ وهو جزء من حديث .
ـ ١٧٨٩ ـ ١٧٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة .

٤ — عنه عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبدالرحمن عن الجعفري انه سمع العبدالصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هوالله احد ، عشر مرات . ١٧٩١

٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبدالرحمن عن أبي العباس البقباق ، وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً قال : وقال : لا يصلّى بعد العتمة في غير شهر رمضان . ١٧٩٢

٦ — علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبيدالله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة فأنا ازيد فزيدوا . ١٧٩٣

٧ — عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فانّ عليًا عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة الف ركعة . ١٧٩٤

٨ — علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن ١٧٩٥

---

* — ١٧٩١ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ بسند آخر الفقيه ص ١٤٢ بسند آخر مرسلا . — ١٧٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .
— ١٧٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ . — ١٧٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ .
— ١٧٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ .

المروزي عن يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن يحى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فُسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبّر وكان النّاس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته ، فاذا كبّروا خلفه تركهم فدخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلّي ، فاذا كبّر الناس خلفه تركهم ودخل وكان ذلك يصنع مراراً .

١٧٩٦ ٩ — عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعدالمغرب ، واثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلّي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتا عشرة منها بعدالمغرب وثمان عشر بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً وكان يصلّي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلّي فى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما .

١٧٩٧ ١٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رمضان كم يصلّى فيه ؟ فقال: كما يصلّى في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ماينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك من هذه العشرين ، اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ، ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلمّ فيها ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلّي ركعتي الفجر حين تنشق الفجر وهذه ثلاث عشرة ركعة ، فاذا بقي من رمضان عشر ليال

* ـ ١٧٩٦ ـ ١٧٩٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ١٤٠ ،

فليصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلّي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فانّ ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى أن تكون ليلة القدر في احديهما .

١١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : له أبو بصير ماتقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال : إنّ لرمضان لحرمة وحقا لايشبهه شيء من الشهور صلّ ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار ، وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصلّ إنّ علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كل يوم وليلة الف ركعة ، وصلّ يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال : كم جعلت فداك ؟ فقال في عشرين ليلة ، تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة ، واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الاواخر فصلّ ثلاثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك . ١٧٩٨

١٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد مطهر أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت الرواية انّ النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتي الفجر فكتب فضّ الله فاه صلّ في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة سبع عشرة ، وليلة ١٧٩٩

* — ١٧٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .
— ١٧٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .

تسع عشرة ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وصلّ فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وصلّ الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على مافسرت .

١٨٠٠ ١٣ — علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يسئله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها ؟ فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صلّ في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ، صلّ منها مابين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان المائة تجزيك إن شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه .

١٨٠١ ١٤ — عنه عن أحمد بن علي قال : حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال : ان عدة من اصحابنا أجمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وصباح الحذا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به وقال : هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي ، وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعا انه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ، ثم صلّى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلّى ثماني ركعات ، فلما صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللتين كان

---

* — ١٨٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ .
— ١٨٠١ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ .

يصليها بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلّى اثنتى عشرة ركعة ، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك ؟ فأخبرهم انّ هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلّي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم ، فقال ايها الناس إنّ هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصلّ كل رجل منكم وحده وليقل ما علّمه الله من كتابه ، واعلموا انه لاجماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه ، فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل ، فلما صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس فلما انفتل صلّى ركعتين وهو جالس كما كان يصلّي كل ليلة ، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي في كل ليلة في آخر الليل ، فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل مافعله في ليلة تسع عشرة ، فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ، ثم فعل مثل ذلك ، قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ماحالها في شهر رمضان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي هذه الصلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر

رمضان ولا ينقّص منها شيئا .

١٨٠٢ ١٥ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يصلّى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب،أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة الف ركعةفي تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ، قال : قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة ، قال : تصلّي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام وتصلّي ركعتين لابنة محمدصلى الله عليهوآله وتصلّي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار عليه السلام وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلّي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال : اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك المؤمنين . وساق الحديث .

١٨٠٣ ١٦ — ابراهيم بن أبي اسحاق الأحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ، ومحمد بن خالد ، وعبدالله بن الصلت ، ومحمد بن عيسى ، وجماعة أيضاً عن محمد ابن سنان قال : قال : الرضا عليه السلام كان أبي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة .

١٨٠٤ ١٧ — فأما ماورواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال :

---

* ــ ١٨٠٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ وهو جزء من حديث .

ــ ١٨٠٣ ــ ١٨٠٤ ــ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ١٤٠ .

سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وانا كذلك اصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٨ — عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ قال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق . ١٨٠٥

١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدالله الحلبي ، والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبدالله بن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلّي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره. ١٨٠٦

فالوجه في هذه الاخبار وماجرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ، ولم يرد أنه لايجوز أن يصلي على الانفراد حسب ماذهب اليه قوم ، والذي يدل على ذلك :

٢٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالا : إن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ثلاث ليال ، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : يا ايها الناس إن الصلاة ١٨٠٧

* ـ ١٨٠٥ ـ ١٨٠٦ ـ ١٨٠٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٤٠ .

بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصيا ألا وإن كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

الا ترى انه صلى الله عليه وآله لما انكر انكر الاجتماع فيها فنهى عنه ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك .

ابواب الصلاة على الاموات

٢٨٨ — باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولا كان أو ميتا حتف انفه شهيدا كان أو غيره

١٨٠٨ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .

١٨٠٩ ٢ — سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة ابن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

١٨١٠ ٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن عزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال :

* ـ ١٨٠٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ الفقيه ص ٣٢ عن هشام بن سالم باختلاف يسير .
ـ ١٨٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ .
ـ ١٨١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ الفقيه ص ٣٢ .

رسول الله صلى الله عليه وآله صلّوا على المرجوم من امّتي وعلى القتّال نفسه من امّتي لاتدعوا احداً من امّتي بلا صلاة .

٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ١٨١١ عن جعفر عن أبيه عن آبائه أنّ عليا عليهم السلام لم يغسّل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما .

فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصلّ عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت وهذه مسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء مافيه كفاية في كتابنا الكبير ، ويجوز أن يكون الوجه فيه حكاية مايرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكأنه عليه السلام قال : انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصلّ عليهما وذلك خلاف الحق على مابيناه .

٢٨٩ — باب وقت الصلاة على الميت

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن ١٨١٢ أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ قال : عجّل الميت الى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها .

٢ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد ١٨١٣ عن أبان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

* — ١٨١١ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ .
— ١٨١٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ .
— ١٨١٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٤٩ .

١٨١٤ ٣ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة ، انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان .

١٨١٥ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار .

١٨١٦ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع .

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن أن يكون الوجه فيه التقية لأنه مذهب العامة .

٢٩٠ — باب موضع الوقوف من الجنازة

١٨١٧ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره .

١٨١٨ ٢ — فأما ماروأه علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا

---

* ـ ١٨١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٤٩ .
ـ ١٨١٥ ـ ١٨١٦ ـ ١٨١٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ .
ـ ١٨١٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ الكافي ج ١ ص ٤٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام من صلّى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه .

فلا ينافي الخبر الاول لانّ قوله مما يلي صدرها المعني فيه إذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٣ — مارواه علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك من قبل الصدر . ١٨١٩

٢٩١ — باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

١ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء فقال: يوضع الرجل (١) مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال . ١٨٢٠

٢ — عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة واخرّ الرجل وإذا صلّى على العبد والحر قدّم العبد واخرّ الحر وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخر الكبير . ١٨٢١

٣ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الامام يصفّ بعضهم على أثر بعض . ١٨٢٢

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي ١٨٢٣

(١) في التهذيب (يوضع الرجال)

* — ١٨١٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ . — ١٨٢٠ — ١٨٢١ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٤٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣ وفيه (كان على إذا صلى) الحديث .
— ١٨٢٢ — ١٨٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما فقال: يجعل المرأة وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام.

١٨٢٤ ٥ — علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان فقال: توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال.

١٨٢٥ ٦ — فأما مارواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله ابن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند ورك الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام.

١٨٢٦ ٧ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجال في كتاب علي عليه السلام.

١٨٢٧ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أوعشرة أو اكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد ـ ـ ن صلّى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل

* ـ ١٨٢٤ ـ ١٨٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤.
ـ ١٨٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٤٨.
ـ ١٨٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ الكافي ج ١ ص ٤٨.

رأس الثالث الى إلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد سُئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى إلية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة الى إلية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى إلية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر عليهم كما يصلّي على ميت واحد .

فالوجه في هذه الاخبار التخيير لانّ العمل بأيها كان كان جائزاً، يدل على ذلك :

٩ — ماروواه علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقدّم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدّم المرأة يعني في الصلاة على الميت . ١٨٢٨

٢٩٢ — باب المواضع التى يصلى فيها على الجنائز

١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم . ١٨٢٩

٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك . ١٨٣٠

٣ — فأما ماروواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن اصلّي عليها فجاء أبو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني ١٨٣١

ـ ١٨٢٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ الفقيه ص ٣٣ .

ـ ١٨٢٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ الفقيه ص ٣٢ .

ـ ١٨٣٠ ـ ١٨٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ٥٠ .

حتى اخرجني من المسجد ثم قال : ياأبا بكر إنّ الجنائز لايصلّى عليها في المسجد.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر .

٢٩٣ — باب عدد التكبيرات على الاموات

١٨٣٢ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

١٨٣٣ ٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا .

١٨٣٤ ٣ — سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

١٨٣٥ ٤ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن الحسن ابن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم وكبّر خمسا .

١٨٣٦ ٥ — عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا .

١٨٣٧ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : بيده خمسا .

١٨٣٨ ٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

ـ ١٨٣٢ ـ ١٨٣٣ ـ ١٨٣٤ ـ ١٨٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ .

* ـ ١٨٣٦ ـ ١٨٣٧ ـ ١٨٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ باختلاف يسير .

التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال : لا كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا .

فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ، ويجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لأنه كان يكبّر على جنازة واحدة أواثنين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدىء من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير ، وأما مايتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية ، أو يكون إخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين أو المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل ، يدل على ذلك :

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعا وإذا كبّر على رجل أربعا أتهم . ١٨٣٩

٩ — علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمسا وصلّى على آخر فكبّر عليه اربعا ، فأما الذي كبّر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعى في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعى في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبّر عليه أربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعى لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعى للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، ١٨٤٠

---

* ـ ١٨٣٩ ـ ١٨٤٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ .

وانصرف في الرابعة، ولم يدعُ له لانه كان منافقا .

١٨٤١ ١٠ — علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أنّ عليا عليه السلام صلّى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال : انه كان بدريا ، قال : فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلّى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبّر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

ويحتمل ان يكون أراد بقوله أربعا إخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لانّ التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنازة ، يدل على ذلك :

١٨٤٢ ١١ — مارواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز ؟ فقال : خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : له أربع صلوات فقال : الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعا ، فقال : انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال : انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات .

وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير.

٢٩٤ — باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

١٨٤٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم ، وزرارة ومعمر بن يحيى ، واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر

* — ١٨٤١ — ١٨٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ .
— ١٨٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ باختلاف في السند، الكافي ج ١ ص ٥١ .

عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٨٤٤ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال : في الصلاة على الجنائز قال : تقرأ في الاولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبي وآله ، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها .

١٨٤٥ ٣ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبدالله القمي عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النبي وآله تمام الحديث.

فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة .

٢٩٥ — باب انه لاتسليم في الصلاة على الميت

١٨٤٦ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم .

١٨٤٧ ٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

١٨٤٨ ٣ — أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

ـ ١٨٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ .
ـ ١٨٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ .
ـ ١٨٤٦ ـ ١٨٤٧ ـ ١٨٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ الكافي ج ١ ص ٥١ .

قال : سألته عن الصلاة على الميت ؟ قال : اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فأربع ولا سلام فيها .

١٨٤٩ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة على الميت ؟ قال : خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينك .

فالوجه في هذه الرواية التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة .

٢٩٦ — باب رفع اليدين في كل تكبيرة

١٨٥٠ ١ — أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال : أخبرنا أحمد ابن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيدا أنه صلّى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة .

١٨٥١ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العزرمي عن أبي عبدالله قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة .

١٨٥٢ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : إرفع يدك في كل تكبيرة .

١٨٥٣ ٤ — فأما مارواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن

(١) في المطبوعة (محمد بن احمد) .

* — ١٨٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ . — ١٨٥٠ — ١٨٥١ — ١٨٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٣١٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٠ . — ١٨٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٣١٠ .

الخطاب قال : حدثني اسماعيل بن اسحاق بن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير على الجنازة ثم لايعود حتى ينصرف .

٥ — سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لايرفع يديه في الجنازة إلا مرة ، يعني في التكبير . ١٨٥٤

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وإن كان الافضل ماتضمنته الروايات الأوّلة ويمكن أن يكونا وردا مورد التقية لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة .

٢٩٧ — باب الصلاة على الاطفال

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت ومتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه . ١٨٥٥

٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج فقلت : له ياغلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم ؟ فقال : هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال : ذلك شر لك فطعن في جنازة (١) الغلام فمات فاخرج ١٨٥٦

---

(١) قوله فمات تفسير لقوله فطعن فى جنازة الغلام والعرب تقول طعن فلان في جنازته ورمى فى جنازته اذا مات ـ هامش الكافى المطبوع بايران .

* ـ ١٨٥٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٠ . ـ ١٨٥٥ ـ ١٨٥٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١١ الكافى ج ١ ص ٥٦ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٢ .

في سفط الى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز صفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم أبو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا ، ثم أمر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحا بي ثم قال : انه لم يكن يصلى على الاطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم .

١٨٥٧ ٣ — فأما مارواه ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه أو التقية حسب ماتضمنه الخبر الاول ، ويؤكد ماقلناه .

١٨٥٨ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال : لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم .

١٨٥٩ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الرضا (٢) عليه السلام قال :قلت لكم يصلي على الصبي إذا بلغ من السنين؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

---

(١) في د ونسخة في ج (الماضي) .
* ـ ١٨٥٧ ـ ١٨٥٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١١ .
ـ ١٨٥٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ .

٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي ١٨٦٠ ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : تصلّي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

فالوجه في هذين الخبرين ماقلناه في خبر عبدالله بن سنان من الحمل على التقية أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٢٩٨ — باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضى أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت ١٨٦١ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ؟ قال : يتمّ ما بقي .

٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن ١٨٦٢ زياد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين قال : يتمّ التكبير وهو يمشي معها ، فاذا لم يدرك التكبير كبّر عندالقبر فان كان ادركهم وقد دفن كبّر على القبر .

٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام ١٨٦٣ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على الجنازة إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتين أو الثلاثة ؟ قال : يكبّر مافاته .

٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ١٨٦٤ كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول لا يُقضى ماسبق من تكبير الجنازة .

---

* ــ ١٨٦٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ .

ــ ١٨٦١ ــ ١٨٦٢ ــ ١٨٦٣ ــ ١٨٦٤ ــ التهذيب ج ١ ص ٣١١ .

فالوجه في هذه الرواية انه لايقضى كما كان يبتدىء من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضى متتابعا يدل على ذلك :

١٨٦٥ ٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقضي مابقي متتابعا .

٢٩٩ — باب الصلاة على المدفون

١٨٦٦ ١ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يصلّي الرجل على الميت بعد مايدفن .

١٨٦٧ ٢ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

١٨٦٨ ٣ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلّى على القبر .

١٨٦٩ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يتكىء عليه أو يبنى عليه .

١٨٧٠ ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

* ـ ١٨٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١١ الفقيه ص ٣٢ .
ـ ١٨٦٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٢ .
ـ ١٨٦٧ ـ ١٨٦٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٢ الفقية ص ٣٢ .
ـ ١٨٦٩ ـ ١٧٧٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣١٢ .

ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن ميت صلّي عليه فلما سلّم الامام إذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه ؟ قال : يسوّى ويعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل مالم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلّى عليه وهو مدفون .

١٨٧١ ٦ — عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا عليه السلام أيصلّى على المدفون بعد مايدفن ؟ قال : لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلّى على المدفون بعد مايدفن ولا على العريان .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه إنما يجوز الصلاة على القبر يوما وليلة لا أكثر من ذلك ، فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم ، وما ورد من انه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم ، والوجه الثاني أن يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون والدعاء له دون الصلاة المرتبة في ذلك يدل على ذلك :

١٨٧٢ ٧ — مارواه علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن اعين ؟ فقلت : مات فقال : مات افتدري موضع قبره ؟ قلت نعم قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلّي عليه فقلت نعم ، فقال لا ولكن نصلّي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحمّ عليه .

١٨٧٣ ٨ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال : الصلاة على الميت بعد مايدفن إنما هو الدعاء قال : فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : لا إنما دعا له .

ويحتمل أن يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر مالم يوار

* ١٨٧١ — ١٨٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٣١٢ .
— ١٨٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٣١٢ .

بالتراب فاذا ووري بالتراب لم يجز ذلك يدل على ذلك :

١٨٧٤ ٩ — مارواه علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يصلّى عليه مالم يوار بالتراب وإن كان قد صلّي عليه .

١٨٧٥ ١٠ — عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلّي عليها قال : ان ادركتها قبل أن تدفن فان شئت فصلّ عليها .

٣٠٠ — باب الصلاة على الجنازة مرتين

١٨٧٦ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمسة اخرى فصنع مثل ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

١٨٧٧ ٢ — علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر قال : تقضي مافاتك قلت استقبل القبلة قال : بلى وأنت تتبع الجنازة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال : لهم صلّوا عليها .

١٨٧٨ ٣ — فأما مارواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ

* — ١٨٧٤ — ١٨٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ .
— ١٨٧٦ — ١٨٧٧ — ١٨٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ .واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال: عليه السلام ان الجنازة لا يصلّى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية، ويجوز أن يكون قوله عليه السلام إن الجنازة لا يصلّى عليها مرتين وجوبا وإن جاز أن يصلّى عليها مرتين ندبا واستحبابا وإنما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه.

١٨٧٩ ٤ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلّى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له.

فالوجه في هذه الرواية أيضاً ماقدمناه في الخبر الأول سواء.

٣٠١ — باب الصلاة على جنازة معها امرأة

١٨٨٠ ١ — علي بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من القميين (١) فقال: يا أبا عبدالله أتصلّي النساء على الجنازة؟ قال: فقال: أبو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما هدر دم (٢) المغيرة بن أبي العاص، وحدث حديثا طويلا، وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وإنّ فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أختها.

---

(١) هو عيسى بن عبدالله — الكافي ج ١ ص ٦٩.

(٢) نسخة في د والمطبوعة (ندر).

— ١٨٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٦.

— ١٨٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ الكافي ج ١ ص ٦٩ وذكر الحديث بطوله.

١٨٨١ ٢ — عنه عن العباس بن عامر عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها إلا ان تكون امرأة قد دخلت في السن .

١٨٨٢ ٣ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال: لاصلاة على جنازة معها امرأة .

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر .

٣٠٢ — باب من احق بالصلاة على المرأة

١٨٨٣ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له المرأة تموت من احقّ الناس بالصلاة عليها ؟ قال : عليه السلام زوجها ، قلت : الزوج احقّ بها من الاب والولد والأخ؟ قال : نعم ويغسّلها .

١٨٨٤ ٢ — فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احقّ بها أو الاخ ؟ قال الاخ .

١٨٨٥ ٣ — أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن

---

* — ١٨٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ .
— ٢ . — التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ .
— ١٨١٣ — ١٨٨٤ — ١٨٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٣١٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ والصدوق في الفقيه ص ٣٢ .

أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّي عليها ؟ فقال: أخوها احقّ بالصلاة عليها.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

تم الجزء الاول

من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكاة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلاة على سيد المرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين



فهرست الجزء الاول من كتاب الاستبصار


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

















